# كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجيهزه ودفنه بلا إسراف ولا تقتير ثم تقضي ديونه ثم تنفذ وصاياه

## كتاب الفرائض

وجه التأخير بين فلا يحتاج إلى البيان هي جمع فريضة من الفرض، وهو التقدير، يقال: فرض القاضي النفقة أي قدرها، وسمي هذا العلم فرائض لأن الله تعالى قدر بنفسه، ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل، وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس، بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها، فإن النصوص فيها مجملة، وإنما السنة بينتها وهذا العلم من أشرف العلوم. قال ﷺ: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة»[1]. وقد حث ﷺ على تعليمه بقوله: تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم، وهو ينسي وهو أول شيء ينزع من أمتي **(يبدأ من تركة الميت)** الخالية عن تعلق حق الغير بعينها، كالرهن والعبد الجاني والمشتري قبل القبض، فإن صاحبه يقدم على التجهيز.

كما في حال حياته وإن لم يكن يبدأ **(بتجهيزه ودفنه)** اعتبار الحالة الحياة، فإن المرأ يقدم نفسه في حياته فيما يحتاج إليه من النفقة والكسوة والسكنى على أصحاب الديون ما لم يتعلق حتى الغير بعين ماله، فكذا بعد وفاته فإنه يقدم تجهيزه ودفنه **(بلا إسراف ولا تقتير)** وهو

## كتاب الفرائض

هي جمع فريضة من الفرض، وهو لغة لمعان كالبيان والقطع والتقدير واصطلاحاً هنا النصيب المقدر للوارث شرعاً ثم نقل الجمع علماً لهذا العلم كالأنصار وخص بهذه التسمية لأنَّ سهامه مقطوع بها، كما قال تعالى: فريضة من الله، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: تعلموا الفرائض وموضوعه

(١) أخرجه أبو داود (فرائض، ١)، وابن ماجة (مقدمة، ٨). المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥/ ١١٥.

. . . . . .

من جهة العباد لا دين الزكاة والكفارات ونحوها لأن هذه الديون تسقط بالموت فلا يلزم الورثة قدر كفن الكفاية، أو كفن السن أو قدر ما يلبسه في حياته من أوسط ثيابه، أو من الذي كان يتزين به في الأعياد، والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه. وقال أبو يوسف: كفن المرأة

. . . . . .

التركات وحده «علم بأصول» من فقه وحساب «يعرف به حق كل» من التركة واستمداده من هذه الأصول وغايته إيصال الحقوق لأربابها وأركانه ثلاثة: وارث ومورث وموروث. وشروطه ثلاثة: موت مورث حقيقة أو حكماً كمفقود أو تقديراً كجنين فيه غرة ووجود وارثه عند موته حياً حقيقة أو تقديراً كالحمل والعلم بجهة إرثه، وهذا يختص بالقضاء، ولهذا شرط في هذا العلم العلم بالأنساب كما شرط المهارة في علم الحساب، وأما أسبابه وموانعه فتأتي في الكتاب وأما أصوله فثلاثة: الكتاب والسنة في إرث أم الأم بشهادة المغيرة وابن سلمة وإجماع الأمة في إرث أم الأب باجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه الداخل في عموم الإجماع وعليه الإجماع، ولا مدخل للقياس هنا خلافاً لمن زعمه في أم الأب، وقد علمت جوابه، ثم زعم زفر وتبعه مشائخ العراق أنَّ إرث الحي من الحي لا من الميت وإلاَّ لامتنع وراثة الأزواج لانتفاء الزوجية بالموت حتى لو علق عتق امرأته الأمة بموت مولاها فمات ولا وارث له غيره عتقت عنده خلافاً لنا كما بسط عند قول الوهبانية، قبيل الوفاة الإرث بعضَ يقرر، وتخرجه لابن الهذيل يحرر. (قلت): ولكن آخر مسألة في التتارخانية والاعتماد على أن الحي يرث من الحي انتهى فليتنبه له، ثم رأيت في نسخة معتمدة مثل الأول فعليه يعول، ثم الحقوق المتعلقة بالتركة هنا خمسة بالاستقراء لأنَّ الحق أما للميت أو عليه أو لا ولا الأول التجهيز والثاني أما أن يتعلق بالذمة، وهو الدين المطلق أولاً والمتعلق بالعين، والثالث أما اختياري وهو الوصية أو اضطراري وهو الميراث فلذا قال (يبدأ) وجوباً (من تركة) الإنسان (الميت) الخالية عن كل حق للغير تعلق بعين من التركة كالرهن والعبد الجاني فيقدم على تجهيزه اتفاقاً لتعلقه بالمال قبل صيرورته تركة كما حررته فيما علقته على التنوير والسراجية. (قلت): فما ذكره منلا مسكين من تصحيح خلافه منظور فيه، بل تعليلهم يفيد أنَّ ذلك ليس بتركة أصلاً، والأصل أنَّ كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة فليحفظ. (فائدة): الميت بالتخفيف من حل به الموت وبالتشديد من سيموت، قال الخليل: أنشد أبو عمرو:

يسائلني تفسير ميت وميت ... فدون قد فسرت أو كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذاك ميت ... وما الميت إلاَّ من إلى القبر يحمل

وهل يمنع الدين من انتقال التركة لملك الورثة أو لا خلاف، وعلى القول بالمنع فهل يمنع كل التركة أو بقدر الدين خلاف كذا أفاده العلائي الإمام.

(قلت): وقدمنا في القضاء أنَّ ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم حينئذ فليحفظ (بتجهيزه) ويجهز من تلزمه نفقته كولد مات قبله، ولو بلحظة وكزوجة ولو غنية على المعتمد عندنا وعند الشافعية. (قلت): فما في السراج والجوهرة والبحر لزخر، والضياء المعنوي أنَّه لو لها مال فكفنها في مالها بالإجماع فيه ما فيه والفتوى على ما ينافيه، كما لا يخفى على الفقيه (ودفنه)

من ثلث ما بقي بعد الدين، ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الإرث بنسب ونكاح وولاء. ويبدأ بأصحاب الفروض ثم بالعصاب النسبية، ثم بالمعتق ثم عصبته، ثم الردّ

---

على زوجها خلافاً لمحمد، قال الصدر الشهيد، وقاضيخان: الفتوى على قول أبي يوسف **(ثم تقضي ديونه)** من جميع ماله الباقي بعد التجهيز، والدفن أي ثم يبدأ بوفاء دينه الذي له مطالب أداؤها إلا إذا أوصى بها، أو تبرعوا بها من عندهم **(ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين)** أي ثم يبدأ بوصيته أي بتنفيذها من **ثلث** ما بقي بعد التجهيز، والدين وفي أكثر من الثلث لا يجوز إلا بإجازة الورثة على ما مر، ثم هذا ليس بتقديم على الورثة في المعنى بل تشريك لهم حتى إذا سلم له شيء للورثة ضعفه أو أكثر **(ثم يقسم الباقي بين ورثته)** أي الذين ثبت إرثهم بالكتاب، والسنة وإجماع الأمة **(ويستحق الإرث بنسب ونكاح وولاء)** كما سيأتي مفصلاً **(ويبدأ بأصحاب الفروض)** أي كل صاحب سهم مقدر في الكتاب أو في السنة أو الإجماع، كما ذكره

. . . . . .

من عطف الخاص على العام كأنَّه لمزيد الاهتمام بستر الميت لأنَّه المقصود، والمرام وقد تركه في الكنز، والتنوير فتنبه **(بلا إسراف ولا تقتير)** ككفن السنة أو قدر ما يلبسه في حياته، وهذا إذا لم يوص بذلك فلوّ أوصى تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث.

وكذا لو تبرع الورثة به أو أجنبي فلا بأس بالزيادة من حيث القيمة لا العدد، واستحسن المتأخرون العمامة لعالم وشريف وفي الضرورة بما تيسر وهل للغرماء المنع من كفن المثل قولان: والصحيح نعم، ولو سرق كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد أخرى، وكله من كل ماله، ولو عليه دين ما لم يقبضه الغرماء وأصحاب الوصايا فلا يسترد منهم بخلاف الورثة، ولا تجبر الورثة على قبول كفن متبرع بخلاف حمله وحفر قبره ويرد لمن تطوع بكفنه لو تلف الميت بأكل ذئب ونحوه **(ثم تقضي ديونه)** أي التي لها مطالب من جهة العباد من جميع ما بقي بعد التجهيز إن وفى به إلاَّ فإن كان صاحب الدين واحداً فله الباقي، وما بقي له إن شاء عفا أو تركه لدار الجزاء وإن جماعة فإنَّ بعضهم أولى كدين صحة قدم، وإن استووا فبالحصص وأما دين الله فلا يجب إلاَّ بوصية، فإذا اجتمعا ولا وفاء فدين العباد أولى عندنا لأنَّه تعالى هو الغني ونحن الفقراء، فلذا قال: **(ثم تنفذ وصاياه)** التي أوصى بها للأجنبي مسلماً كان أو كافراً بغير إجازة الورثة أو للوارث عند إجازة الورثة، وهم كبار سواء قيدت بعين أو لا كالثلث والربع، فإنها مقدمة على الإرث مطلقاً. **(قلت)**: وهذا هو الصحيح خلافاً لشيخ الإسلام واختاره في الاختيار وارتضاه الباقاني وغيره، فتنبه **(من ثلث ما بقي)** من ماله **(بعد)** قضاء **(الدين)** لا من ثلث أصل المال، وإلاَّ لربما استغرق جميع الباقي فيؤدي إلى حرمان الورثة بالوصية، وذا لا يجوز. **(قلت)**: وإنما قدمت في الآية اهتماماً لكونها مظنة التفريط **(ثم يقسم الباقي)** بعد ذلك **(بين ورثته)** وهم أصناف ثلاثة: أصحاب الفرائض والعصبات وذوو الأرحام، **(ويستحق الإرث)** بأحد ثلاثة: بالإستقراء **(بنسب)** أي قرابة رحم **(ونكاح)** صحيح، ولو بلا وطء ولا خلوة إجماعاً. **(قلت)**: فلا توارث بفاسد، ولا باطل إجماعاً **(وولاء)** بنوعيه، والمستحقون للتركة عشرة أصناف ذكرها بقوله **(ويبدى بأصحاب الفروض)** الاثني عشر **(ثم)** يبدأ **(بالعصبات)** إلى الجنس فيستوي فيه الواحد، والجمع وجمعه للإزدواج **(النسبية)**

ثم ذوي الأرحام ثم مولي الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصي له بأكثر من

---

السرخسي وتقديمهم على العصبة لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحقوا الفرائض بأهلها»[1]، فما أبقته فلا ولي رجل ذكر **(ثم)** يبدأ **(بالعصاب النسبية)** فإن العصوبة النسبية أقوى من السببية، يرشدك إلى ذلك أن أصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون أصحاب الفروض السببية، أعني الزوجين **(ثم)** يبدأ **(بالمعتق)** بكسر التاء مذكراً كان أو مؤنثاً، فإن من أعتق عبداً أو أمة كان الولاء له، ويرثه ويسمى ذلك ولاء العتاقة، والنعمة **(ثم عصبته)** أي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته من الذكور، وهذا قيد لا بد منه لقوله ﷺ: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن»[2] الحديث **(ثم الرد)** أي يبدأ بعد العصبات السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد أخذ فرائضهم دون ذوي الفروض السببية **(ثم ذوي الأرحام)** أي يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الأرحام، وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم **(ثم مولى الموالاة)** أي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالاة، إن لم يوجد أحد الزوجين، وإن وجد يبدأ به أيضاً، لكن في الباقي من فرضه، وتفصيل حال مولى الموالاة قد مر في موضعه **(ثم المقر له بنسب)** على الغير **(لم يثبت)** نسبه بإقراره من ذلك

. . . . . .

بترتيبهم الآتي لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحقوا الفرائض بأهلها»[3]، فما أبقت فلا ولي رجل ذكر متفق عليه وعليه الإجماع **(قلت)**: واتبع بذكر ذكر ليفيد أن الرجل هنا ما يقابل المرأة لا ما يقابل الصبي فيشمل البالغ وغيره، وهذا كما قال علماء المعاني في مثل قوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه﴾ [الأنعام: ٣٨]، أن اسم الجنس محتمل للفردية، والجنس معاً وبالصفة يعلم المراد، فلما وصف الدابة، والطائر بقوله في الأرض ويطير بجناحيه علم أن المراد الجنس لا الفردية وعبر برجل ليفيد أن العصوبة أقوى نسباً ولذا يستحق بها جميع المال حالة الإنفراد بجهة واحدة بخلاف صاحب الفرض فإنَّه به، وبالرد فليحفظ، **(ثم بالمعتق)** ولو أنثى ثم وهو العصبة السببية **(ثم عصبته)** أي الذكور لا غير لأنَّه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن كما يأتي **(ثم الرد)** على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم، فلا يرد على الزوجين لكن في قنية المنية وغيرها، إنه يرد عليهما في زماننا. **(قلت)**: وسنحققه **(ثم ذوي الأرحام ثم)** بعدهم **(موالي الموالاة)** الكل أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين **(ثم المقر له بنسب)** على غيره بحيث **(لم يثبت)** نسبه بهذا الإقرار، من ذلك الغير إذا مات المقر على

---

(١) أخرجه البخاري (فرائض، ٥، ٧، ٩، ١٥)، ومسلم (فرائض، ٢، ٣)، والترمذي (فرائض، ٨)، والدارمي (فرائض، ٢٨). المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٦/ ٩٩.

(٢) أخرجه الدارمي (فرائض، ٥٢). المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤/ ١٢٤.

(٣) أخرجه البخاري (فرائض، ٥، ٧، ٩، ١٥)، ومسلم (فرائض، ٢، ٣)، والترمذي (فرائض، ٨)، والدارمي (فرائض، ٢٨)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٦/ ٩٩.

الثلث ثم بيت المال ويمنع الإرث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف

---

الغير إذا مات المقر على إقراره يعني أنَّ هذا المقر له مؤخر في الإرث عن مولى الموالاة ومقدم على الموصي له بجميع المال، وفصله السيد في شرح الفرائض فليطالع **(ثم الموصي له بأكثر من الثلث)** أي إذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن أوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لأنَّ منعه عما زاد على الثلث لأجل الورثة فإذا لم يوجد أحد منهم فله عندنا ما عين له كاملاً وإنما أخر عن المقر له بناء على أنَّ له نوع قرابة بخلاف الموصي له **(ثم بيت المال)** أي إذا لم يوجد أحد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على أنها مال ضائع فصار فيأ لجميع المسلمين فيوضع هناك، وليس ذلك بطريق الإرث، وعند الشافعية أنَّ بيت المال منتظماً يقدم على ذوي الأرحام، والرد ولا ميراث عندهم أصلاً لمولى الموالاة، ولا للمقر له بالنسب على الغير، ولا للموصي له بجميع المال **(ويمنع الإرث الرق)** وافراً كان أو ناقصاً لأنَّ جميع ما في يده من المال فهو لمولاه، فلو ورثناه عن أقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثاً للأجنبي بلا سبب وأنَّه باطل إجماعاً **(والقتل كما مر)** تفصيله في الجنايات **(واختلاف الملتين)** فلا يرث الكافر

. . . . . .

إقراره. **(قلت)**: وذلك كإقراره بالأخ ونحوه، فإنه لا يثبت به نسبه ولكن يكون حكمه كما ذكر لأنه وصية معنى حتى لو رجع صح، وأما إذا صدقه المقر عليه أو أقر بمثل إقراره أو الورثة، وهم من أهل الإقرار، أو شهد رجل آخر مع صلاحيته لذلك، فإنه يثبت نسبه حقيقة ويزاحم الورثة المعروفين، وإن رجع المقر وكذا لو صدقه المقر قبل رجوعه لأن النسب إذا ثبت لا تبطل بالرجوع، ومن ضرورة ثبوته إرثه كما في إقراره على نفسه بالوالدين والولد كما في عامة كتب المذهب التي عليها يعتمد، وإليها يذهب. **(قلت)**: فما في فرائض الإمام العتابي وضوء السراج من أن الإقرار بالأم لا يصح منظور فيه، أو رواية مرجوحة والحق صحته بجامع الأصالة فكانت كالأب فتنبه **(ثم)** بعدهم **(الموصى له بأكثر من الثلث)** ولو بالكل وإنما قدم عليه المقر له لأنَّه نوع قرابة واعلم أنَّ كل ما جاز بإجازة الورثة يتملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا والإجازة رفع المانع، وأنَّه لو ماتت عن زوج وأوصت لأجنبي بنصف مالها كان للأجنبي نصف مالها، وللزوج نصف الباقي بعد الثلث ولبيت المال السدس وأنَّه لو أوصت بنصف مالها لزوجها كان له الكل نصفه إرثاً ونصفه وصية كما في الخانية. **(قلت)**: ومفاده صحة الوصية للوارث حيث لا مزاحم، وقد قدمناه فليحفظ **(ثم)** توضع التركة في **(بيت المال)** لا إرثاً بل فيأ للمسلمين وليس بعده غيره ليبدأ به فلذا قدرنا في مع صلتها دون الباء فتنبه **(ويمنع الإرث)** على ما هنا أربعة **(الرق)** ولو ناقصاً كمكاتب.

وكذا مبعض عند أبي حنيفة ومالك وقالا هو كحر مديون فيرث، ويحجب، وقال الشافعي: لا يرث بل يورث، وقال أحمد: يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. **(قلت)**: وقد ذكر الشافعية مسألة يورث فيها الرقيق مع رق كله صورتها مستأمن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقاً بسراية تلك الجناية فديته لورثته، ولم أره لائمتنا فليحرر **(والقتل)** الموجب للقود أو الكفارة، وإنْ سقطا بحرمة الأبوة **(كما مر)** في الجنايات، وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقاً، ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول إجماعاً **(واختلاف الملتين)** إسلاماً وكفراً وقال أحمد: إذا أسلم الكافر قبل قسمة

الدارين حقيقة أو حكماً، والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الأب وأبوه، والابن وابنه والأخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولي النعمة، ومن النساء سبع الأم والجدة

---

من المسلم إجماعاً، ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وإليه ذهب علماؤنا والشافعي كما مر تفصيله **(واختلاف الدارين حقيقة)** كالحربي والذمي **(أو حكماً)** كالمستأمن والذمي أو الحربيين من دارين مختلفين كما مر ذكره، فلا حاجة إلى التكرار **(والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الأب وأبوه)** أي أب الأب **(والابن وابنه والأخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة)** أي مولى العتاقة **(من النساء سبع الأم والجدة)** أي

. . . . . .

التركة ورث، وكان معاذ ومعاوية يورثان المسلم من الكافر وبه أخذ الحسن ومحمد بن الحنيفة وهو القياس لقوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[1]، ولكن على الأول المعول وأما المرتد فيورث عندنا خلافاً للشافعي. **(قلت)**: وذكر الشافعية مسألة يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجة حاملاً ووقفنا ميراث الحمل فأسلمت ثم ولدت ورث الولد، ولم أره صريحاً لعلمائنا، فليراجع واعلم أنَّ الكفار يتوارثون فيما بينهم بنسب وولاء ونكاح يقر عليه بعد إسلامه كنكاح بغير شهود لا ما لا يقر عليه بعد إسلامه كنكاح محرمة هو الصحيح، وأما النسب فيثبت فيما بينهم بالأنكحة الفاسدة فيستحق به التوارث فلو المجوسي قرابتان فإنْ أمكن الجمع بينهما في الإرث يرث بكل منهما وإلاَّ فبأقربهما، وهو مذهب عامة الصحابة وعليه علماؤنا رحمهم الله تعالى وإذا ترافعوا إلينا قسمنا بينهم مثلنا قال تعالى: ﴿فإن جاؤك فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾، **(و)** الرابع **(اختلاف الدارين)** فيما بين الكفار عندنا خلافاً للشافعي **(حقيقة)** كحربي وذمي **(أو)** اختلافهما **(حكما)** كمستأمن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين، وإنْ شطت دارهم كمستأمن وحربي. **(قلت)**: وقول صاحب السراجية في شرحه أنَّ المستأمن لا يرثه ورثته الحربيون بل يوضع ماله في بيت المال منظور فيه لمخالفته لعامة الكتب من أنَّهم يرثونه لبقاء حكم الأمان في ماله لحقه لا لحقهم وإيصال ماله لورثته في حقه فيمنع ذلك صرفه لبيت المال فليتنبه له. **(قلت)**: وزاد بعضهم أربعة أخرى، وهي النبوة لحديث الصحيحين نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة، وقد نص ابن نجيم في الأشباه أنَّ النبي لا يرث ولا يورث، فليحفظ وعند الشافعي يرث فقط، وبعكسه المرتدة وبنفيهما، بالرق إجماع فالأقسام أربعة والارتداد فالمرتد لا يرث أحداً إجماعاً وليس ذلك لاختلاف ملتين لأنَّه لا ملة له على ما عرف في محله وجهالة تاريخ الموتى كالغرقى والهدمي وجهالة الوارث وذلك في خمس مسائل أو أكثر مبسوطة في المجتبى وغيره منها أرضعت صبياً مع ولدها، وماتت وجهل ولدها فلا توارث، وفي الحقيقة الموانع خمسة أربعة في المتن والردة كما علم ذلك بالاستقراء الشرعي، وما زاد عليها فتسميته مانعاً مجاز لأنَّ انتفاء الإرث معه ليس لوجود مانع بل لانتفاء الشرط والسبب **(والمجمع على توريثهم)** فرضاً أو تعصيباً أو بهما **(من الرجال)** بالاختصار **(عشرة)** وبالبسط خمسة عشر **(الأب وأبوه)** وإنْ علا وهذان من أعلى النسب **(والإبن وابنه)** وإن سفل، وهذان من أسفل النسب والباقي من حاشيته **(و)** هو **(الأخ)** مطلقاً أي لأبوين أو لأب أو لأم **(وابنه)** أي

---

(١) أخرجه البخاري (جنائز، ٧٩)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤/ ٣٤١.

والبنت وبنت الابن والأخت والزوجة ومولاة النعمة. وهم ذوو فرض وعصبة. فذو الفرض من له سهم مقدّر، والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. فالنصف للبنت وبنت الابن عند عدمها، وللأخت

---

أم الأم (**والبنت وبنت الابن والأخت والزوجة ومولاة النعمة**) أي مولاة العتاقة (**وهم**) أي الوارثون المجمع على توريثهم قسمان (**ذوو فرض وعصبة**) أي المورث (**فذو الفرض من له سهم مقدر، والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف**) وقد ذكر في كتاب الله تعالى في ثلاثة مواضع فقال: وإنْ كانت واحدة أي البنت فلها النصف. وقال: ولكم نصف ما ترك أزواجكم، وقال: وله أخت فلها نصف ما ترك (**والربع**). وقد ذكر في موضعين حيث قال: فلكم الربع مما تركن، وقال ولهن الربع مما تركتم (**والثمن**)، وقد ذكر في موضع حيث قال ولهنَّ الثمن مما تركتم (**والثلثان**) وقد ذكر في موضعين، قال في حق البنات: فإنْ كنَّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وفي حق الأخوات فإنْ كانتا اثنتين فلهما الثلثان (**والثلث**) وقد ذكر في موضعين حيث قال فلأمه الثلث، وقال: وإنْ كانوا أي أولاد الأم أكثر من ذلك فهم شركاء في

---

لأبوين أو لأب وإن نزل (**والعم**) العصبة لأبوين أو لأب (**وابنه**) لأبوين أو لأب وإنَّ بعد وسواء في ذلك الميت أو عمومة أبيه أو جده وإنْ علا وهؤلاء الثمانية يرثون بالنسب (**و**) التاسع (**الزوج و**) العاشر (**مولي النعمة**) وهو المعتق وعصبته بنفسه وهذان يرثان بالنسب (**و**) المجمع على توريثهن بالفرض أو بالتعصيب بالغير أو مع الغير (**من النساء**) بالاختصار (**سبع**) وبالبسط عشر (**الأم والجدة**) لأم أو لأب وهاتان من أعلى النسب (**والبنت وبنت الابن**) وإن نزل أبوها، وهاتان من أسفل النسب، ويخرج عنه بنت بنت الإبن ونحوها، فلا ترث لأنها من ذوي الأرحام كما يأتي، (**و**) من حاشيته (**الاخت**) مطلقاً لأبوين أو لأب أو لأم وهؤلاء الخمس يرثن بالنسب (**والزوجة ومولاة النعمة ولو بعتق المعتق وإنْ بعدت**) وهاتان بالسبب (**وهم**( أي السبعة عشر نفراً المجمع على توريثهم من الرجال والنساء وبالبسط خمسة وعشرون ولا يجتمعون إذ منهم الزوجان إلاَّ في مسألة الميت الملفوف في الكفن فكشف عنه، فإذا هو خنثى له الآلتان.

كذا ذكره العلائي وغيره من الحنفية والشافعية. (**قلت**): ولكن المنقول عندنا أنَّ البينة للمرأة لأنَّها أكثر إثباتاً كما في الفصل الثالث في دعوى الخارج من دعوى التتارخانية، والأصح عند الشافعية أنَّ البينة للرجل لزيادة العلم كما أفاده الشنشوري في شرح الترتيب معزياً لأبي طاهر، فليحفظ صنفان صنف (**ذوو فرض و**) صنف (**عصبة**) بنفسه وبغيره ومع غيره كما يأتي (**فذو الفرض**) منهم (**من له سهم**) أي فرض (**مقدر**) أي معين في كتاب الله تعالى (**والسهام**) أي الفروض (**المقدرة**) يعني المذكورة المعينة (**في كتاب الله تعالى**) احترز به عن غير المذكور فيه كثلث ما يبقى للأم وكالسبع إلى العشر في باب العول لأنَّه ثابت بإجماع الأمة (**ستة**) فقط لا سابع لها في الكتاب العزيز، فذكرها الله تعالى في ثلاثة عشر موضعاً، النصف في ثلاثة مواضع والربع في موضعين والثمن في واحد وكل من الثلثين والثلث في موضعين والسدس في ثلاثة مواضع وهي نوعان: الأول (**النصف والربع والثمن و**) الثاني (**الثلثان والثلث والسدس**) والضابط الأخصر الربع والثلث وضعف كل ونصفه أو النصف والثلثان ونصفهما

لأبوين وللأخت لأب عند عدمها إذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود أحدهما، وللزوجة وإن تعددت عند عدمهما، والثمن لها كذلك عند وجود أحدهما، والثلثان لكل اثنين فصاعداً ممن فرضهن النصف والثلث للأم عند عدم الولد

---

الثلث **(والسدس)** وقد ذكر في ثلاثة مواضع حيث قال: ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس، وقال وإن كان له أخوة فلأمه السدس، وقال في حق ولد الأم، وله أخ أو أخت فلكل واحدٍ منهما السدس، ثم شرع في التفصيل فقال: **(فالنصف للبنت وبنت الابن عند عدمها)** أي عدم البنت لأنَّ بنت الابن قامت مقامها إذا عدمت البنت **(و)** النصف **(للأخت لأبوين وللأخت لأب عند عدمها)** أي عدم الأخت لأبوين **(إذا انفردن)** عن إخوتهن وأما إذا اختلطن بهم تصير عصبات بهم، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين كما سيأتي **(و)** النصف **(للزوج عند عدم الولد وولد الابن)** وقيد بولد الابن ليخرج، ولد البنت فإنْ الحكم لا يكون كذلك بل يكون لها الربع معه **(والربع له)** أي للزوج **(عند وجود أحدهما)** وإنْ سفل لقوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إنْ لم يكن لهنَّ ولد، فإنْ كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن﴾ [النساء: ١٢]، فيستحق كل زوج إما النصف وإما الربع مما تركته امرأته **(وللزوجة)** الربع **(وإنْ)** وصلية **(تعددت عند عدمهما)** أي الولد أو ولد الابن لقوله تعالى: ﴿ولهن الربع مما تركتم إنْ لم يكن لكم ولد﴾ [النساء: ١٢]، **(والثمن لها)** أي للزوجة **(كذلك عند وجود أحدهما)** أي الولد أو ولد الابن وإنْ سفل لقوله تعالى: ﴿فإنْ كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾، وإن كن أكثر من واحدة اشتركن فيه لوجهين: أحدهما أن يلزم الإجحاف ببقية الورثة لأنَّه لو أعطى كل واحدة منهن يأخذن الكل إذا ترك أربع زوجات بلا ولد، والنصف مع الولد. والثاني: أنَّ مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد كقوله: ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم، فيكون لواحداة الربع أو الثمن عند انفرادها بالنص وإذا كثرت وقعت المزاحمة بينهن فيصرف إليهن جميعاً على السواء لعدم الأولوية، ولفظ الولد يتناول، ولد الابن فيكون مثله بالنص أو بالإجماع فتصير له حالتان **(والثلثان لكل اثنين فصاعداً ممن فرضهن النصف)** وهي البنات

. . . . . .

ونصف نصفهما أو الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما، **(فالنصف)** فرض خمسة **(للبنت)** المنفردة **(وبنت الابن عند عدمها)** فأولاد الابن كأولاد الصلب ذكروهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم ويحجبون ما يحجبون **(وللأخت لأبوين وللأخت لأب عند عدمها)** وقوله: **(إذا انفردن)** أي عمن يعصبها راجع للأربعة، **(و)** الخامس **(للزوج)** أيضاً **(عند عدم الولد وولد الابن)** ولو أنثى بشرط الإرث فخرج، ولد البنت ومن قام به مانع، وفي الصحاح الولد يكون واحداً وجمعاً، **(والربع)** فرض اثنين **(له)** أي للزوج **(عند وجود أحدهما)** أي الولد أو ولد الابن الوارث ولو من غيره **(وللزوجة وإن تعددت)** أي الأربع **(عند عدمهما)** ولو من غيرها **(والثمن)** فرض واحدة فقط **(لها كذلك)** أي وإنْ تعددت **(عند وجود أحدهما)** ولو من غيرها لقوله تعالى: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن﴾ [النساء: ١٢]. **(فإن قلت)** مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد على الآحاد

وولد الابن والاثنين من الأخوة والأخوات، والسدس ولها ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين، ولو كان مكان الأب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافاً لأبي يوسف، وللاثنين فصاعداً من ولد الأم يقسم لذكرهم وإنثاهم

---

والأخوات لقوله تعالى: ﴿فإنْ كنَّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ [النساء: ١١]، (**والثلث للأم عند عدم الولد وولد الابن و**) عدم (**الاثنين من الأخوة والأخوات**) ولها مع هؤلاء (**السدس**) ولفظ الجمع في الأخوة في قوله، فإنْ كان له أخوة يطلق على الاثنين فيحجب الأم لهما من الثلث إلى السدس من أي جهة كانا أو من جهتين لأنَّ لفظ الأخوة يطلق على الكل، وهذا قول جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّه لم يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلاَّ بثلاثة منهم عملاً بظاهر الآية (**ولها**) أي للأم (**ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين**) فيكون لها السدس مع الزوج الأب والربع مع الزوجة، والأب لأنَّه هو الثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، فصار للأم ثلاثة أحوال، **ثلث** الكل وثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين والسدس وابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يرى ثلث الباقي بل يورثها ثلث الكل، والباقي للأب وخالف فيه جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم (**ولو كان مكان الأب فيهما جد فلها**) أي للأم (**ثلث الجميع**) عند الطرفين فلا يبالي بتفصيلها عليه لكونها أقرب منه (**خلافاً لأبي يوسف**) فإنَّ لها مع الجد أيضاً ثلث الباقي عنده كما في الأب فعلى هذه الرواية جعل الجد كالأب فيعصب الأم كما يعصبها الأب (و) الثلث

. . . . . .

فيكون لكل امرأة ربع أو ثمن. (**قلت**): قد يترك ذلك لمانع، وهو لزوم حرمان بقية الورثة، وهو منتف بالإجماع أو المستحقة للفرض إحداهن لما قابلة الجمع بالجمع فيقتضي مقابلة الفرد ويزاحمها البقية لعدم الأولوية (**والثلثان**) فرض أربعة أصناف (**لكل اثنين فصاعداً**) أي فذهب عددهن إلى حالة الصعود على الاثنين، وهو منصوب على الحال من العدد من عطف الجملة على الجملة ولا يجوز فيه غير النصف ولا يستعمل إلاَّ بالفاء أو بثم (**ممن فرضهن النصف**) كما مر (**والثلث**) فرض اثنين (**للأم عند عدم الولد**) للميت (و) عدم (**ولد الابن**) كذلك (و) عدم (**الاثنين من الأخوة والأخوات**) لأبوين أو لأب أو لأم ولو مختلفين أو محجوبين بالشخص (**ولها**) أيضاً (**ثلث ما يبقى**) من المسألة (**بعد فرض أحد الزوجين**) وذكر (**في**) مسألتين (**زوج وأبوين أو زوجة وأبوين**)، ويلقيان بالعمريتين والغراوتين والقريتين، وظاهر كلامه أنَّ ثلث الباقي ليس فرضاً آخر غير الستة لذكره مع الثلث وإن عده كثير فرضاً سابعاً زائداً على فروض القرآن، فإنَّه ليس بشيء لأنَّه في الحقيقة أما سدس أو ربع فليحفظ، (**ولو كان مكان الأب فيهما جد**) صحيح (**فلها ثلث الجميع**) عندهما وتمامه الصحابة والعلماء (**خلافاً لأبي يوسف**) فعنده هو كالأب (**قلت**): وكتبت في شرح التنوير أن الجد كالأب إلاَّ في أربعة عشر مسألة: خمسة في الفرائض وباقيها في غيرها، (**وللاثنين فصاعداً من ولد لأم**) أي الأخ والأخت لأم لأية الكلالة. (**قلت**): وقد اختلف في معنى الكلالة على أقوال ستة أصحها من لا ولد له، ولا والد،

بالسوية، والسدس للواحد منهم ذكراً أو أنثى، وللأم عند وجود الولد أو ولد الإبن أو الاثنين من الأخوة والأخوات، وللأب مع الولد أو ولد الإبن. وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته إلى الميت أم فإنْ دخلت فجد فاسد، وللجدة الصحيحة وإنْ تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد، ولبنت الإبن

---

مثل ما يأخذ الذكر منهم لا يتفضيل الذكر منهم على الأنثى لقوله تعالى: ﴿وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ [النساء: ١٢]، والشركة تقتضي المساواة **(والسدس للواحد منهم)** أي من أولاد الأم **(ذكراً أو أنثى)** لقوله تعالى: ﴿وإنْ كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾ [النساء: ١٢]، والمراد به أولاد الأم ولهذا أقرأ بعضهم وله أخ أو أخت لأم **(و)** السدس **(للأم عند وجود الولد أو ولد الإبن أو)** وجود **(الاثنين من الأخوة والأخوات)** كما سبق **(و)** السدس **(للأب مع الولد أو ولد الابن)** فإنْ كان مع الأب ابن فله فرضه، أعني السدس والباقي للابن وإنْ كان معه بنت فله السدس أيضاً لأنَّ اسم الولد يتناول الابن والبنت، وللبنت النصف بالفرض وما بقي للأب أيضاً لأن ولي رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن وولد الابن ولد شرعاً بالإجماع، قال الله تعالى: يا بني آدم ليس دخول ولد الابن في الولد من باب الجمع بين الحقيقة، والمجاز بل هو من باب عموم المجاز أو عرف كون حكم، ولد الابن كحكم الولد بدليل آخر، وهو الإجماع **(وكذا)** السدس **(للجد الصحيح عند عدمه)** أي عدم الأب لأنَّ الجد الصحيح كالأب إلاَّ في أربع مسائل مشهورة ثم عرفه فقال: **(وهو)** أي الجد الصحيح **(من لا يدخل في نسبته إلى الميت أم)** كأب الأب **(فإنْ دخلت)** في نسبته إلى الميت أم **(فجد فاسد)** فلا يرث إلا على أنَّه من ذوي الأرحام لأنَّ تخلل الأم في النسبة يقطع النسب إذ النسب إلى الآباء لأنَّ النسب للتعريف والشهرة، وذلك بالمشهور، وهو الذكور دون الإناث **(و)** السدس **(للجدة الصحيحة وإنْ)** وصلية **(تعددت)** كأم الأم مع الأب

. . . . . .

**(يقسم)** عليهم **(لذكرهم وأنثاهم بالسوية)** عند الإجتماع بالإجماع **(والسدس)** فرض سبعة **(للواحد منهم ذكراً أو أنثى)** أو خنثى بالإجماع **(وللأم عند وجود الولد)** كذلك **(أو ولد الابن)** وإنْ سفل كذلك **(أو الاثنين)** فصاعداً **(من الإخوة والأخوات)** مطلقاً لما تقرر إنْ أقل الجمع هنا اثنان، **(فإن قلت)**: لم حجبها ولد الابن كأبيه دون ولد الأخ كأبيه، **(قلت)**: لا طلاق الولد عليه مجازاً شائعاً بلِ قيل حقيقة بخلاف إطلاق الأخ على ولده ولقوته حجباً. **(فرع)**: لو ولد ولدان ملتصقان لهما رأسان وأربعة أرجل وأربعة أيدٍ وفرجان فعن ابن القطان من الشافعية أنهما كالاثنين في جميع الأحكام من حجب وارث وقصاص وغيرها. قال شيخ شيخنا العلائي الإمام، وإليه أذهب ولم أجدها فيما عندي من كتب المذهب **(وللأب مع الولد)** ولو خنثى **(أو ولد الابن)** وإنْ سفل كذلك إذا كان وارثاً فإنْ لم يكن معه فرع وارث لم يفرض له عند الجمهور **(وكذا)** السدس **(للجد الصحيح)** مع من ذكر **(عند عدمه)** لسقوطه به بالإجماع **(و)** الجد الصحيح **(هو من لا يدخل في نسبته إلى الميت أم)** أو جدة ولا يكون إلاَّ واحداً **(فإن دخلت)** في نسبته أم **(فجد فاسد)** ويتعدد **(وللجدة الصحيحة وإنْ تعددت)** عند عدمها أي الأم لسقوطها

وإنْ تعدد مع الواحدة من بنات الصلب وللأخت لأب كذلك مع الأخت الواحدة للأبوين.

## فصل

والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته إلى الميت إنثى وهو يأخذ ما أبقته الفرائض، وعند

---

فيشتركن في السدس إذا كنَّ ثابتات متحاذيات في الدرجة لقوله ﷺ: «أطعموا الجدة السدس»[1] وأبو بكر رضي الله تعالى عنه أشرك بين الجدتين في السدس وكان ذلك بمحضر الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً، ثم عرفها فقال: **(وهي)** أي الجدة الصحيحة **(ومن لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد)** هي من يتخلل في نسبتها إلى الميت ذكر بين انثيين **(و)** السدس **(لبنت الابن وإن)** وصلية **(تعدد مع الواحدة من بنات الصلب)** تكملة للثلثين لأنَّ حق البنات الثلثان، وقد أخذت الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي السدس من البنات فيأخذه بنات الابن واحدة أو متعددة وما بقي من التركة فلأولي عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات، هذا إذا لم يكن في درجتهن ابن ابن وأما إذا كان معهنَّ ابن ابن يكن عصبة معه، ولا يرثنَّ السدس كما سيأتي **(وللأخت لأب كذلك)** أي لها السدس وإنْ تعددت **(مع الأخت الواحدة للأبوين)** لأنَّ حق الأخوات الثلثان، وقد أخذت الواحدة للأبوين النصف فبقي منه سدس فيعطي للأخوات لأب تكملة للثلثين، ولا يرثن مع الأختين لأب وأم إلاَّ أنْ يكون معهنَّ أخ لأب فيعصبهن كما سيأتي.

## فصل

في العصبات العصبة النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره **(والعصبة بنفسه ذكر)** فإنَّ الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها أو مع غيرها **(ليس في نسبته إلى الميت**

. . . . . .

بها كما يأتي في الحجب **(و)** الجدة الصحيحة **(هي من لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد)** ويتعدد **(ولبنت الابن وإنْ تعددت)** ولو من اثنين فأكثر وهذا **(مع)** وجود البنت و **(الواحد من بنا تالصلب)** تكملة للثلثين **(وللأخت لأب كذلك)** أي إنْ تعددت **(مع)** وجود **(الأخت الواحدة لأبوين)** تكملة للثلثين، وعليه الإجماع. **(قلت)**: فتلخص أنَّ جملة أصحاب الفروض ثلاثة عشر نفراً تسع من الإناث الأم والجدتان، وذوات النصف الأربع والأخت لأم والزوجة، وأربع من الذكور الأب وأبوه، والأخ للأم والزوج، وباقي الذكور الوارثين عصبات كما أفاده بقوله.

## فصل

**(والعصبة)** الحقيقة هو العصبة **(بنفسه)** وهو **(ذكر ليس في نسبته إلى الميت أنثى)** فيه نظر لأنَّ الأخ لأب وأم يدخل في نسبته أنثى وأجيب بأنَّ المراد ينتسب بالأنثى فقط. **(قلت)**: وفيه ما لا يخفى،

---

(١) أخرجه الترمذي، (فرائض، ١١). المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢/ ٤٤٣.

الإنفراد يحرز جميع المال وأقربهم جزء الميت، وهو الإبن وابنه وإنْ سفل ثم أصله وهو الأب والجد الصحيح، وإنْ علا ثم جزء أبيه وهم الأخوة لأبوين أو الأب ثم بنوهم وإنْ

---

**(للاثنين فصاعداً من ولد الأم يقسم)** الثلث **(لذكرهم وأنثاهم بالسوية)** يعني الأنثى منهم تأخذ **أنثى)** فإنْ قلت الأخ لأب وأم عصبة بنفسه، مع أنَّ الأم داخلة في نسبته إلى الميت قلت: قرابة الأب أصل في استحقاق العصوبة فإنَّها إذا انفردت كفت في إثبات العصوبة بخلاف قرابة الأم، فإنَّها لا تصلح بانفرادها علة لإثباتها فهي ملغاة في إثبات العصوبة، لكنا جعلناها بنمزلة وصف زائد فرجحنا بها الأخ لأب وأم على الأخ لأب **(وهو يأخذ ما أبقت الفرائض، وعند الإنفراد)** أي إنفراده عن غيره في الوراثة **(يحرز جميع المال)** بجهة واحدة، وفي التبيين، هذا رسم، وليس بحد لأنَّه لا يفيد إلاَّ على تقدير أنْ يعرف الورثة كلهم، ولكن لا يعرف من هو العصبة منهم فيكون تعريفاً بالحكم، والمقصود معرفة العصبة حتى يعطي ما ذكر، ولا يتصور ذلك إلاَّ بعد معرفته **(وأقربهم)** أي أقرب العصبات **(جزء الميت وهو الابن وابنه وإنْ)** وصلية **(سفل)** لدخولهم في اسم الولد، وغيرهم محجوبون بهم لقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١١]، إلى أنْ قال سبحانه: ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إنْ كان له ولد فجعل الأب صاحب فرض مع الولد، ولم يجعل للولد الذكر سهماً مقدار، فتعين الباقي له فدل أنَّ الولد الذكر مقدم عليه بالعصوبة وابن الابن ابن لأنَّه يقوم مقامه فيقدم عليه أيضاً ومن حيث المعقول أنَّ الإنسان يؤثر، ولد ولده على ولده ويختار صرف ماله ولأجله يدخر ماله عادة على ما قال عليه الصلاة والسلام: «الولد مبخلة مجبنة»[1]، وقضية ذلك أنْ لا تجاوز بكسبه محل اختياره إلاَّ أنا صرفنا مقدار الفرض إلى أصحاب الفروض بالنص فبقي الباقي على قضية الدليل وكان ينبغي أنْ يقدم البنت أيضاً عليه وعلى كل عصبة إلاَّ أنَّ الشارع أبطل اختياره بتعيين الفرض لها، وجعل الباقي لأولي رجل **(ثم أصله وهو الأب والجد الصحيح)** أي أب الأب **(وإنْ)** وصلية **(علا)** وأوليهم به الأب لأنَّ الله تعالى شرط الإرث لأخوة الكلالة، وهو الذي لا ولد له ولا والد على ما بيناه فعلم بذلك أنَّهم لا يرسون مع الأب

. . . . . .

فلذا قال ابن الهمام: في كفايته وليس يخلو حده عن نقد، فينبغي تعريفه بالعد، ثم عدهم أربعة عشر، **(وهو يأخذ ما أبقته الفرائض)** أي جنسها **(وعند الإنفراد)** بنفسه **(يحرز جميع المال)** بجهة واحدة، ثم الأربعة عشر أربعة أصناف جزء الميت، ثم أصله ثم جزء أبيه، ثم جزء جده كما قال، **(وأقربهم)** إليه **(جزء الميت، وهو الابن وابنه وإنْ سفل)** مثلث الفاء، **(ثم)** بعده **(أصله وهو الأب و)** أبوه وهو **(الجد الصحيح)** كما مر **(وإنْ علا)** عند عدم الأب، وأما تقديمه على أخوة فمذهب الخليفة الأقدم وعليه إمامنا الأعظم كما يأتي في الحجب **(ثم)** بعده **(جزء أبيه وهم الأخوة لأبوين أو لأب)** بعد الإشقاء **(ثم بنوهم**

---

(١) أخرجه ابن ماجة (أدب، ٣)، وأحمد بن حنبل (٤، ١٧٢، ٥، ٢١١). المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/ ٣٢٠.

سفلوا ثم جزء جده، وهم الأعمام لأبوين أو لأب ثمّ بنوهم وإنْ سفلوا ثم جزء جد أبيه كذلك، والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان، يصرن عصبة بإخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين. ومن لا فرض لها وأخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الأخ

---

ضرورة، وعليه إجماع الأمة فإذا كان ذلك مع الأخوة، وهم أقرب الناس إليه بعد فروعه وأصوله فما ظنك مع من هو أبعد منهم كالأعمام وغيرهم، والجد يقوم مقامه في الولاية عند عدم الأب، ويقدم على الأخوة فيه.

فكذا في الميراث وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وبه أخذ الإمام (**ثم جزء أبيه وهم الأخوة لأبوين أو**) الأخوة (**الأب ثم بنوهم وإنْ**) وصلية (**سلفوا**) وإنما قدموا على الأعمام لأنَّ الله تعالى جعل الأرث في الكلالة للأخوة عند عدم الولد، والوالد فعلم بذلك أنَّهم يقدمون على الأعمام وإنما قدم الأخ لأب وأم لأنَّه أقوى لاتصاله من الجانبين (**ثم جزء جده، وهم الأعمام لأبوين أو لأب ثم بنوهم وإنْ**) وصلية (**سفلوا ثم جزء جد أبيه كذلك**) أي أولادهم بالميراث بعد الأخوة أعمام الميت لأنَّهم جزء الجد فكانوا أقرب، ثم أعمام الأب لكونهم أقرب بعد ذلك لأنَّهم جزء الجد، ثم أعمام الجد لأنَّهم أقرب بعدهم ويقدم العم لأب وأم على العم لأب، ثم العم لأب على ولد العم لأب وأم (**والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان**) وهم أربع من النساء (**يصرن عصبة بإخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين**) فالبنات بالابن وبنات الابن بابن الإبن لقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١١]، والأخوات لأب وأم بأخيهن والأخوات لأب بأخيهن لقوله تعالى: ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١٧٦]، (**ومن لا فرض لها**) من الإناث (**وأخوها عصبة لا تصير عصبة به**) أي بأخيها (**كالعمة**) تصير عصبة بالعم الذي هو أخوها،

. . . . . .

**وإنْ سفلوا**) كابن ابن لأخ لأبوين أو لأب (**ثم**) بعد ذلك (**جزء جده وهم الأعمام لأبوين أو لأب ثم بنوهم وإنْ سفلوا**) كما تقدم (**ثم جزء جد أبيه**) وهم أعمام أب الميت (**كذلك**) أي لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم لأبوين، ثم لأب، وإنْ سفلوا كما في ولاية الإنكاح وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة فمن لأبوين أولى من الأب كما يأتي. (**قلت**): وإذا اجتمعت في درجة واحدة جماعة من العصبة قسم عليهم باعتبار أبدانهم لا باعتبار أصولهم كابن أخ وعشرة بني أخ آخر أو ابن عم وعشرة بني عم آخر فالمال بينهم على أحد عشر سهماً لكل سهم (**و**) لما ذكر العصبة بنفسه ذكر (**العصبة بغيره**) وهو (**من**) فرضه (**من النساء**) النصف عند الإنفراد (**والثلثان**) عند التثنية والجمع، وذكر الضمير باعتبار العصبة، وهن الأربع بالنساء كما مر، فإنهنَّ (**يصرن عصبة بإخوتهن**) ولو حكما كابن ابن ابن يعصب من مثله أو فوقه كما يأتي (**و**) حينئذ (**يقسم**) المال بينهم (**للذكر مثل حظ الأنثيين**) وأفاد أن الشقيقة إنما تصير عصبة مع أخيها الشقيق لا مع الأخ لأب، بل يفرض لها معه، وعليه الإجماع (**ومن لا فرض لها**) من الإناث (**وأخوها عصبة**) بنفسه (**لا تصير عصبة به**) كذات فرض لاختصاص ذلك بنوعين البنات

والعصبة مع غيره الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن، وذو الأبوين من العصبات مقدم على ذي الأب، حتى إنَّ الأخت لأبوين مع البنت تحجب الأخ لأب

---

فالمال كله للعم دون العمة وبنت العم لا تصير عصبة بابن العم فالمال كله لابن العم دون بنت العم (**وبنت الأخ**) لا تصير عصبة بأخيها فالمال كله لابن الأخ لأنَّ النص الوارد في صيرورة الإناث بالذكور عصبة إنما هو في موضعين البنات بالبنين والأخوات بالأخوة والإناث في كل منهما ذوات فروض، فمن لا فرض له من الإناث لا يتناوله النص (**والعصبة مع غيره الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن**) والأولى أنْ يقول أو بدل الواو تدبر لقوله ﷺ: اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة وإنما سمين عصبة مع غيره ومع إخوتهن عصبة بغيره لأن ذلك الغير وهو البنات شرط بصيرورتهن، ولم يجعلهن عصبة بهن لأنَّ أنفسهن ليست بعصبة، فكيف يجعلن غيرهن عصبة بهن بخلاف ما إذا كنَّ عصبة بإخوتهن لأنَّ الأخوات بنفسهم عصبة، فيصرن بهن عصبة تبعاً (**وذو الأبوين من العصبات مقدم على ذي الأب**) الواحد لأنَّ ذا القرابتين من العصبات أولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة ذكراً كان ذوي القرابتين أو أنثى لقوله ﷺ أنَّ أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، والمقصود من ذكر الأم ههنا إظهار ما يرجح به بنوا الأعيان على بني العلات (**حتى إنَّ الأخت لأبوين مع البنت**) سواء كانت صلبية أو بنت ابن وسواء كانت واحدة أو أكثر (**تحجب الأخ لأب**) خلافاً لابن عباس رضي الله تعالى

. . . . . .

بالبنين والأخوات بالأخوة ضرورة أنْ لا يساوي نصيبها نصيبه أو يفوقه، أما من لا فرض له منهن فلا (**كالعمة**) وبنت العم (**وبنت الأخ**) لأنهن من ذوي الأرحام. (**قلت**): وهذا بالإجماع وخلافه خطأ وإن أوهمه عبارة التنوير كما نبهنا عليه في شرحه وفي الرحيبة، وليس ابن الأخ بالمعصب، من مثله أو فوقه في النسب، واعلم أنَّ قول بعضهم أربعة من الذكور يعصبون إخواتهم الابن وابنه والأخ لأبوين أو لأب تقريباً لما ذكرنا أن ابن الابن يعصب بنت عمه، وبنت عم أبيه وبنت عم جده وعمته وعمة أبيه، وعمة جدة.

وكذلك قولهم أربعة من الذكور لا يعصبون إخواتهم ابن الأخ والعم وابن العم والمعتق لأنَّ الأب لا يعصب أخته، وهي العمة والجد لا يعصب أخته وهي عمة الأب فتنبه، (و) لما ذكر العصبة بغيره ذكر (**العصبة مع غيره**) وهم (**الأخوات لأبوين أو**) الأخوات (**لأب مع البنات وبنات الابن**) وإنْ سفل لقول الفرضيين اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة، والمراد من الجمعين هنا الجنس. (**قلت**): والفرق بين الباء ومع أنَّ الباء للالصاق فيفيد مشاركته في حكم العصوبة بخلاف مع فإنها للمقارنة لا للمشاركة في الحكم، وقال البديع الباء للسببية ومع شرطية فافترقا (**وذو الأبوين من العصبات**( ذكراً كان أو أنثى (**مقدم**) في الميراث (**على ذي الأب**) فقط (**حتى أنَّ الأخت لأبوين**) إذا صارت عصبة (**مع البنت**) أو بنت الابن (**تحجب**) أي تمنع (**الأخ لأب**) لقوة قرابتها لقوله عليه الصلاة والسلام إنَّ أعيان بني الأب والأم، يورثون دون بني العلات يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه، رواه الترمذي وابن ماجة واعلم أنَّ الأخوة ثلاثة أصناف: بنو الأعيان وهم الأخوة والأخوات لأب وأم وبنوا العلات، وهم الأخوة

وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمه. والأب مع البنت صاحب فرض وعصبة وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك أب مولاه وابن مولاه

---

عنهما فإنَّ الأخت لا تصير عصبة مع البنات عنده (**وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمه**) لأنَّه لا أب له، والنبي ﷺ ألحق ولد الملاعنة بأمه، فصار كشخص لا قرابة له من جهة الأب فيرثه قرابة أمه ويرثهم فلو ترك أماً وبنتاً والملاعن فللبنت النصف وللأم السدس والباقي يرد عليهما كأنَّه لم يكن له أب.

وكذا لو كان معهما زوج أو زوجة أخذ فرضه والباقي بينهما فرضاً ورداً، ولو ترك أمه وأخاه لأمه وابن الملاعن فلأمه الثلث ولأخيه لأمه السدس والباقي رد عليهما ولا شيء لابن الملاعن لأنَّه لا أخ له من جهة الأب، ولو مات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم أبيه وهم الأخوة ولا يرثونه قوم جده وهم الأعمام وأولادهم وبهذا تعرف بقية مسائله.

وهكذا ولد الزنا إلاَّ أنهما يفترقان في مسألة واحدة وهو أنَّ ولد الزنا يرث من توأمه ميراث أخ لأم وولد الملاعنة يرث التوأم ميراث أخ لأب وأم كما في الاختيار (**والأب مع البنت صاحب فرض وعصبة**) كما مر ذكره (**وآخر العصبات مولى العتاقة**) لقوله ﷺ: الولاء لحمة كلحمة النسب ولأنَّه أحياه معنى بالاعتاق فأشبه الولادة (**ثم عصبته**) أي عصبة مولى العتاقة (**على الترتيب المذكور**) بأنْ يكون جزء المولى أولى وإنْ سفل ثم أصوله، ثم جزء أبيه، ثم جزء جده يقدمون بقوة القرابة عند الاستواء وبعلو الدرجة عند التفاوت( **فمن ترك أب**) الأولى

. . . . . .

والأخوات لأب وبنو الأخياف، وهم بنو الأم، (**وعصبة ولد الزنا وولد**) المرأة (**الملاعنة مولى أمه**) أي يتوارثان من قبل الأم لأنَّه لا أب لهما ويفترقان في مسألة واحدة وهي أنَّ ولد الزنا يرث من توأمه ميراث الأخ لأم، وولد الملاعنة يرث التوأم ميراث أخ لأبوين. (**قلت**): والمراد بالمولى ما يعم لمعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الأم حرة الأصل كما بسطه العلامة قاسم وأما الولد المشترك نسبه من الأمة فيرث من كل ميرث ابن كامل ويرثانه ميراث أب واحد وأقرباء كل منهما ينسبون إليه بجهة أبوة كاملة ويشارك بعضهم بعضاً في ميراثه فكأنهم أقرباء أب واحد وإنْ مات أحدهما فهو للباقي منهما يرث منه ميراث أب كامل (**والأب مع البنت صاحب**) حظين (**فرض وعصبة**) ومن حرف المفتي أن يقول للبنت النصف وللأب ما بقي، روي أن الحجاج سأل الشعبي رحمه الله تعالى عن بنت وأب فقال: للبنت النصف والباقي للأب فقال له: أصبت في المعنى وأخطأت في العبارة هلا قلت للأب السدس وللبنت النصف، والباقي للأب عصوبة فقال الشعبي: أخطأت وأصاب الأمير. (**قلت**): وهذا ثابت في عامة نسخ المتن ساقط من نسخة شرح العلائي الإمام (**وآخر**) جميع (**العصبات**) فأل للجنس (**مولى العتاقة**) وهو عصبة بنفسه ولو أنثى وسبب ولاء العتاقة العتق على ملكه لا الإعتاق بدليل عتق قريبه بملكه، ولأنَّه يقال: ولاء العتاقة لا ولاء الإعتاق والإضافة دليل الاختصاص، (**ثم عصبته**) بنفسه (**على الترتيب المذكور**) في العصبة بنفسه لقوله عليه الصلاة والسلام: الولاء لحمة كلحمة النسب. (**قلت**): وليس

فماله كله لابن مولاه. وعند أبي يوسف للأب السدس والباقي للابن، ولو كان مكان الأب جد فكله للابن اتفاقاً، ولو ترك جد مولاه وأخا فالجد أولى، وعندهما يستويان والعصبة إنما يأخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجاً وأخوة لأم وأخوة لأبوين، وأما فالنصف للزوج والسدس للأم والثلث للأخوة لأم، ولا يشاركهم الإخوة

---

بالألف لأنَّه في موضع النصب **(مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه)** لما أنَّ الابن وابن الابن، وإنْ سفل مقدم على الأب، وهذا عند الطرفين **(وعند أبي يوسف للأب السدس والباقي للابن)** هذا قوله الآخر وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود، وبه قال شريح والنخعي وقولهما هو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي والقول الأول لأبي يوسف **(ولو كان مكان الأب جد فكله للابن اتفاقاً)** وذلك لأنَّ الأب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لأنَّ اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة، وكون الابن أقرب يحتاج إلى ما مرَّ من أنَّ زيادة قربه أمر حكمي فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فإنَّ اتصاله بواسطة الأب فيكون الأب أقرب من الجد، ويكون الابن أقرب منه بلا اشتباه، فلا يزاحمه الجد في الولاء، أما ابن الابن مع الجد فالأظهر أنْ يرث ابن الابن عند أبي يوسف أيضاً لأنَّه أشبه بالابن من الجد بالأب كما في الفتاوى **(ولو ترك جد مولاه وأخا)** مولاه **(فالجد أولى)** ويكون الولاء كله للجد عند الإمام لأنَّه أقرب للميت في العصوبة من الأخ على مذهبه **(وعندهما يستويان)** فيكون الولاء بينهما نصفين **(والعصبة إنما يأخذ ما فضل عن ذوي الفروض)** كما مر **(فلو تركب زوجاً وأخوة لأم وأخوة لأبوين، وأما**

. . . . . .

هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله عليه الصلاة والسلام: ليس للنساء من الولاء إلاَّ ما أعتقه الحديث، وهو وإن كان فيه شذوذ لكنه تأكد بكلام كبار الصحابة، فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد وأقرَّه في منح الغفار، وقد أنكره العيني، وأقره العلائي الإمام. **(قلت)**: ومن شرائط ثبوت الولاء أن لا تكون الأم حرة الأصل، فإنْ كانت فلا ولاء لأحد على ولدها، ولو الأب معتقاً لما تقرر أن الولد يتبع الأم كما في البدائع وعامة الكتب وقد حررته في الولاء فليحفظ ذلك، ثم ذكر ثلاث فروع فقال: **(فمن ترك أب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه)** دون أبيه عندهما، **(وعند أبي يوسف للأب السدس والباقي للإبن)** عصوبة قياساً على الإرث قلنا ذاك بالفريضة لا بالعصوبة ولا فريضة في الولاء أصلاً، **(و)** الثاني **(لو كان مكان الأب جد)** صحيح **(فكله للإبن)** عصوبة **(اتفاقاً)** ولا شيء للجد عندهم. **(قلت)**: وهذه من المسائل التي ليس الجد فيها كالأب بالاتفاق **(و)** الثالث **(لو ترك جد مولاه وأخاه فالجد أولى)** على الترتيب المتقدم، وهذا عنده **(وعندهما يستويان)** وهذا فرع اختلافهم في ميراث الجد مع الأخ فعنده الجد يسقط الأخ خلافاً لهما، وأما بنت المعتق فلا شيء لها في ظاهر الرواية وأفتى بعضهم بدفعه لها بل ولذوي أرحامه بل وللولد رضاعاً كما يرد على الزوجين في زماننا كما في الأشباه والقنية عن الزيلعي عن النهاية وأقره العلائي الإمام. **(قلت)**: ولم أر في زماننا من أفتى بهذا، ولا من قضى به وعلى القول به فينبغي جوازه ديانةً فليحرر وليتدبر، **(والعصبة)** بنفسه كما مر **(إنما يأخذ ما فضل عن ذوي الفروض)** أي جنسها فإنْ لم يفضل شيء يسقط عندنا وحينئذ **(فلو تركت)** المرأة **(زوجاً وأخوة لأم وأخوة لأبوين**

لأبوين وتسمى المشتركة والحمارية.

## فصل

حجب الحرمان منتف في حق ستة: الابن والأب والبنت والأم والزوج

---

**فالنصف للزوج والسدس للأم والثلث للأخوة لأم، ولا يشاركهم الأخوة لأبوين)** لأنَّ المسألة من ستة نصفه، وهو ثلاثة للزوج، وثلثه وهو اثنان للأخوة لأم وسدسه، وهو واحد للأم، وما فضل عن فرض ذوي الفروض شيء حتى يعطي للأخوة لأبوين وهم عصبة وبه قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، وأخذ علماؤنا، وقال عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه تشترك الأولاد لأب وأم، مع الأولاد لأم وبه أخذ مالك والشافعي، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول: أولاً مثل ما قال الصديق رضي الله تعالى عنه، ثم رجع عنه إلى قول عثمان رضي الله تعالى عنه، وسبب رجوعه أنَّه سئل عن هذه المسألة فأجاب كما هو مذهبه فقام واحد من الأولاد لأب وأم، وقال: يا أمير المؤمنين ولئن سلم أنَّ أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة، فأطرق رأسه ملياً، وقال صدق لأنَّه بنو أم واحدة فشركهم في الثلث، فلهذا سميت المسألة جارية ومشركة وعثمانية وعن هذا قال: **(وتسمى المشركة والحمارية)**.

## فصـــل

في الحجب وهو في اللغة المنع وفي اصطلاح أهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه أما كله ويسمى حجب الحرمان أو بعضه، ويسمى حجب النقصان بوجود شخص آخر فشرع في تفصيل كل منهما فقال **(حجب الحرمان منتف في حق ستة)** من الورثة **(الابن والأب**

---

**وأماً)** أو جدة فأصل المسألة من ستة **(فالنصف)** ثلاثة **(للزوج والسدس)** واحد **(للأم)** أو للجيرة **(والثلث)** اثنان **(للأخرة لأم)** بالنص ويسقط الأشقا **(و)** حينئذ **(لا يشاركهم)** أي الأخوة لأم و **(الأخوة لأبوين)** في الثلث لأنَّهم عصبة، ولم يبق لهم شيء، وهو قول أبي بكر وعمر وعلي ابن عباس وغيرهم رضي الله تعالى عنهم. وعن عمر أنَّه يشرك بينهم في العام القابل حين قال له الأشقا: هب أنَّ أبانا كان حماراً أو حجراً ملقي في اليم، وقال ذاك على ما قضينا أي يومئذ وهذا على ما نقضي أي اليوم فأفاد أنَّ الاجتهاد لا ينقض بالإجتهاد، **(و)** لذا **(تسمى)** هذه المسألة عند من شرك كالشافعي **(المشركة والحمارية)** والحجرية واليمية لما روينا وكذلك يفرض مالك والشافعي للأخت لأبوين أو لأب النصف وللجد السدس مع زوج، وأم فتعول لتسعة وتسمى المنبرية والأكدرية، وعند أبي حنيفة وأحمد تسقط الأخت. **(قلت)**: وحاصله أنَّه ليس عندنا مسألة المشركة اتفاقاً ولا مسألة الأكدرية على المفتي به كما يأتي.

## فصـــل

في الحجب وهو لغة المنع، وشرعاً منع وارث بأقرب منه عن إرثه كله ويسمى حجب حرمان وبعضه، ويسمى حجب نقصان، وفيه معنى اللغة، وهذا لو المنع لمعنى في غيره فلو لمعنى في نفسه ككونه رقيقاً أو قاتلاً أو كافراً أو متبايناً في الدار فإنَّه يسمى محروماً لا محجوباً ثم **(حجب الحرمان(** عن

والأم والزوج والزوجة. ومن عداهم يحجب إلاّ بعد بالأقرب ذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه إلاّ أولاد الأم حيث يدلون بها ويرثون معها وتحجب الأخوة بالابن وابنه وإنْ سفل وبالأب والجد ويحجب أولاد العلات بالأخ لأبوين أيضاً

---

**والبنت والأم والزوج والزوجة)** فإنْ قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح إنْ حجب الحرمان منتف في هذا الفريق قلت: الكلام في الورثة، وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة **(ومن عداهم يحجب الأبعد بالأقرب و)** يحجب **(ذو القرابة)** الواحدة **(بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه)** أي مع وجود ذلك الشخص كابن الابن مثلاً فإنَّه لا يرث مع الابن **(إلاَّ أولاد الأم حيث يدلون)** أي ينسبون إلى الميت **(بها)** أي بالأم **(و)** لكن **(يرثون معها)** أي مع الأم قال الفاضل الشريف: وتحقيق هذا الأصل أنَّ الشخص المدلى به إنْ استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب الإرث كما في الأب، والجد والابن وابنه أو لم يتحدا كما في الأب والأخوة والأخوات، فإنَّ المدلي به لما أحرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء أصلاً وإنْ لم يستحق المدلي به الجميع فإنْ اتحدا في السبب كان الأمر.

كذلك كما في الأم وأم الأم لأنَّ المدلي به لما أخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء، وليس له نصيب آخر فصار محروماً، وإنْ لم يتحدا في السبب كما في الأم وأولادها فإنَّ المدلي به حينئذ يأخذ نصيبه المستند إلى سببه والمدلي يأخذ نصيباً آخر مستنداً إلى سبب آخر فلا حرمان، فإنْ قلت: أليست الأم تستحق جميع التركة إذا انفردت عن غيرها من أصحاب الفرائض والعصبات قلنا: ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة، فإنَّها يستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبة **(ويحجب الأخوة)** مطلقاً حجب الحرمان **(بالابن وابنه وإنْ)** وصلية **(سفل وبالأب)** لأنَّهم كلالة، وتوريث الكلالة مشروط بعدم الولد والوالد كما مر **(والجد)** عند الإمام **(ويحجب أولاد العلات)** وهي الأخوة والأخوات لأب **(بالأخ لأبوين أيضاً)** لأنَّ ميراث الأخوة والأخوات لأب وأم جار مجرى ميراث الأولاد الصلبية وأنَّ ميراث الأخوة والأخوات

. . . . . .

الإرث بالمرة **(منتف في حق ستة)** ثلاثة من الذكر وثلاثة من الإناث وهم **(الابن والأب والبنت والأم والزوج والزوجة)** فهم الأبوان والوالدان والزوجان، فلا يحجبون حرماناً إجماعاً بل يحرمون بالقتل ونحوه كما مر **(ومن عداهم)** عصبة أو ذو فرض **(يحجب الأبعد بالأقرب)** كالإبن ويحجب أولاد الابن **(و)** يحجب **(ذو القرابة)** الواجدة **(بذي القرابتين)** كالأخ لأب لأبوين فإنْ تفاوت الدرجة فلا اعتبار بالقوة بل يعتبر قرب الدرجة **(و)** كل **(من يدلي)** ملصقاً قرابته **(بشخص لا يرث)** ذلك المدلي **(معه)** بل يحجب به مطلقاً **(إلاَّ أولاد الأم)** أي الأخوة والأخوات لأم **(حيث يدلون بها)** إلى الميت **(ويرثون معها)** لعدم استغراقها للتركة بجهة واحدة **(وتحجب الأخوة)** مطلقاً **(بالابن وابنه وإنْ سفل وبالأبِ)** اجماعاً **(والجد)** الصحيح على الصحيح المختار للفتوى كما يأتي **(ويحجب أولاد العلات بالأخ لأبوين أيضاً**

وعندهما لا يحجب الأخوة لأبوين أو لأب بالجد بل يقاسمونه، وهو كأخ إنْ لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض أو عن السدس عن وجوده والفتوى على قول

---

لأب كميراث أولاد الابن ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم، فكما يحجب أولاد الابن بالابن.

كذلك يحجب اخوة والأخوات لأب وأم **(وعندهما لا يحجب الأخوة لأبوين أو لأب بالجد بل يقاسمونه، وهو)** أي الجد **(كأخ إنْ لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض)**، قال الفاضل الشريف: إنَّ الجد يشبه الأب في حجب أولاد الأم، وفي أنَّه إذا زوج الصغير أو الصغيرة لم يكن لهما خيار إذا بلغا، وفي أنَّه لا ولاية للأخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالأب وفي أنَّه لا يقتل الجد بولد الولد، وفي أنَّ حليلة كل واحدٍ من الجانبين تحرم على الآخر، وفي عدم قبول الشهادة. وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الأب، وفي أنَّه لا يجوز دفع الزكاة إليه، وفي أنَّه يتصرف في المال والنفس كالأب، ويشبه الأخ في أنَّه إذا كان للصغير جد وأم كانت النفقة عليهما أثلاثاً على اعتبار الميراث، كما على الأخ والأم، وفي أنَّه لا يفرض النفقة على الجد المعسر كالأخ، وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي أنَّ الصغير لا يصير مسلماً بإسلام الجد، وفي أنَّه إذا أقرَّ بنافلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد إقراره، وفي أنَّه لا يجر ولاء نافلته إلى مواليه كل ذلك كما في الأخ فلتعارض هذه الأحكام اختلفت العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم رضي الله تعالى عنهم في مسألة الجد مع الأخوة فجعل كالأب في حجب الأخوة لأم وكالأخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيراً له فإذا لم تكن خيراً له أعطينا له ثلث المال لأنَّه مع الأولاد يرث السدس ومع الأخوة يضاعف ذلك وأيضاً إذا قسم المال بين الأبوين فللأم الثلث وللأب الثلثان، وهما في الدرجة الأولى، ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية، وكان للجد السدس كان للجد ضعفه أعني الثلث فإذا كان مع الجد أخ واحد أخذ بالمقاسمة نصف المال فهو خير له من الثلث، وإذا كان معه أخوان فهما أي المقاسمة، والثلث متساويان، وإذا كان معه ثلاثة أخوة فالثلث خير له لأنَّ نصيبه بالمقاسمة حينئذ ربع هذا إذا لم يكن معه صاحب فرض **(أو)** إنْ لم تنقصه المقاسمة **(عن**

. . . . . .

**وعندهما لا تحجب الأخوة لأبوين أو لأب بالجد)** أب الأب وإنْ علا وأما الأخوة لأم فمحجوبون بالجد إجماعاً وبالولد ولو أنثى **(بل)** الأخوة ولو إناثاً **(يقاسمونه)** عندهما على أصول زيد بن ثابت رضي الله عنه، وبه أخذ زفر، والحسن ومالك والشافعي، **(و)** حينئذ **(هو كأخ)** واحد في المقاسمة **(إن لم تنقصه المقاسمة)** معهم **(عن)** مقدار **(الثلث)** وذلك **(عند عدم ذي الفرض)** وله حينئذ أفضل الأمرين من المقاسمة ومن ثلث الجميع. **(قلت)**: وضابطه أنَّه إن معه دون مثليه فالمقاسمة خير له أو مثلاه فسيان أو أكثر فالثلث خير له، وصور الأول فقط خمس: جد وأخ أو أخت أو أختان أو ثلاث أخوات أو أخ وأخت، والثاني ثلاثة: جد وأخوان أو أربع أخوات أو أخ أو أختان، والثالث: لا ينحصر **(أو)** لم تنقصه المقاسمة معهم **(عن)** مقدار **(السدس)** وذلك **(عند وجوده)** أي ذي الفرض فيعطي فرضه من أقل

الإمام وإذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن، إلاَّ أنْ يكون بحذائهن أو

---

**السدس عند وجوده)** أي وجود ذي الفرض يعني إذا كانت معه أختان لأب، وأم يجعل الجد كأخ ويكون المال بينه، وبين الاختين للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذا إذا كانت معه ثلاث أخوات وإن كانت معه أربع أخوات فالمقاسمة، والثلث سواء لأنَّه إذا جعل كأخ يكون كأختين، ويكون عدد الأخوات ستة، ويكون الاثنان من الستة له، والاثنان ثلث الستة وتكون المقاسمة، والثلث مستويتين، وإنْ كانت معه خمس أخوات يكون الثلث خيراً له لأنَّه إنْ جعل كأخ يكون بمنزلة أختين فيكون عدد الأخوات سبعاً فيكون حصته ناقصة عن السدس، فيكون الثلث خيراً له وباقي أحكام المقاسمة مذكور في كتب الفرائض، وشروحها فليراجع **(والفتوى على قول الإمام)** وهو سقوط الأخوة، والأخوات بالجد لكنَّ المختار في زماننا أنْ يفتي بعد أخذ الجد السدس بالمصالحة في الباقي بين الأخوة والأخوات وبينه **(وإذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن)** لأنَّ إرثهن كانت تكملة للثلثين،

. . . . . .

مخارجه، وللجد حينئذ خير أمور ثلاثة: المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس الجميع، ويعد ولد الأب على الجد أضراراً له ثم يخرجون من البنين خائبين، ومثله كثيرة كجد وأخ لأبوين وأخ لأب استوى الثلث والمقاسمة فللجد الثلث، والباقي للشقيق، ويمضي الأخ لأب خائباً ولو بدل أختاً لأب فللجد خمسان والباقي للشقيق، ويخرج الأخت خائبة، إلاَّ إذا كان في المسألة شقيقة، وأختان لأب مثلاً فإن ما زاد على مقدار النصف للشقيقة، والباقي يكون لأولاد الأب، واعلم أنَّ زيد لم يفرض للأخت مع الجد أبداً إلاَّ في الأكدرية وهي زوج وجد وأم وأخت لأبوين أو لأب أصلها من ستة، وتعول لتسعة، وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد مع الأخت اثنا عشر: للجد ثمانية وللأخت أربعة وسميت أكدرية لأنا أكدرت على زيد، مذهبه من ثلاثة أوجه: العول والفرض للأخت وجمع الفرضين. **(قلت)**: وهي من المتشابه التي يعابابها فيقال: ورثة أربعة أخذ أحدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي، والثالث ثلث ما يبقى والرابع الباقي، أو يقال: أخذ أحدهم جزء من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزءين والرابع نصف الأجزاء، وفي المحيط وغيره قال مشائخنا لولا هذه المسألة لكان أصح الأقاويل بعد قول أبي بكر قول زيد رضي الله تعالى عنهما وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ألاَّ يتقي الله زيد يجعل ابن الإبن ابناً ولا يجعل أب الأب أبا فلذا قال، **(والفتوى على قول الإمام)** الأعظم كما هو قول الخليفة الأعظم من غير تردد في ذلك فافهم.

وكذا في متن السراجية أنَّ على قول الإمام الفتوى وإن قال مصنفها في شرحها كالمبسوط والمجتبى أنَّ الفتوى على قولهما. **(قلت)**: والذي استحسن بعض المتأخرين من مشائخنا في مسائل الجد الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف، وقالوا إذا كنا نفتي بالصلح في تضمين الأجير المشترك لاختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فالاختلاف هنا أظهر فالفتوى فيه بالصلح أولى كما نقله شيخ شيخنا العلائي الإمام عن المبسوط، وشرح السراجية لحيدر فتدبر **(وإذا استكمل بنات الصلب الثلثين**

أسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه، من ليست بذات سهم، ويسقط من دونه. وإذا استكمل الأخوات لأبوين الثلثين سقط الأخوات لأب، إلاّ أن يكون معهن أخ لأب والجدات كلهنَّ يسقطن بالأم، والأبويات خاصة بالأب أيضا، وكذا بالجد إلاَّ

---

وقد كمل ببنتين فيسقطن إذ لا طريق لتوريثهن فرضاً وتعصيباً **(إلاَّ أن يكون بحذائهن أو أسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه)** لكنْ **(من ليست بذات سهم)** فإنَّه لا يعصب ذات السهم كالبنات الصلبية مثلاً **(ويسقط من دونه)** وإذا كانت يعصب ابن الابن من بحذائه ومن هو فوقه يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين سواء كان أخاً لهن أو لم يكن، وهذا مذهب علي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما وبه أخذ عامة العلماء، وروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنَّه قال: يسقطن بنات الابن ببنتي الصلب وإنْ كان معهن غلام، ولا يقاسمنه وإنْ كانت البنت الصلبية واحدة، وكان معهن غلام كان لبنات ابن أسوأ الحالين من السدس، والمقاسمة وأيهما أقل أعطين، ثم الأصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب أنَّ أقربهن إلى الميت ينزل منزلة البنت الصلبية، والتي يليها في القرب منزلة بنات الابن.

وهكذا وإن سفلن مثاله لو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض فالعلياء من الفريق الأول لا يوازيها أحد فيكون لها النصف والوسطى من الفريق الأول توازيها العلياء من الفريق الثاني، فيكون لهما السدس تكملة للثلثين، ولا شيء للسفليات إلاَّ أن يكون مع واحدة مهن غلام، فيعصبها ومن بحذائها، ومن فوقها من لم يكن صاحبه فرض حق لو كان الغلام مع السفلى من الفريق الأول عصبها، وعصب الوسطى من الفريق الثاني، والعليا من الفريق الثالث فسقطت السفليات، ولو كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني عصبها، وعصب الوسطى منه والوسطى، والعلياء من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الأول، ولو كان مع السفلى من الفريق الثالث عصب الجميع غير أصحاب الفرائض **(وإذا استكمل الأخوات لأبوين الثلثين سقط الأخوات لأب)** لأنَّ إرثهن كانت تكملة للثلثين، وقد كمل أختين فيسقطن **(إلاَّ أنْ يكون معهن أخ لأب)** فيعصبهن كما في بنات الإبن **(والجدات كلهنَّ يسقطن بالأم)** سواء كانت أبويات أو أميات **(والأبويات خاصة)** أي دون الأميات **(بالأب أيضاً)** أي كما يسقطن

. . . . . .

**سقط بنات الابن إلاَّ أن يكون بحذائهن)** أي معهن في درجتهن **(أو أسفل منهن)** بدرجة أو أكثر **(ابن ابن فيعصب)** بنصب الباء عطفاً على أنْ يكون **(من)** كانت معه **(بحذائه ومن فوقه من ليست بذات سهم)**، وإنْ لم تكن في درجته **(ويسقط)** ابن الابن **(من دونه)** في الدرجة لأنَّه أقرب، وتمامه في المطولات، وتسمى التشبيب **(وإذا استكمل الأخوات لأبوين الثلثين سقط الأخوات لأب إلاَّ أن يكون معهن أخ لأب)** فيعصبهن وقد قدمنا أنه ليس ابن الأخ بالمعصب **(والجدات)** الصحيحات من جهة الأم أو الأب **(كلهن يسقطن بالأم)** اجماعاً **(و)** تسقط **(الأبويات خاصة)** دون الأميات **(بالأب أيضاً)** كما يسقطن بالأم

أم الأب والقربى منهن من أي جهة كانت تحجب البعدي من أي جهة كانت وارثة كانت القربى أو محجوبة كأم الأب معه فإنَّها تحجب أم أم الأم وإذا اجتمع جدتان إحداهما ذات قرابة كأم أم الأب والأخرى ذات قرابتين كأم أب الأب وهي أيضاً أم أم الأم فثلث

---

بالأم، وهو قول عثمان، وزيد بن ثابت، وعلي وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهم أنَّ أم الأب ترث مع الأب واختاره شريح، والحسن وابن سيرين لأن إرث الجدات ليس باعتبار الأدلاء لأنَّ الأدلاء بالأنثى لا يوجب استحقاق شيء من فرضيتها بل استحقاقهن الإرث باسم الجدة ويتأدى في هذا الاسم أم الأم وأم الأب، وكما أنَّ الأب لا يحجب الأولى لا يحجب الثانية أيضاً وهو مردود بأن مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق والقرابة لا تثبت بدون اعتبار الأدلاء، فوجب الأدلاء ألا يرى أنَّ الجدة الفاسدة لا ترث مع كونها جدة لعدم الأدلاء (وكذا) تسقط الأبويات (بالجد إلاَّ أم الأب) وإنْ علت كأم أم الأب.

وهكذا فإنَّها ترث مع الجد لأنَّها ليست من قبله (و) الجدة (القربى منهن) أي من الجدات (من أي جهة كانت) أي سواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب (تحجب) الجدة (البعدى من أي جهة كانت) البعدي فيثبت الحجب ههنا في أقسام أربعة وهذا مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت، وفي رواية أخرى عنه أنَّ القربى إن كانت من قبل الأب، والبعدي من قبل الأم فهما سواء فيكون حينئذ حجب القربى في أقسام ثلاثة فقط من تلك الأربعة، وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الأصح من أحد قوليه، ودليل الطرفين مبين في شروح الفرائض فليطالع (وارثه كانت القربى) كأم الأب عند عدمه مع أم أم الأم وكأم الأم عند عدمها مع أم أم الأب (أو محجوبة كأم الأب معه) أي مع وجود الأب (فإنَّها تحجب أم أم الأم) أعني إن يخلف الميت الأب وأم الأب وأم أم الأم يكون المال كله للأب عندنا لأنَّ البعدي محجوبة بالقربى، والقربى محجوبة بالأب (وإذا اجتمع جدتان أحداهما ذات قرابة)

. . . . . .

(وكذا) يسقطن (بالجد) إذا كنَّ من قبله، فلذا قال (إلاَّ أم الأب) وإنْ علت فإنَّها لا تسقط بالجد لأنَّها ليست من قبله، إذ هو زوجته، فترث معه لعدم الأولاد، وكلما ازداد درجة زيد جدة إلى غير نهاية، وأما الأب فلا يرث معه إلاَّ جدة واحدة من قبل الأم لأنَّ الصحيحة من قبلها واحدة فقط، والأبويات يحجبن به (و) الجدة (القربى منهن من أي جهة كانت تحجب البعدي من أي جهة كانت) وهذا ساقط من نسخة شيخ شيخنا العلائي الإمام ولا بد منه فتنبه (وارثة كانت القربى أو محجوبة كأم الأب معه فإنها( ولو محجوبة بالأب (يحجب أم أم الأم) وهو الصحيح كما لو كانت وارثة واعلم أنَّه يؤخذ لكل جدة درجتان على طريق تضعيف بيوت الشطرنج فللجدة الأولى ثنتان أم أمه، وأم أبيه، وللثانية أربعة، وللثالثة ثمانية وللرابعة ستة عشر وللخامسة اثنان وثلاثون جدة.

وهكذا وهذا مع معرفة عدد الجدات الوارثات كم بإزائهن من الساقطات مبسوط في المطولات (وإذا اجتمع) في درجة واحدة (جدتان( صحيحتان و (إحداهما ذات قرابة) واحدة (كأم أم الأب) فقط

السدس لذات القرابة وثلثاه للأخرى، عند محمد، وينصف عند أبي يوسف. والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب، والمحجوب يحجب الحرمان يحجب كما مر في الجدة وكالأخوة والأخوات يحجبهم الأب ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

---

واحدة (كأم أم الأب و) الجدة (الأخرى ذات قرابتين كأم أب الأب وهي أيضاً أم أم الأم فثلث السدس لذات القرابة) الواحدة (وثلثاه للأخرى) أي التي هي ذات قرابتين (عند محمد، وينصف عند أبي يوسف) باعتبار الأبدان وهو قول زفر، وتوضيحها أنَّ امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها، فولد بينهما ولد، وهذه المرأة جدة لهذا الولد الذي مات من قبل أبيه لأنَّها أم أب أبيه ومن قبل أمه لأنَّها أم أم أمه فهي جدة ذات قرابتين، ثم نقول هناك امرأة أخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الأولى فولد من بنت الأخرى ابن ابن الأولى الذي هو أبو الميت فهذه الأخرى أم أم أب الميت فهي ذات قرابة واحدة وهاتان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة فإذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة، ودليل الطرفين مبين في شروح الفرائض (والمحروم بالقتل ونحوه) كالردة والكفر (لا يحجب) غيره أصلاً لا حجب حرمان، ولا حجب نقصان، وهو قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم (والمحجوب يحجب الحرمان يحجب) غيره (كما مر في الجدة وكالأخوة والأخوات يحجبهم الأب ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس) أما عند

---

(والأخرى ذات قرابتين كأم أب الأب، وهي أيضاً أم أم الأم) بأنْ زوجت امرأة ابن ابنها ببنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدته لأبويه، (فثلث السدس لذات القرابة) الواحدة وهي الجدة الأولى، (وثلثاه للأخرى) أي لذات القرابتين بهذه الصورة:

ميت

| | | |
|---|---|---|
| | أم أب أب<br>أم أبي أم<br>أم أم | |
| وهذه ذات قرابتين | | هذه ذات قرابة واحدة. |

وهذا (عند محمد) باعتبار الجهات (وينصف) بينهما باعتبار الأبدان (عند أبي يوسف) ومعه أبو حنيفة كما في المجمع والتنوير، وبه قال مالك والشافعي وبه جزم في الكنز فقال: وذات جهتين كذات جهة. (قلت): فكان هو المرجح وإنْ اقتضى صنيع المصنف خلافه، فليتنبه له وأصل هذا أنَّ الترجيح بكثرة العلة لا يجوز على ما عرف في الأصول، ثم الوضع في ذات قرابتين اتفاق لإمكان الزيادة إلى غير نهاية، وعند أبي يوسف يقسم أصنافاً مطلقاً، وعند محمد باعتبار الجهاد، وإن كثرت فليحفظ، (والمحروم) عن الإرث (بالقتل) مباشرة كما مر (ونحوه( ككفر ورق (لا يحجب) عندنا أصلاف بل يلتحق بالعدم في باب الإرث وعليه عامة الصحابة، وعن ابن مسعود أنَّه يحجب نقصاناً لا حرماناً، (والمحجوب يحجب الحرمان يحجب) غيره كلا الحجبين اتفاقاً (كما مر في الجدة( أنها تحجب بالأب مثلاً، وتحجب البعدي كأم أم الأم حرماناً (وكالأخوة والأخوات( مطلقاً (يحجبهم الأب) حرماناً (و) مع

## فصل

وإذا زادت سهام الفريضة فقد عالت وأربعة مخارج لا تعول: الاثنان والثلاثة والأربعة

---

ابن مسعود فلأن المحروم عنده حاجب مع أنَّه ليس بوارث أصلاً فكذا المحجوب بل هو أولى لأنَّه أقرب وارث من وجه دون وجه. وأما عندنا فلأن المحروم إنما جعلناه بمنزلة المعدوم لأنَّه ليس بأهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فإنَّه أهل له من وجه دون وجه آخر، فيجعل كالميت في حق استحقاق الإرث حتى لا يرث شيئاً ويجعل حياً في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه لولا حاجبه يحجبه.

## فصـــل

في العول هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل لقوله تعالى: ﴿ذلك أدنى أنْ لا تعولوا﴾ [النساء: ٣]، وبمعنى كثرة العيال أو بمعنى الإرتفاع، ومن هذا المعنى الأخير أخذ المعنى المصطلح عليه، وهو أنْ يزاد على المخرج من أجزاء إذا ضاق عن قرض، وعن هذا قال: (**وإذا زادت سهام**) أصحاب الفريضة على (**الفريضة فقد عالت**) الفريضة واعلم أنَّ مجموع المخارج سبعة لكن في الحقيقة تسعة ستة لكل فرض من الفروض الستة حال الإنفراد وثلاثة لها حال الاختلاط إلاَّ أنَّ مخرج الثلث والثلثين واحد، ومخرج السدس واختلاط النصف أيضاً واحد فسقط اثنان وبقي سبعة (**وأربعة**) منها (**مخارج لا تعول**) أصلاً لأنَّ الفروض المتعلقة بهذه المخارج أربعة أما إنْ يفي المال بها أو يبقى منه شيء زائد عليها (**الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية**) أما الإثنان فلأنَّ الخارج منه أما نصفان كزوج وأخت لأبوين أو لأب أو نصف وما بقي كزوج أو أخت أو بنت وعصبة فلا يتصور في مسألة قط اجتماع، وأما الثلاثة فلأنَّ الخارج منها أما ثلث وثلثان كأختين لأم وأختين لأبوين أو لأب، وأما ثلث وما بقي كأم أو أختين لأم وعصبة وأما ثلثان، وما بقي كبنتين أو أختين وعصبة، ولا يتصور في مسألة قط اجتماع ثلثين

. . . . . .

ذلك (**يحجبون الأم من الثلث إلى السدس**) نقصاناً ويختص حجب النقصان بخمسة: بالأب وبنت الابن والأخت لأب والزوجين.

## فصـــل

في العول وضده الرد كما يأتي فالمسائل أقسام ثلاثة عادلة وعاذلة وعائلة أي منقسمة بلا كسر أو بالرد أو بالعول وهو اصطلاحاً زيادة السهام على مخرج الفريضة فلذا قال: (**وإذا زادت سهام الفريضة**) على مخرج الفريضة المسمى بأصل المسألة (**فقد عالت**) ومخارج الأصول سبعة: خمسة حالة الإنفراد، مخرج النصف والثلث والربع والسدس والثمن، وثلاثة حالة الإجتماع ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون، ولكن لا حاجة لعد الستة مرتين كما لا حاجة لمخرج الثلثين لأنَّ أصله أصل الثلث فليحفظ، (**وأربعة مخارج**) من السبعة الأصول (**لا تعول**) وهي (**الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية**) فهذه لا تعول

والثمانية، وثلاثة تعول الستة إلى عشرة وتراً وشفعاً والاثني عشر إلى سبعة عشر وتر إلاَّ شفعاً وأربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين عولاً واحداً في المنبرية، وهيّ امرأة وبنتان وأبوان والرد ضد العول، بأن لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة، فيرد الباقي

---

وثلثين أو ثلث وثلث وثلثين، وأما الأربعة فلأنَّ الخارج منها أما ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت أو زوجة وأخت وعصبة أو ربع وما بقي كزوجة وعصبة أو ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وأبوين، ولا يتصور في مسألة قط اجتماع ربعين ونصف.

وأما الثمانية فلأن الخارج منها أما ثمن وما بقي كزوجة وابن أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وأخ لأب وأم **(وثلاثة)** منها **(تعول الستة إلى عشرة وتراً)** أي من حيث الوتر وأراد به السبعة والتسعة **(وشفعاً)** أي من حيث الشفع وأراد به الثمانية والعشرة، مثال عولها إلى سبعة زوج وأختان لأبوين أو لأب أو زوج وجد وأخت لأب، ومثال عولها إلى ثمانية زوج وأخت من أب وأختان وأم أو زوج، وثلاث أخوات متفرقات أو زوج، وأم وأخت من أب أو زوج وأختان من أبوين وأخت من أم أو زوج، وأم وأختان من أب. ومثال عولها إلى تسعة زوج، وثلاث أخوات متفرقات، وأم أو زوج وأختان من أب وأختان من أم أو زوج وأختان من الأبوين وأم وأخت من أم ومثال عولها إلى عشرة زوج وأختان من أب وأختان من أم والأم **(والأثني عشر)** يعول **(إلى سبعة عشر وتر إلاَّ شفعاً)** وأراد به ثلاثة عشر، وخمسة عشر وسبعة عشر، مثال عولها إلى ثلاثة عشر زوج وبنتان وأم أو زوجة وأختان لأبوين وأخت لأم أو زوج وبنتاً ابن وأم أو جدة، ومثال عولها إلى خمسة عشر زوج، وبنتان وأبوان أو زوجة وأختان لأب وأختان لأم ومثال عولها إلى سبعة عشر أربع أخوات لأم وثماني أخوات لأب وجدتان، وثلاث زوجات **(وأربعة وعشرون)** تعول **(إلى سبعة وعشرين عولاً واحداً في)** المسألة **(المنبرية)** وعند ابن مسعود تعول إلى أحد وثلاثين **(وهي امرأة وبنتان وأبوان)** وجه تسميتها بالمنبرية مذكور في شروح الفرائض **(والرد ضد العول)** إذ بالعول ينتقض سهام ذوي الفروض، ويزداد أصل المسألة وبالرد يزداد السهام، وينتقض أصل المسألة وذلك **(بأن لا تستغرق السهام الفريضة مع**

. . . . . .

بالاستقراء **(وثلاثة تعول)** وهي (الستة) وضعفها وضعف ضعفها فالستة تعول أربع عولات **(إلى عشرة وتراً وشفعاً)** فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين والثمانية كهم وأم ولتسعة كهم وأخ لأم ولعشرة كهم وأخ لأم آخر ووجه الحصر في الأربعة إنْ أجزاءها أربعة سدس وثلث وثلثان، ونصف فتبلغ عشرة، **(والأثني عشر)** تعول **(إلى سبعة عشر)** ثلاثاً على توالي الأفراد **(وتراً لا شفعاً)** فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وأم ولخمسة عشر كهم، وأخ لأم ولسبعة عشر كهم وأخ آخر لأم، ووجه الحصر أنَّ أجزاءها خمسة نصف وربع وثلث وثلثان وسدس تضم إليها فتبلغ سبعة عشر **(وأربعة وعشرون)** تعول **(إلى سبعة وعشرين)** فقط **(عولاً واحداً)** بثمنها عند الجمهور كما (في) المسألة **(المنبرية وهي امرأة وبنتان وأبوان)**

على ذوي السهام، سوى الزوجين بقدر سهامهم. فإن كان من يرد عليه جنساً واحداً

---

عدم) المستحق من (العصبة، فيرد الباقي على ذوي السهام) الفريضة (سوى الزوجين بقدر سهامهم) وهو قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم أي جمهورهم وبه أخذ أصحابنا، وقال زيد بن ثابت: لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال، وبه أخذ مالك والشافعي، وقال عثمان رضي الله تعالى عنه: يرد على الزوجين أيضاً، وعن ابن عباس رضي الله تعالى

. . . . . .

وسميت منبرية لأنَّ علياً رضي الله تعالى عنه سئل عنها، وهو على منبر الكوفة يقول في خطبته: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى، فسئل عنها أبو حنيفة فقال: من رويها، والمرأة صار ثمنها تسعاً ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته. (فإن قلت): لم عالت الستة شفعاً أيضاً وبجميع أجزائها دون غيرها.

(قلت): لأنَّها مخرج أصلي قوي فكان كأم الباب، فلذا اعتبرنا جميع أجزائها بخلاف الاثني عشر والأربعة والعشرين فإنهما مخرجان نقليان فاعتبرنا الجزء الذي هو سبب النقل، وهو وتر لأنَّه في الاثني عشر ربع، وفي الأربعة والعشرين ثمن وكل منهما وتر فعالتا بالتوتر ولقرب مخرج الاثني عشر للمخرج الأصلي القوي تقوى فعال ثلاثاً ونقص عولة واحدة ولبعد مخرج الأربعة والعشرين ضعف فعال عولة واحدة، وعن ابن مسعود عولتين إلى إحدى وثلاثين أيضاً بناء على ما مر أنَّ المحروم عنده يحجب نقصاناً لا حرماناً كزوجة وأم شقيقتين وأختين لأم وابن محروم فعنده للزوجة الثمن ثلاثة، وللأم أربعة وللشقيقتين ستة عشر وللأختين لأم ثمانية، وتسمى ثلاثينية ابن مسعود، وعندنا أصلها من اثني عشر، وتعول لسبعة عشر لأنَّ المحروم لا يحجب كما مر، وعليه الفتوى ولقوة الستة تكون عادلة وعاذلة وعائلة ولضعف ضعفها وضعف ضعفها لم يكن فيها العدل أصلاً بل إما ردية أو عائلة كما انتفى العول من كل مسألة أصلها اثنان أو ثلاثة بل أما ردية أو عادلة وكما انتفيا أي العدل والعول من كل مسألة أصلها أربعة أو ثمانية بل دائماً ردية، ثم كل مسألة صلها ثمانية أو أربعة وعشرون أو ستة وثلاثون، أو عائلة لسبعة عشر، فالميت ذكر، وفي الستة العائلة لثمانية أو تسعة أو عشرة فهو اثني وفي غير ذلك تحتمل، ويحتمل والأصل الأصيل في ذلك الإستقراء. (مهمة): في معرفة مقدار ما ينقص لعول من نصيب كل وارث طريقه إنْ تنسب سهام العول لأصل المسألة بعولها فما كان اسم أصل النسبة فهو قدر النقص فلو قالت الستة السبعة مثلاً كزوج وشقيقين فالعول سهم زائد فأنسبه إلى السبعة يكن سبعاً وهو قدر ما نقص العول من نصيب كل وارث قبل العول، ولو نسبته للأصل بلا عول كان الحاصل قدر ما نقص العول من نصيب كل من الورثة الذي يأخذه بعد العول فيكون في هذه سدساً وقس على ذلك (و) اعلم أنَّ (الرد ضد العول) كما مر لأنَّه نقص في سهام الفريضة فكانا ضدين وذلك (بأن لا تستغرق السهام) أي الفروض (الفريضة مع عدم العصبة) المستحقة للباقي (فيرد الباقي على ذوي السهام) اجماعاً لفساد بيت المال (سوى الزوجين) فلا يرد عليهما، وقال عثمان رضي الله تعالى عنه يرد عليهما أيضاً كما في المنح وغيرها (قلت): وجزم في الاختيار بأنَّ هذا وهم من الراوي فراجعه، وقد قدمته هنا، وفي الولاء فارجع إليه (بقدر سهامهم) أي بحسب النسبة بين سهامهم، ثم مسائل الرد أربعة

فالمسألة من عدد رؤوسهم، وإنْ كانوا جنسين أو أكثر فمن عدد سهامهم، فمن اثنين لو كان في المسألة سدسان، ومن ثلاثة لو سدس وثلث ومن أربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف، أو سدسان ونصف أو ثلثان وسدس، فإن كان مع الأول من لا يرد عليه أعطى فرضه من أقل مخارجه، ثم قسم الباقي على رؤوسهم فإن استقام كزوج

---

عنهما لا يرد على ثلاثة الزوجين والجد (**فإن كان من يرد عليه جنساً واحداً فالمسألة من عدد رؤوسهم**) كبنتين وأختين أنهما لما استويا في الاستحقاق صارا كابنين أو أخوين فجعل المال بينهما نصفين، وأعطى لكل واحد منهما نصف التركة.

وكذا الجدتان، والمراد بالأختين أنْ تكونا من جنس واحد بأن يكون كلاهما لأب أو لأم أو لأبوين (**وإنْ كانوا**) أي من يرد عليه (**جنسين أو أكثر**) من جنسين (**فمن عدد سهامهم**) أي تجعل المسألة من عدد سهامهم أي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذ من مخرج المسألة (**فمن اثنين**) أي تجعل المسألة من اثنين (**لو كان في المسألة سدسان**) كجدة أو أخت لأم لأنَّ المسألة حينئذ من ستة ولهما منها اثنان بالفريضة فاجعل الاثنين أصل المسألة، وأقسم التركة عليهما نصفين (**و**) تجعل (**من ثلاثة لو**) كان فيها (**سدس وثلث**) كولدي الأم مع الأم أو أخوين لأم وجدة أو أم وأخ لأم (**و**) تجعل (**من أربعة لو**) كان فيها (**سدس ونصف**) كبنت، وبنات ابن أو أخت لأبوين أو أخوات لأب أو أخت لأب، وأخ لأم أو جدة مع واحد ممن يستحق النصف من الإناث (**و**) تجعل (**من خمسة لو**) كان فيها (**ثلث ونصف**) كأخت لأب، وأم أو أختين لأم وكأخت لأب، وأم أو أم (**أو سدسان ونصف**) كبنت وبنت ابن وأم (**أو ثلثان وسدس**) كبنتين وأم فالمسألة في هذه الصور الثلاث أيضاً من ستة. والسهام التي أخذت منها خمسة ففي الصورة الأولى للأخت من الأبوين ثلاثة أسهم وللأختين لأم سهمان، وقس عليها سائرها (**فإنْ كان مع الأول**) الظاهر بالواو أي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه (**ومن لا يرد عليه**) كالزوج أو الزوجة (**أعطى فرضه**) أيْ فرض من لا يرد عليه (**من أقل مخارجه، ثم قسم الباقي**) من ذلك المخرج (**على**) عدد (**رؤوسهم**) أي رؤوس من يرد عليه أعني ذلك الجنس

. . . . . .

أقسام لأنَّ المردود عليه إما صنف أو أكثر وعلى التقديرين إما أن يكون من لا يرد عليه أو لا (**ف**) الأول (**إن كان من يرد عليه جنساً واحداً**) كبنات أو أخوات وليس معهم من لا يرد عليه (**فالمسألة**) حينئذ تقسم (**من عدد رؤوسهم**) بالغاً ما بلغ ابتداء قطعاً للتطويل (**و**) الثاني (**إن كانوا جنسين أو أكثر**) أي ثلاثة لا الأكثر بالإستقراء فلو عبر بها لكان أولى (**فمن**) مجموع (**عدد سهامهم فمن اثنين**) تجعل المسألة (**لو كان في المسألة سدسان**) كجدة وأخت لأم (**ومن ثلاثة لو سدس وثلث**) كأخت أخرى لأم (**ومن أربعة لو سدس ونصف**) كأم وبنت (**ومن خمسة لو ثلث ونصف**) كأم وأخت لغير أم (**أو سدسان ونصف**) كهم وأخت لأم (**أو ثلثان وسدس**) كبنتين أو أختين لغير أم وأم فكلها من خمسة، (**ف**) الثالث (**إن كان مع**) القسم (**الأول من لا يرد عليه**) وهو الزوجان (**أعطي**) من لا يرد عليه (**فرضه من أقل مخارجه، ثم قسم**

وثلاث بنات وإلا فإنْ وافق ضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج، وست بنات وإن باين ضرب كل رؤوسهم فيه كزوج وخمس بنات، وإن كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسألة من يرد عليه فإن استقام كزوجة، وأربع جدات،

---

الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤوسهم إذا انفردوا عمن لا يرد عليه **(فإنْ استقام)** الباقي عليهم فبها، ونعمت هي إذ لا حاجة إلى ضرب **(كزوج وثلاث بنات)** للزوج الربع فأعطه من أقل مخارجه الربع، وهو أربعة فإذا أخذ ربعه، وهو سهم بقي ثلاثة أسهم فاستقام على رؤوس البنات **(وإلاَّ)** أي وإنْ يستقم الباقي على عدد رؤوس من يرد عليهم **(فإنْ وافق)** رؤوسهم ذلك الباقي فما حصل تصح منه المسألة **(ضرب وفق رؤوسهم)** أي رؤوس من يرد عليهم **(في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج، وست بنات)** فإنَّ أقل مخرج فرض من لا يرد عليه أربعة فإذا أعطيت الزوج واحداً منها بقي ثلاثة فلا ينقسم على عدد رؤوس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث فيضرب، وفق عدد رؤوسهن، وهو اثنان في الأربعة تبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان، وللبنات ستة **(وإن باين)** رؤوسهم ذلك الباقي **(ضرب كل رؤوسهم)** أي رؤوس من يرد عليهم **(فيه)** أي في مخرج فرض من لا يرد عليه **(كزوج، وخمس بنات)** أصلها من اثني عشر لاجتماع الربع، والثلثين لكنها يرد مثلها إلى الأربعة التي هي أقل مخارج فرض من لا يرد عليه فإذا أعطينا الزوج ههنا واحد منها بقي ثلاثة فلا يستقيم على البنات الخمس بل بينها، وبين عدد الرؤوس مباينة فضربنا كل عدد رؤوسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه أي الأربعة فحصل عشرون، ومنها تصح المسألة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة وأعطيناه إياها وكان للبنات ثلاثة ضربناها في الخمس حصل خمسة عشر فلكل واحد منهن ثلاثة **(وإن كان مع الثاني)** أي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه **(من لا يرد عليه قسم الباقي)** من مخرج فرض من لا يرد عليه **(على مسألة من يرد عليه فإن استقام)** فبها **(كزوجة، وأربع جدات، وست أخوات لأم)** فإنَّ أقل مخرج فرض من لا يرد عليه أربعة فإذا أخذت المرأة

. . . . . .

**الباقي)** منه **(على رؤوسهم)** ووقع في نسخة العلائي الإمام على ذي سهم، وفيه ما فيه **(فإن استقام)** عليهم فبها **(كزوج)** فله الربع **(وثلاث بنات)** لهن الباقي ثلاثة مستقيمة عليهن، **(وإلاَّ)** يستقيم **(فإن وافق ضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات)** فوافقها اثنان تضرب في الأربعة تكن ثمانية فمنها تصح **(وإن)** لم يوافق بل **(باين ضرب كل)** عدد **(رؤوسهم فيه كزوج، وخمس بنات)** فالثلاثة تباين الخمسة فاضربها في الأربعة تبلغ عشرين، ومنها تصح **(و)** الرابع **(إن كان مع)** القسم **(الثاني)**، وهو هنا الجنسان فقط لا أكثر إذ لا رد مع أربع طوائف أصلاف بحكم الاستقراء، **(قلت)**: فأراد بالثاني بعضه لا كله فليتنبه له فإنه قد خفي على كثير حتى الباقاني حيث صرح بالأكثر، وهو سهو ظاهر، ولكن لا يدركه إلا من هو في هذا الفن ما هو الحمد لله تعالى على نعمائه فقد بلغت في هذا العلم الغاية من البداية إلى النهاية، **(من لا يرد عليه قسم الباقي)** من مخرج فرض من لا يرد عليه **(على مسألة من يرد عليه فإن استقام)** فتصح بلا ضرب. **(قلت)**: ويوجد في بعض نسخ المتن وإن

وست أخوات لأم، وإلا ضرب جميع مسألتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه، كأربع زوجات وتسع بنات، وست جدات، ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقيَّ من مخرج فرض من لا يرد عليه، وتصحح بالأصول

---

واحداً منها بقي ثلاثة، وهي ههنا مستقيمة على مسألة من يرد عليه لأنها أيضاً ثلاثة لأنَّ حق الأخوات لأم الثلث، وحق الجدات السدس فللأخوات سهمان، وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسألة من يرد عليه، وتمامه في شروح الفرائض فليطالع **(وإلا)** أي، وإن لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه **(ضرب جميع مسألتهم)** أي مسألة أن يرد عليه **(في مخرج فرض من لا يرد عليه)** فالمبلغ الحاصل من هذا الضرب مخرج فرض الفريقين **(كأربع زوجات، وتسع بنات، وست جدات)** فإنَّ أقل مخرج فرض من لا يرد عليه، وهو الثمانية فإذا دفعناه ثمنها إلى الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسألة من يرد عليه ههنا لأنَّ الفرضين ثلثان، وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسألة من يرد عليه أعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه، وهو الثمانية فيبلغ أربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين فإذا أردت أن تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما أشار إليه بقوله: **(ثم يضرب سهام من لا يرد عليه)** من أقل مخارج فرضه **(في مسألة من يرد عليه)** فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور **(و)** يضرب **(سهام من يرد عليه)** من مسألتهم **(فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه)** فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه، وذلك لأنَّ حق كل فريق ممن يرد عليه إنما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم، ففي المسألة المذكورة

. . . . . .

استقام بالواو.

وهكذا بخط الشارح الباقاني، وفيه ما فيه لأنَّ ذلك مشروط باستقامة الباقي عليهم، وذلك **(كزوجة، وأربع جدات، وست أخوات لأم)** عليه فمخرج من لا يرد عليه أربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة تستقيم على سهم الجدات، وسهم الأخوات لكنه منكسر على آحاد كل فريق كما يأتي **(وإلاَّ)** يستقيم **(ضرب جميع مسألتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه)** فما بلغ منه تصح فروض الفريقين **(كأربع زوجات، وتسع بنات، وست جدات)** إذ الباقي سبعة لا تستقيم على الخمسة فاضربها في الثمانية تبلغ أربعين فمنه تصح.

**(ثم)** إذا أريد إخراج فرض كل فريق **(يضرب سهام من لا يرد عليه)** بالغاً ما بلغ، كذا بخط شيخ شيخنا العلائي الإمام، **(قلت)**: وفيه كلام لا يخفى على ذي الأفهام لأنه سهم واحد بدا له لأنه مخرج الفرض، ولعله غيره تعبير الماتن بالسهام، **(في مسألة من يرد عليه)** بالغاً ما بلغ، وهو هنا خمسون يكن خمسةً للزوجات الأربع، **(و)** يضرب **(سهام)** كل فريق **(من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه)** وهو هنا سبعة يكن للجدات سبعة، وللبنات ثمانية وعشرين. **(قلت)**: وفي كلام العلائي الإمام هنا كلام لا يخفى على ذوي الأفهام، **(و)** حينئذ استقام فرض كل فريق لكنه منكسر على آحاد كل فريق

الآتية.

## فصل

ذو الرحم قريب ليس بعصبة، ولا ذي سهم كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم، فمن

---

للزوجات من ذلك المخرج واحد فإذا ضربنا في الخمسة التي هي مسألة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حقّ الزوجات من أربعين وللبنات أربعة فإذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه، وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الأربعين، وللجدات واحد فإذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات قد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه، وفرض كل فريق ممن يرد عليه، وإن انكسر السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض، أو الجمع (وتصحح) المسألة (بالأصول الآتية).

## فصل

في ذوي الأرحام (ذو الرحم) هو في اللغة بمعنى القرابة مطلقاً، وفي الشريعة (قريب ليس بعصبة، ولا ذي سهم) مقدر في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله، أو إجماع الأمة (ويرث) ذو الرحم (كما ترث العصبة عند عدم ذي السهم)، وعدم العصبة إلاَّ إذا كان ذو السهم أحد

. . . . . .

فلا بد أن (تصحح) على رؤوس كل فريق (بأصول) السبعة (الآتية) في حساب الفرائض فتصح هذه من ألف وأربعمائة وأربعين، والتي قبلها من ثمانية وأربعين، واعلم أن جميع مسائل الفرائض ثلاثة أقسام إما عائلة، أو عادلة أو عاذلة كما مر، وأنه لا يتصور في باب الرد الإنكسار على ثلاثة أجناس إلاَّ إذا كان فيها زوجان كما أشرنا إليه، وأنَّ أصول مسائل الرد على ما عليه الجمهور ثمانية: اثنان وثلاثة وأربعة وستة كما عرفت، وثمانية كزوجة، وبنت أصلها ثمانية، وكزوج، وبنت، وأم فإنَّ أصلها اثني عشر، وكزوجة، وبنت، وجدة فإنَّ أصلها أربعة وعشرون، وكزوجة، وأم، وبنت وبنت ابن فإنَّ أصلها أربعة وعشرون، وأن الأربعة الأخيرة لا بد فيها من أحد الزوجين بعكس الثلاثة، والخمسة وأما الأربعة والاثنان فيشتركان.

## فصل

في توريث ذوي الأرحام، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ [الأنفال: ٧٥]، أي في حكمه للإجماع أن الجدة ترث مع أنها لم تذكر في القرآن، ولحديث البخاري، وغيره الخال وارث من لا وارث له، وعليه إجماع الخلفاء الأربعة، وقد ذكر الخصاف أنه متى اجتمعت الخلفاء الأربعة على شيء كان حجة لا يسع تركه (ذو الرحم) لغة القريب مطلقاً، وشرعاً (قريب ليس) هو (بعصبة، ولا ذي سهم) فهو حينئذ قسم ثالث (و) حكمه أنه (يرث) قريبه (كما يرث العصبة) النسبية، لكن (عند عدم) العصبة، و (ذي السهم) سوى الزوجين لأن الرد مقدم عليه بلا خلاف (فمن انفرد منهم) ولم يوجد معه وارث غيره (أحرز) أي استحق (جميع المال) لعدم المزاحم، (ويرجحون) عند الإجتماع (بقرب الدرجة ثم) بعده (بقوة القرابة) كترتيب العصبات فلا يرث أحد من النصف الثاني، وإن قرب، وهناك أحد من الصنف الأول، وإن بعد.

وكذا الثالث مع الثاني، والرابع مع الثالث، وعليه الفتوى.

انفرد منهم أحرز جميع المال، ويرجحون بقرب الدرجة، ثم بقوة القرابة ثم بكون الأصل وارثاً عند اتحاد الجهة، وإن اختلفت فلقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم الثلث.

---

الزوجين فيرث معه بعد أخذ فرضه لعدم الرد عليه، وإنما قيدنا بعدم العصبة لأنه لا يكفي بعدم ذي السهم فعلى هذا لو قيده لكان أصوب (فمن انفرد منهم) فمنهم ليس بصلة انفرد بل بيان لمن (أحرز جميع المال) كان عامة الصحابة أي أكثرهم رضي الله تعالى عنهم يرون توريث ذوي الأرحام، وهو مذهبنا، وقال زيد بن ثابت: لا ميراث لهم، ويوضع المال في بيت المال، وبه قال مالك، والشافعي. لنا قوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأنفال: ٧٥]، أي أولى بميراث بعض بالنقل، وقال ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له»[1]. وروي أنَّ ثابت بن دحداح مات فقال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي: «هل تعرفون له فيكم نسباً» فقال: إنه كان فينا غريباً فلا نعرف له إلا ابن أخت هو أبو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له، ولأنَّ أصل القرابة سبب لاستحقاق الإرث على ما بيناه، إلا أن هذه القرابة أبعد من سائر القرابات فتأخرت عنها، والمال متى كان له مستحق لا يجوز صرفه إلى بيت المال، وكثير من أصحاب الشافعي منهم ابن شريح خالفوه، وذهبوا إلى توريث ذوي الأرحام، وهو اختيار فقهائهم للفتوى في زماننا لفساد بيت المال، وصرفه في غير المصارف كما في التبيين (ويرجحون بقرب الدرجة، ثم بقوة القرابة) لأنَّ إرثهم بطريق العصوبة فيقدم الأقرب على الأبعد، ومن له قوة القرابة على غيره في كل صنف منهم كما في العصبات، (ثم يكون الأصل وارثاً عند إتحاد الجهة) إذا استووا في الدرجة فمن يدلي بوارث أولى من كل صنف كبنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت، وابن بنت الابن أولى من ابن بنت البنت لأنَّ الوارث أقوى قرابة من غير الوارث، بدليل تقدمه عليه في استحقاق الإرث، والمدلى بجهتين أولى كبني الأعيان مع بني العلات (وإن اختلفت) جهة القرابة (فلقرابة الأب الثلثان، ولقرابة

. . . . . .

(قلت): فما قدمه في الاختيار ليس بالمختار وسيجيء عند قوله ويقدم جزء الميت (ثم) بعد ذلك يرجحون أيضاً (بكون الأصل) المدلي به (وارثاً عند اتحاد الجهة) يعني إذا استووا درجة، وقوة، وجهة قدم، ولد الوارث لزيادة قربه كبنت بنت ابن وبنت بنت بنت، وكبنت ابن أخ لأب، وبنت بنت أخ لأب فالمال كله للأولى، فإن لم يستووا درجة قدم الأقرب، وإن أدلى الأبعد بوارث كبنت بنت بنت، وبنت بنت بنت ابن، وكخالة، وبنت عم فالأولى أولى (و) أما (إن اختلفت) الجهة بأن كانوا من جهتين (فلقرابة الأب) كالعمة (الثلثان، ولقرابة الأم) كالخالة (الثلث) اعتباراً للمدلي به ولو اعتبر الأبدان لقسم

---

(١) أخرجه أبو داود (فرائض، ٨)، والترمذي (فرائض، ١٢)، وابن ماجة (ديات، ٧)، (فرائض، ٩)، والدارمي (فرائض، ٣٨)، وأحمد بن حنبل (٤، ١٣١، ١٣٣). المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢/٩١.

وعند الاستواء في القرب، والقوة، والجهة للذكر مثل حظ الأنثيين، وتعتبر أبدان الفروع. وكذا إن اختلفت عند أبي يوسف، وعند محمد تؤخذ الصفة من الأصول، والعدد من الفروع، ويقسم على أول بطن وقع فيه الإختلاف، ثم يجعل الذكور على

---

**الأم الثلث)** لأنَّ قرابة الأب أقوى فيكون لهم الثلثان، والثلث لقرابة الأم مثاله أبو أم الأب، وأبو أب الأم، وهذا لا يتصور في الفروع، وإنما يتصور في الأصول، والعمات، والأخوال.

**(ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد)** يعني إذا كان لأبي الميت جدان من جهتين.

وكذلك لأمه فلقوم الأب الثلثان، ولقوم الأب الثلث.

ثم ما أصاب قوم الأب ثلثاه لقرابته من جهة أبيه، وثلثه لقرابته من جهة أمه.

وكذلك ما أصاب قوم الأم كما لو انفرد أيضاً مثاله أبو أم أبي الأب، وأبو أبي أم الأب، وأبو أم أبي الأم، وأبو أبي أم الأم **(وعند الاستواء في القرب، والقوة، والجهة للذكر مثل حظ الأنثيين)** لأنَّ الأصل في المواريث تفضيل الذكر على الأنثى، وإنما ترك هذا الأصل في الأخوة، والأخوات لأم للنص عل خلاف القياس **(وتعتبر أبدان الفروع)** المتساوية الدرجات **(إن اتفقت صفة الأصول)** في الذكورة والأنوثة كابن البنت، وبنت البنت لأدلاء كلهم بوارث.

**(وكذا إن اختلفت)** صفة الأصول **(عند أبي يوسف)**، وحسن بن زياد كبنت ابن البنت، وابن بنت البنت لخلوهم عن ولد الوارث فإن كانت الفروع ذكوراً فقط أو إناثاً فقط تساووا في القسمة، وإن كانوا مختلفين فللذكر مثل حظ الاثنيين، ولا تعتبر في القسمة صفات أصولهم أصلاً، وهو رواية شاذة عن الإمام **(وعند محمد تؤخذ الصفة من الأصول، والعدد من الفروع، ويقسم)** المال **(على أول بطن وقع فيه الاختلاف)** أي اختلاف الأصول بالذكورة، والأنوثة

. . . . . .

نصفان، وليس كذلك عند العلماء الأعيان **(ثم يعتبر الترجيح)** المذكور أولاً **(في كل فريق)** عند الاجتماع **(كما)** يعتبر ذلك **(لو انفرد)** كما مر آنفاً **(و)** اعلم أنه **(عند الاستواء في القرب، والقوة، والجهة)** ولم يكن فيهم ولد وارث، أو كانوا كلهم، ولد وارث فالقسمة باعتبار الأبدان فإن ذكوراً أو إناثاً فعلى السواء وإن اختلطوا كان **(للذكر مثل حظ الإنثيين)** كما في العصبات، وهذا معنى عند اتحاد الجهة **(وتعتبر)** في القسمة **(أبدان الفروع إن اتفقت صفة الأصول)** ذكورة أو أنوثة اتفاقاً كابن بنت، وبنت بنت فالمال للذكر كالإنثيين بالاتفاق.

**(وكذا)** يعتبر الأبدان **(إن اختلفت)** الأصول صفة **(عند أبي يوسف)** في قوله الأخير **(وعند محمد تؤخذ الصفة من الأصول)** أولاً **(و)** يؤخذ **(العدد من الفروع)** ثانياً بأن تجعل الأصول متعددة لو فروعها متعددة عند القسمة **(ويقسم)** المال **(على أول بطن وقع فيه الاختلاف)** بين الأصول في صفة الذكورة، والأنوثة فلو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند أبي يوسف المال بين الفرعين أثلاثاً باعتبار أبدانهم،

حدة والإناث على حدة، فيقسم نصيب كل طائفة على أول بطن اختلف كذلك إن كان وإلاَّ دفع حصة كل أصل إلى فرعه. ويقول محمد: يفتي ويقدم جزء الميت وهم أولاد

---

للذكر مثل حظ الأنثيين (ثم يجعل الذكور) من ذلك البطن (على حدة و) يجعل (الإناث على حدة) بعد القسمة على الذكور، والإناث (فيقسم نصيب كل طائفة على أول بطن اختلف كذلك إن كان) فيما بينهما اختلاف (وإلا) أي، وإن لم يكن بينهما اختلاف في الذكورة والأنوثة، بأن يكون جميع ما توسط بينهما ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط (دفع حصة كل أصل إلى فرعه)، وفي السراجية، وشرحه، وعند محمد تعتبر أبدان الفروع إن اتفقت صفة الأصول موافقاً لهما، وتعتبر الأصول إن اختلفت صفاتهم، ويعطي الفروع ميراث الأصول مخالفاً لهما كما إذا ترك ابن بنت، وبنت بنت عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان أي أبدان الفروع وصفاتهم فثلث المال لابن البنت، وثلثه لبنت البنت، وعند محمد يكون المال بينهما كذلك، لأنَّ صفة الأصول متفقة، ولو ترك بنت ابن بنت، وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع أثلاثاً باعتبار الأبدان ثلثاه للذكر، وثلثه للأنثى. وعند محمد: المال بين الأصول أعني في البطن الثاني أثلاثاً ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب أبيها، وثلثه لابن بنت البنت نصيب أمه.

وكذلك عند محمد إذا كان في أولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على أول بطن اختلف في الأصول.

ثم تجعل الذكور طائفة والأناث طائفة بعد القسمة، فما أصاب للذكور من أول بطن، وقع فيه الاختلاف يجمع، ويطعي فروعهم بحسب صفاتهم إن لم يكن فيما بينهم، وبين فروعهم من الأصول اختلاف في الذكورة، والأنوثة بأن يكون جميع ما توسط بينهما ذكوراً فقط أو إناثاً فقط، وإن كان فيما بينهما من الأصول اختلاف يجمع ما أصاب الذكور، ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم، ويجعل الذكور ههنا أيضاً طائفة، والإناث طائفة على قياس ما سبق.

وكذلك ما أصاب الإناث يعطي فروعهن إن لم تختلف الأصول التي بينهما، وإن اختلفت يجمع ما أصاب لهن، ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهن.

وهكذا يعمل إلى أن ينتهي وتمامه فيهما إن شئت فليراجع (وبقول محمد) وهو اشهر

. . . . . .

وعند محمد يقسم المال بين الأصلين في البطن الثاني أثلاثاً لأنَّ الاختلاف وقع هناك، (ثم يجعل) عند محمد (الذكور) طائفة (على حدة و) يجعل (الإناث) طائفة (على حدة) بعد القسمة بينهم للذكر كالإنثيين (فيقسم) أيضاً (نصيب كل طائفة) منهما (على أول بطن اختلف) فيه الأصول.

(كذلك) بأن يجعلا طائفتين كما مر، و (إن كان) الاختلاف واقعاً في بطن بعد بطن إلى أن ينتهي الاختلاف، (وإلاَّ) يكن الاختلاف واقعاً بعد ذلك، (دفع حصة كل أصل) ذكراً كان أو أنثى (إلى فرعه).

البنات، وأولاد بنات الابن، وإن سفلن ثم أصله وهم الأجداد الفاسدون، والجدات الفاسدات وأولاد الإخوة لأم، وبنات الإخوة ثم جزء جده، وهم العمات، والخالات، والأخوال، والأعمام لأم، ونبات الأعمام ثم أولاد هؤلاء ثم جزء جد أبيه أو أمه، وهم

---

الروايتين عن الإمام، والقول الأول لأبي يوسف (يفتي)، وذكر بعضهم أن مشائخ بخارى أخذوا بقول أبي يوسف في مسائل ذوي الأرحام، والحيض، لأنَّه أيسر على المفتي (ويقدم جزء الميت) أي وترتيبهم كترتيب العصبات فيقدم فروعه (وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وإن سفلن ثم) يقدم (أصله) أي أصل الميت (وهم الأجداد الفاسدون) وإن علوا كأبي أم الميت، وأبي أمه (والجدات الفاسدات وإن علون كأم أبي الميت، وأم أم أبي أمه.

(ثم) يقدم (جزء أبيه، وهم أولاد الأخوات)، وإن سفلوا سواء كانت تلك الأولاد ذكوراً أو إناثاً، وسواء كانت الأخوات لأب، وأم، أو لأب، أو لأم (وأولاد الأخوة لأم، وبنات الأخوة) وإن سفلن سواء كانت الأخوة من الأبوين، أو من أحدهما، (ثم) يقدم (جزء جده، وهم العمات، والخالات، والأخوال، والأعمام لأم) فإنهم إخوة لأبيه من أمه، واعتبر فيهم كونهم لأم لأنَّ العم من الأبوين، أو من الأب عصبة (وبنات الأعمام) مطلقاً.

. . . . . .

كذلك كما يعلم من مسائل التشبيب فلو ترك ابني بنت بنت، وبنتي بنت ابن بنت، وبنت ابن بنت بنت بهذه الصورة ميت

| | |
|---|---|
| بنت بنت بنت | بنت ابن بنت |
| ابني بنت ابن | بنتي بنت |

فعند أبي يوسف المال أسباعاً كأبدانهم، وعند محمد يقسم أولاً على أعلى الخلاف أسباعاً باعتبار عدد الفروع في الأول.

ثم جعلنا الذكور طائفة، وهم أربعة، والإناث طائفة أخرى، وهن ثلاثة بين البنتين لا يستقيم فاضربهما في أصل المسألة تكن أربعة عشر، ومنه تصح (ويقول محمد يفتي) في جميع ذوي الأرحام، وهو أشهر الروايتين عن الإمام، وعليه الفتوى، وإن صحح في المختلف، والمبسوط قول أبي يوسف لكونه أيسر على المفتي كما أخذوا بقوله في بعض مسائل الحيض، واعلم أنهم بالاستقراء أربعة أصناف جزء الميت، وأصله، وجزء أبويه، وجزء جديه أو جد أبيه (و) حينئذ (يقدم) الصنف الأول أي (جزء الميت، وهم أولاد البنات) ذكوراً أو إناثاً (وأولاد بنات الإبن).

كذلك (وإن سفلن) على بقية الأصناف لقوتهم (ثم) الصنف الثاني أي (أصله، وهم الأجداد الفاسدون، والجدات الفاسدات) وإن علون (ثم) الصنف الثالث أي (جزء أبيه، وهم أولاد الأخوات( كلهن (وأولاد الإخوة لأم) ذكوراً، أو إناثاً (وبنات الأخوة) كلهم.

(ثم) الصنف الرابع أي (جزء جده) أو جدته (وهم العمات) مطلقاً (والخالات، والأخوال).

عمات الأب أو الأم، وخالاتهما، وأخوالهما، وأعمام الأب لأم، وأعمام الأم، وبنات أعمامهما، وأولاد أعمام الأم.

## فصل

والغرقى والهدمى إذا لم يعلم أيهم مات أولاً يقسم مال كل على ورثته الأحياء ولا يرث

---

**(ثم أولاد هؤلاء، ثم جزء جد أبيه أو أمه، وهم عمات الأب أو الأم، وخالاتهما، وأخوالهما، وأعمام الأب لأم، وأعمام الأم، وبنات أعمامهما، وأولاد أعمام الأم)** فإنَّ جميعها من ذوي الأرحام.

وروي عن الإمام أنَّ أقرب الأصناف إلى الميت، وأقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني، وهم الساقطون من الأجداد، والجدات وإن علوا.

ثم الصنف الأول، وإن سفلوا. ثم الثالث، وإن نزلوا. ثم الرابع، وإن بعدوا.

وروي أبو يوسف، والحسن بن زياد عنه، وابن سماعة عن محمد عنه أن أقرب الأصناف الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، وهو المأخوذ للفتوى، وعندهما الثالث، وهم أولاد الأخوات، وبنات الأخوة، وبنو الأخوة لأم مقدم على الجد أبي الأم، وتمامه مبين في شروح الفرائض فليطالع.

## فصـــل

**(والغرقى)** جمع الغريق **(والهدمى)** أي الطائفة التي هدم عليهم جدار أو غيره، وكذلك

. . . . . .

كذلك **(والأعمام لأم وبنات الأعمام)** كلهم **(قلت)**: وهذا الترتيب هو المفتي به كما قدمنا، وقيل: الأصناف خمسة باعتبار أولاد الصنف الرابع، ولذا أفرده في السراجية بفصل على حدة، وإليه أشار المصنف بقوله: **(ثم)** يقدم بعد ذلك **(أولاد هؤلاء)** أي أولاد الصنف الرابع، ومن يدلي بهم، وحكمهم كما مر في الصنف الأول أنَّ أقربهم أولى، وقيل: الأصناف ستة باعتبار جهة عمومة أبوي الميت وأبوي أبويه، وخؤولتهم، وأولادهم، وإليه أشار بقوله **(ثم)** يقدم **(جزء جد أبيه)** أي الميت **(أو)** جزء حد **(أمه، وهم عمات الأب أو)** عمات **(الأم، وخالاتهما)** أي الأب، والأم **(وأخوالهما، وأعمام الأب لأم، وأعمام الأم)** مطلقاً **(وبنات أعمامهما)** أي الأب، والأم **(وأولاد أعمام الأم)**، وقيل هؤلاء من الصنف الخامس، والحكم كما مر، ولولا خشية الملال لا وسعت المقال، ولكن من لم يستضيء بمصباح لم يستضيء بإصباح.

## فصـــل

في توريث الغرقى، والهدمى وذي القرابتين، والمجوس والحمل، والمفقود، والمرتد، والأسير فقال: مقدماً للأولين **(والغرقى)** جمع غريق **(والهدمى)** جمع هديم بمعنى المفعول فيهما أي **(إذا)** ماتوا جماعة جميعاً و **(لم يعلم أيهم مات أو لا يقسم مال كل)** منهم **(على ورثته الأحياء، ولا يرث**

بعض الأموات من بعض وإن اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم أعطيَ السدس فرضاً، ثم

---

الحرقى (إذا لم يعلم أيهم مات أولاً) كما إذا غرقوا في السفينة معاً، أو وقعوا في النار دفعة، أو سقط عليهم جدار، أو سقف بيت عياذاً به تعالى أو قتلوا في المعركة، ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم جعلوا كأنهم ماتوا معاً (يقسم مال كل على ورثته الأحياء ولا يرث بعض) هؤلاء (الأموات من بعض) هذا هو المختار عندنا لأنَّه قول أبي بكر، وعمر رضي الله تعالى عنهما، وعلي في الرواية المشهورة، وإحدى الروايتين عن ابن مسعود، ووجهه أن الإرث يبتني على التيقين بسبب الاستحقاق، وشرطه وهو حياة الوارث بعد الموت، فلما لم يتيقن بوجود الشرط لم يثبت الإرث بالشك، وفي إحدى الروايتين عن علي، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما، وبه أخذ ابن أبي ليلى، يرث بعضهم من بعض إلاَّ ممن ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فإنه لا يرث منه، صورته رجل، وابنه انهدم الحائط عليهما، ولم يدر أيهما مات أولاً، ولكل منهما امرأة وابن، وترك كل منهما ستة عشر ديناراً فعلى قول الجمهور تركته بين زوجته، وابنه الحي.

. . . . . .

بعض) الورثة (الأموات من بعض) على المعتمد المختار للفتوى عند أصحابنا، وعليه وعامة الصحابة، وأما إذا علم موتهما أو موتهم معاً أو لم يعلم شيء، أو علم التلاحق دون عين السابق فإن علم عين السابق، ورثه اللاحق بلا خلاف. (قلت): فهذه أربعة أحوال، وبقي خامس، وهو ما لو علم.

ثم أشكل أمره بعد ذلك ففي منح الغفار عن شرح المجمع أنَّه يعطي كل باليقين، ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين أو يصطلحوا انتهى. (قلت): وكذا في الاختيار شرح المختار من غير ذكر خلاف، ومثله في شرح السراجية لمصنفها، وتبعه بعض شراحها، ولكن تعقبه شيخ شيخنا العلائي الإمام بأنه ليس بصحيح عندنا رواية، ولا دراية بل هو قول الشافعية ففي المبسوط، والمحيط، وغيرهما أنه لو مات أحدهما، ولم يدر أيهما هو جعلاً كأنهما ماتا معاً من غير ذكر خلاف انتهى. (قلت): وعللوه بتحقق التعارض، ولكن في الأفراد وكذا الحكم لو أشكل السابق، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى. (قلت): ومفاده أن مذهبهما بخلافه، وحينئذ فعليه يحمل فليتأمل.

ثم ذكر شيخ شيخنا العلائي الإمام أنَّه لو برهن كل من الورثة أنَّ أباه مات آخراً تهاترتا عند أبي حنيفة.

وكذا لو ادعى ورثة كل أن أب الآخر مات أولاً وخلف لم يصدق أما لو برهن أحدهم أنَّ أباه مات آخراً يصدق لعدم المعارض.

وكذا لو ادعى أحدهم، وحلف يصدق، ثم قال: ولو مات إخوان عند الزوال، أو الطلوع، أو الغروب في يوم واحد أحدهما بالمشرق، والآخر بالمغرب ورث ميت المغرب من ميت المشرق لموته قبله لأنَّ الشمس وغيرها من الكواكب تزول، وتطلع، وتغرب في المشرق قبل المغرب انتهى فليحفظ. (قلت): ومفاده أنه لو اتحدت البلدة أو تقاربت لم يكن الحكم كذلك فليراجع ذلك (و) اعلم أنه (ان اجتمع) في شخص واحد جهتا فرض، وتعصيب بأن كان (ابنا عم) عصبة (أحدهما أخ لأم) بأن نكح

اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالأنكحة الباطلة، وإن اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا بهما ويرث بهما وإن كانت إحديهما تحجب الأخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار. وعند أبي يوسف نصيب ابنين،

---

وكذا تركة الابن إن لم تكن زوجة أبيه أمه، وإن كانت فيزاد لها الثلث، وعلى القول الآخر للزوجة من تركة الأب الثمن، والباقي بين ابنه الحي، ولميت بالسوية فيصيب الميت سبعة دنانير، وأما تركة الابن فلزوجته منها الثمن، ولأبيه السدس، ولزوجة أبيه إذا كانت أمه أيضاً السدس، والباقي للابن في الحالين فما أصاب أباه من تركته، وهو دينار وثلثا دينار يقسم بين ورثة أبيه سوى الابن الميت، وما أصابه من تركة أبيه، وهو سبعة دنانير يقسم بين ورثته سوى الأب الميت **(وإن اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم أعطي السدس)** له **(فرضاً، ثم اقتسما)** أي ابنا العم **(الباقي عصوبة)** كما مر **(ولا يرث المجوسي بالأنكحة الباطلة)** أي إذا تزوج المجوسي أمه أو غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح **(وإن اجتمع فيه)** أي في المجوسي **(قرابتان لو انفردا)**، والظاهر لو انفردتا **(في شخصين ورثا)** أي الشخصان **(بهما)** أي بالقرابتين **(ويرث)** ذلك المجوسي الذي اجتمع فيه قرابتان **(بهما)** أي بالقرابتين **(وإن كانت أحديهما)** أي إحدى القرابتين **(يحجب الأخرى يرث بالحاجبة)** يعني لو اجتمعت في المجوسي قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجبت إحديهما الأخرى يرث بالحاجبة، وإن لم تحجب يرث بالقرابتين **(ويوقف للحمل نصيب ابن واحد)**، و **(هو المختار)** وعليه الفتوى، وذلك لأنَّ من المعتاد

. . . . . .

عمة أمه فولدت ابناً **(أعطي السدس فرضاً ثم اقتسما الباقي عصوبة)** نصفين.

وكذا لو كان الآخر زوجاً عطى النصف فرضاً، وفي معاياة الوهبانية وعن تركت ابن عم ثلاثة، فمن إرثها الثلثين أحرز الأصغر، ومما يلقى أغلوطة ثلاثة بني عم أحدهم زوج، وآخر أخ لأم، وثلاثة أخوة متفرقين فالصواب في الجواب أنه لا شيء هنا للعصبة، وتصح من أصلها ستة. **(قلت)**: وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن، وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بأن تنكح ابن عمها، وكابن هو معتق، وقد يجتمع جهتا فرض، وإنما يتصور في المجوسي لنكاحها المحارم فلذا قال **(ولا يرث المجوسي بالأنكحة)** المستحلة عندهم **(الباطلة)** عندنا لأنَّ النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بن المسلمين.

فكذا بينهم، وكل نكاح لو أسلما يقران عليه يتوارثان، وإن لا فلا كما في الجوهرة، وغيرها، وأما بالقرابة فيتوارثون لثبوتها فلذا قال **(وإن اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا بهما)** شرعاً **(يرث بهما)** جميعاً عندنا فلو تزوج أمة فولدت بنتاً ترث الثلثين من أمها لأنها بنتها وبنت ابنها فتأخذ السدس أيضاً تكملة للثلثين، وعلى هذا القياس **(وإن كانت أحديهما تحجب الأخرى يرث)** المجوسي **(بالحاجبة)** دون المحجوبة إجماعاً فلو ماتت البنت عن أمها، وهي جدتها ترث بالأمومة فقط، ومتى جاؤنا قسمنا بينهم مثلنا كما قدمنا **(ويوقف للحمل نصيب ابن واحد)** أو بنت واحدة أيهما كان أكثر **(هو)**

فإن خرج أكثره حياً ومات ورث.

---

الغالب لأن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولداً واحداً فيبني عليه الحكم ما لم يعلم خلافه **(وعند أبي يوسف نصيب ابنين)** وفي السراجية، وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين رواه ليث بن سعد لكن هذه الرواية ليست موجودة في شروح الأصل، ولا في عامة الروايات، وفي رواية أخرى عنه نصيب ابنين، وهو قول الحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رواه عنه هشام، وروى الخصاف عن أبي يوسف نصيب ابن واحدٍ كما في المتن فعلى هذا لو قال، وعن أبي يوسف لكان أولى وعند الإمام نصيب أربعة بنين **(فإن خرج أكثره)** أي أكثر الحمل **(حياً ومات ورث)** لأنَّ الأكثر له حكم الكل فكأنه خرج كله حياً **(وإن)** خرج **(أقله)**، وظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات **(فلا)** يرث لأنه لما خرج أكثره ميتاً فكأنه خرج كله ميتاً، وإن خرج مستقيماً، وهو إن يخرج رأسه أولاً فالمعتبر صدره يعني إذا خرج صدره كله، وإن خرج منكوساً، وهو إن يخرج رجله أولاً فالمعتبر سرته، وإن لم يخرج السرة لم يرث.

. . . . . .

الأصح **(المختار)** للفتوى لأنه الغالب، ويكلفوا احتياطاً وهذا لو الحمل يشاركهم أو يحجبهم نقصاناً، فلو يحجبهم حرماناً وقف الكل قيل، وكذا لو الولادة قريبة دون شهر، وبه جزم نزيل حلب في شرحه على السراجية، ولكن الإطلاق ظهر كما ذكره الأكمل في شرحها، ولو لم يعلم أن ما في البطن حمل أو لا لم يوقف، فإن ولدت تستأنف القسمة، ولو ادعت الحمل عرضت على ثقة، ولو ولدت ميتاً لم يرث أي إذا خرج بنفسه أما لو خرج فيرث ويورث **(وعند أبي يوسف نصيب ابنين فإن خرج أكثره حياً)** بما تعلم حياته، ولو يتحرك عين أو شفة **(ومات ورث)** وصلى عليه **(وإن)** كان خرج **(أقله)** حياً، ثم مات **(فلا)** يرث كما لو ولدته لأكثر من سنتين فلو لستة أشهر فصاعداً يرث ما لم يجاوز السنتين.

كذا في شرح السراجية لمصنفها وتبعه غيره. **(قلت)**: ومفاده أنه لو ولد لتمام السنتين يرث، وليس كذلك كما تقرر في محله، فتنبه، وهذا لو الحمل من الميت، وإلاَّ فلدون ستة أشهر، أو لتمامها تحقيقاً مذ مات وإلاَّ لا.

**(قلت)**: ولم أر ما لو كان أحد على التقديرين يرث، وعلى الآخر لا، وقد حررته فيما علقته على التنوير وفي الوهبانية وحاملة أن تأت بابن فلم ترث، وإن ولدت بنتاً لها الثلث يقدر. **(قلت)**: وبقي المفقود، وحكمه كالحمل فيتوقف نصيبه من مال مورثه فإن ظهر حياً فله، وإن حكم بموته قسم ماله بين من يرثه عند الحكم بموته، ويقدر كأنه مات حالة حكم الحاكم، وما وقف له يرد لورثة مورثه ولا يستحق المفقود، ولا وارثه منه شيئاً كما تقرر في بابه.

وكذا لمرتد يوقف ما اكتسبه في حال ردته في بيت المال عنده خلافاً لهما، والأسير المسلم كغيره في الميراث ما لم يفارق دينه فكمرتد وإن لم تعلم، ردته، ولا حياته ولا موته فكمفقود فإن جاء مسلماً وأنكر الردة بعد الحكم لم ينتقض الحكم بإنكاره لأنَّه قضى بالحجة على من هو خصم فلا ترد عليه امرأة، ولا ماله إلا ما كان قائماً بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف إذا جاء تائباً.

## فصل

المناسخة إن يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسألة الأولى ثم الثانية فإن استقام نصيب الميت الثاني على مسألته وإلاَّ فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول

---

## فصـــل

في المناسخة **(المناسخة)** هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل، والتحويل، والمراد بها ههنا أن ينقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه، وعن هذا قال: **(إن يموت بعض الورثة قبل القسمة)** فإن كان ورثة الميت الثاني من عداد ورثة الميت الأول، ولم يقع في القسمة تغير فإنَّه يقسم المال حينئذ قسمة واحدة إذ لا فائدة في تكرارها كما إذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم مات إحدى البنات، ولا وارث لها سوى تلك الأخوة، والأخوات لأب وأم فإنه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الأنثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع.

كذلك فكأن الميت الثاني لم يكن في البين، وإن وقع تغير في القسمة بين الباقين كما إذا ترك ابناً من امرأة، وثلاث بنات من امرأة أخرى، ثم ماتت إحدى البنات وخلفت هؤلاء أعني الأخ لأب، والأختين من الأبوين، أو كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول كزوج، وبنت، وأم فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة، وأبوين.

ثم ماتت البنت قبلها أيضاً عن ابنين، وبنت، وجدة هي أم الامرأة التي ماتت أولاً.

ثم ماتت هذه الجدة عن زوج، وأخوين **(فصحح المسألة الأولى)** ويعطي سهام كل وارث من هذا التصحيح **(ثم)** صحح المسألة **(الثانية)**، وتنظر بين ما في يده من التصحيح الأول، وبين التصحيح الثاني في ثلاثة أحوال هي المماثلة، والموافقة، والمباينة **(فإن استقام)** بسبب المماثلة **(نصيب الميت الثاني)** من فريضة الميت الأول **(على مسألته)** فبها ونعمت لأنَّ

. . . . . .

## فصـــل

**في (المناسخة)** هي لغة النقل، ونحوه، وعرفاً نقل التركة من وارث لآخر قبل القسمة كما أفاده بقوله **(أن يموت)** بعد الميت الأول **(بعض الورثة)** واحداً أو أكثر **(قبل القسمة)** لتركة الميت الأول فإذا أردت معرفة الأنصباء **(فصحح المسألة الأولى)** على ورثة الميت الأول بالطريق الآتي في حساب الفرائض الذي لا يدركه إلا من هو في هذا الفن رابض، وفي درر بحره غائص فهو فيه بقلمه كالبحر الفائض، الحمد لله على نعمه، ونسأله أن يزيح عنا كل عارض معارض، وغيٍّ غايض، بوجه متناقض، ليس جناحه للحق بخافض، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين بكل معضل غامض.

**(ثم)** صحح المسألة **(الثانية)** إلا إذا اتحدوا كان مات عن عشرة بنين.

ثم مات أحدهم عنهم **(فإن استقام)** أي انقسم **(نصيب الميت الثاني)** من مسألة الميت الأول **(على مسألة)** فيها **(والا)** ينقسم فإن كان بينهما موافقة بجزء ما **(فاضرب وفق التصحيح الثاني في)** جميع

إن وافق نصيبه مسألته، وإلا فاضرب كل الثاني في الأول فالحاصل من الضرب مخرج المسألتين، ثم اضرب سهام ورثة الميت الأول في وفق التصحيح الثاني أو في كله،

---

التصحيح الأول ههنا بمنزلة أصل المسألة هناك، والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤوس المقسوم عليه ثمة، وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من أصل المسألة، ففي صورة الاستقامة تصح المسألتان من التصحيح الأول كما إذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة، وأبوين لأنَّ أصلها اثنا عشر، فإذا أخذ الزوج منها ثلاثة، والبنت ستة، والأم اثنين بقي منها واحد يجب ردها على البنت، والأم بقدر سهامهما فإذا رددنا المسألة إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه صارت أربعة فإذا أخذ الزوج منها واحداً بقي ثلاثة فلا يستقيم على الأربعة التي هي سهام البنت، والأم بينهما مباينة فيضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤوس في ذلك الأقل فيحصل ستة عشر فللزوج منها أربعة، وللبنت تسعة وللأم ثلاثة ثم تلك الأربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين، فلزوجته واحد منها، ولأمه ثلث ما يبقى، وهو أيضاً واحد، ولأبيه اثنان، فاستقام ما في يد الزوج من التصحيح الأول على التصحيح الثاني، وصحت المسألتان من التصحيح الأول **(وإلا)** أي، وإن لم يستقم نصيب الميت الثاني من فريضة الميت الأول على مسألته **(فاضرب وفق التصحيح الثاني في)** جميع **(التصحيح الأول إن وافق نصيبه مسألته)** لأنَّ في التصحيح إذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم، وكان بين سهامهم، ورؤوسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤوس في أصل المسألة.

فكذا هنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤوس هناك في التصحيح الأول القائم هنا مقام أصل المسألة فيحصل به ما تصح منه المسألتان كما إذا ماتت البنت أيضاً في ذلك المثال، وخلفت كما ذكر ابنين، وبنتاً، وجدة فإنَّ ما في يدها في التصحيح الأول تسعة، وتصحيح مسألتها ستة، وبينهما موافقة بالثلث، فيضرب ثلث الستة، وهو إثنان في ستة عشر فالمبلغ، وهو اثنان وثلاثون مخرج المسألتين **(وإلا)** أي، وإن لم يوافق نصيبه مسألته **(فاضرب كل)** التصحيح **(الثاني في)** كل التصحيح **(الأول)** على قياس ما في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤوس الطائفة، وبين سهامهم **(فالحاصل من الضرب مخرج المسألتين)** كما إذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي أم المرأة المتوفاة أولاً وخلفت زوجاً وأخوين فإنَّ ما في يدها تسعة كما عرفت آنفاً، وتصحيح مسألتها أربعة، وبين التسعة، والأربعة مباينة فاضرب حينئذ الأربعة في التصحيح السابق أعني اثنين، وثلاثين يبلغ مائة وثمانية، وعشرين فهي مخرج

---

**(التصحيح الأول إن وافق نصيبه مسألته)** فالحاصل مخرج المسألتين، ويسمى ذلك في اصطلاح الفرضيين الجامعة **(وإلا)** أي، وإن لم يكن بينهما موافقة بل كان بينهما مباينة **(فاضرب كل)** التصحيح **(الثاني في)** كل التصحيح **(الأول فالحاصل من الضرب مخرج المسألتين)** ويسمى ذلك جزء السهم.

**(ثم)** إذا أردت معرفة نصيب كل وارث في المسألتين من ذلك التصحيح **(اضرب سهام ورثة**

وسهام ورثة الميت الثاني فيَّ وفق ما في يده أو في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فإن مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الأول، والثالث مكان الثاني، وكذا تفعل إن مات رابع أو خامس، وهلم جرا.

---

المسألتين، وتمامه في السيد الشريف (**ثم اضرب سهام ورثة الميت الأول**) من تصحيح مسألته (**في وفق التصحيح الثاني**) على تقدير الموافقة (**أو في كله**) على تقدير المباينة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور، والسبب أن التصحيح الثاني، ووفقه ههنا بمنزلة الضروب في أصل المسألة ثمة (**و**) إضرب (**سهام ورثة الميت الثاني**) من تصحيح مسألته (**في وفق ما في يده**) على تقدير الموافقة (**أو في كله**) على تقدير المباينة (**فما خرج فهو**) أي الحاصل من هذا الضرب (**نصيب كل فريق**) لأنَّ حق ورثة الميت الثاني إنما هو فيما في يده فصار سهام كل واحد منهم مضروبة فيه (**فإن مات ثالث**) من الورثة قبل القسمة (**فاجعل المبلغ**) الذي صح منهم المسألة الأولى، والثانية (**مكان الأول، والثالث مكان الثاني**) في العمل كان الميت الأول، والثاني صارا ميتاً واحداً فيصير الميت الثالث ميتاً ثانياً.

(**وكذا تفعل إن مات رابع أو خامس، وهلم جرا**) إلى غير النهاية فإنه لما صار تصحيح

. . . . . .

**الميت الأول في وفق التصحيح الثاني**) لو موافقاً (**أو في كله**) لو مبايناً (**و**) الضرب أيضاً (**سهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده**) لو موافقاً (**أو في كله**) لو مبايناً (**فما خرج**) من الضرب في الحالين (**فهو نصيب كل فريق**) في المسألتين لأنَّ تركة الميت الثاني هي بعض مسألة الميت الأول، فإذا ضرب جميع فريضة الأول في الثانية ضرب كل منهما ضرورة لقيام الضرب بالطرفين (**فإن مات ثالث**) أيضاً قبل القسمة (**فاجعل المبلغ**) الثاني (**مكان**) التصحيح (**الأول و**) اجعل التصحيح (**الثالث مكان**) التصحيح (**الثاني**) وتمم العمل كما مر.

(**وكذا تفعل إن مات**) قبل القسمة (**رابع أو خامس**) أو سادس (**وهلم جرا**) أي ويستمر العمل على هذا استمرار كلما مات واحد تقيمه مقام الثانية، والمبلغ الذي قبله مقام الأولى إلى غير نهاية هكذا تخرج مسائل هذا الباب، والمسهل لها المهارة في علمي الفرائض، والحساب الحمد لله الكريم الوهاب الملهم للصواب، وبالجملة فهو علم العمل فلا تغفل، والأحسن الأضبط فيه القسمة بطريق الجدول، وهو من الصناعة العجيبة، والطريقة الغريبة إذ فيه راحة كبيرة للحاسب، وقلة غلط على الكاتب لكنه محتاج لقلم الهندي، وأنا أوضحه لك بمثال كما هو مقرر عندي، وأخذته بسندي، وكمال جدي عن أبي، وجدي، وتقريبه للمبتدي إن للميتين الأولين خمسة جداول.

ثم لكل ميت ثلاثة جداول فإذا أردت معرفة الجداول كلها فاضرب عدد الأموات في ثلاثة أبداً، واطرح من الحاصل واحداً أبداً، فالباقي عدد الجداول المطلوبة فلو كان في المسألة ستة أموات فاضرب عددهم في ثلاثة يكن ثمانية عشر، اطرح منها واحداً يبقى سبعة عشر هي عددها، وليس جدول

. . . . . .

الميت الأول، والثاني، والثالث تصحيحاً واحداً صاروا كلهم ميتاً وحداً فيصير الميت الرابع ميتاً ثانياً.

وكذا الحال إذا صار تصحيح أربعة من الموتى تصحيحاً واحداً كانوا بمنزلة ميت واحد فصار الخامس ميتاً ثانياً، وهكذا إلى ما لا يتناهى وتفصيل هذا الباب في شرح الفرائض للسيد فليراجع.

القيراط بداخل في ذلك لأنه أمر زائد على التصحيح، وقد سموا هذا العلم بعلم الشباك، وبعلم المنبر لأنَّه يصير كالشباك، وكالمنبر، والأيسر الأخصر أن يكتفي برسمه فقط، ولكن إياك ثم إياك من الغلط فنقول، وبالله التوفيق، وبيده مقاليد التحقيق لو مات عن زوجة، وثلاثة بنين، وبنتين منها.

ثم ماتت بنت عن المذكورين، ثم ابن عن أمه وابنين ثم ماتت الزوجة عن باقي أولادها ثم ماتت البنت الباقية عن ابن وزوج، ثم مات أحد الابنين من الأولى عن أخيه، وزوجته فارسم الجدول هكذا إلى سبعة عشر جدولاً لأنَّ الأموات سنة، وقد قسمتها لك، وأضحتها، وحررت لك قيراطها بهذه المسألة.

# حساب الفرائض

الفروض نوعان: الأول النصف، ونصفه وهو الربع، ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان، ونصفهما، وهو الثلث، ونصف نصفهما، وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين، والربع من أربعة، والثمن من ثمانية، والثلثان والثلث من ثلاثة، والسدس من

---

## حساب الفرائض

**(الفروض)** الستة المذكورة في كتاب الله تعالى **(نوعان)** على التنصيف إن بدأت بالأكثر أو على التضعيف إن بدأت بالأقل فثلاثة منها نوع، وثلاثة أخرى نوع آخر **(الأول النصف، ونصفه)** أي نصف النصف **(وهو الربع، ونصف نصفه)** أي نصف الربع **(وهو الثمن و)** النوع **(الثاني الثلثان، ونصفهما)** أي نصف الثلثين **(وهو الثلث، ونصف نصفهما)** أي نصف نصف الثلثين **(وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من أربعة، والثمن من ثمانية، والثلثان،**

. . . . . .

## حساب الفرائض

اعلم أن مخرج كل فرض مفرد أقل عدد يكون ذلك الفرض منه واحداً صحيحاً، فالواحد الصحيح عدد عند النحاة دون الحساب فالواحد عندهم ليس بعدد بل مبدأ العدد، واختلف في تعريفه على أقوال أحسنها ما قاله ابن البناء أنه ما تألف من الآحاد كالاثنين فصاعداً، ومن خواصه أنه يساوي نصف مجموع حاشيته كالخمسة مثلاً حاشيتها السفلى أربعة، والعليا ستة، ومجموعها عشرة نصفها خمسة، وتمامه في المطولات، وبه علم أنَّ الواحد ليس بعدد لخلوه عن الحاشية السفلى فافهم **(الفروض)** الستة السابقة **(نوعان)** ثلاثة أنواع، وثلاثة نوع آخر بالاستقراء، **(الأول النصف ونصفه وهو الربع ونصف ونصفه وهو الثمن)** أو تقول الثمن، وضعفه، وضعف ضعفه **(والثاني الثلثان، ونصفهما، وهو الثلث، ونصف نصفهما وهو السدس)**، أو تقول السدس، وضعفه، وضعف ضعفه أي على التضعيف، والتنصيف كما مر عند قوله، والسهام ستة **(فالنصف)** الذي هو فرض خمسة **(يخرج من اثنين، والربع)** المفروض لاثنين **(من أربعة، والثمن)** المفروض لواحد **(من ثمانية، والثلثان)** المفروض

ستة. وإن اختلط النصف بالنوع الثاني أو ببعضه فمن ستة، أو الربع أو الثمن، فمن اثني عشر أو الثمن فمن أربعة وعشرين وإذا انكسر سهم فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم

---

**والثلث من ثلاثة، والسدس من ستة)** فإنَّ مخرج كل فرض من هذه الفروض سميه من الأعداد إذ الربع سميه الأربعة.

وكذا الباقي إلاَّ النصف فإنه من اثنين والاثنان ليس سميا للنصف فإن كان في مسألة النصف فقط كما فيمن خلف بنتاً، وأخاً لأب، وأم فهي من اثنين، وإن كان فيها الربع، وحده كما فيمن تركت الزوج مع الابن كانت من أربعة وإن كان فيها الثمن فقط كما فيمن ترك الزوجة، والابن كانت من ثمانية، وإن كان فيها الثلث، وحده كما إذا ترك الزوجة، والابن كانت من ثمانية، وإن كان فيها الثلث، وحده كما إذا ترك أماً، وأخاً لأب، وأم وإن كان فيها الثلثان فقط كما إذا ترك بنتين، وعماً فهي من ثلاثة، وإن كان فيها السدس فقط كما إذا ترك أباً وابناً فهي من ستة **(وإن اختلط النصف)** من النوع الأول **(بالنوع الثاني)** كله أي بالثلثين، والثلث، والسدس كما إذا تركت زوجاً، وأماً وأختين لأب وأم وأختين لأم **(أو)** اختلط **(ببعضه)** أي بعض النوع الثاني كما إذا اختلط النصف بالثلث فقط أو بالثلثين فقط، أو بالسدس وحده، أو بالثلث، والثلثين معاً، أو بالثلثين، والسدس معاً أو بالثلث، والسدس معاً **(فمن ستة)** أي فالمسألة من ستة لأنَّ مخرج النصف اثنان، ومخرج الثلث، والثلثين ثلاثة، وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وأيضاً بين مخرج النصف، والثلث مباينة فإذا ضرب أحدهما في الآخر حصل ستة فهي مخرج لهما **(أو)** اختلط **(الربع)** من النوع الأول بكل الثاني كما إذا خلف زوجة، وأماً، وأختين لأب، وأم وأختين لأم، أو ببعضه كما إذا اختلط بالثلثين فقط أو بالثلث فقط أو بالسدس فقط أو بالثلثين، والثلث أو بالثلث، والسدس معاً **(فمن اثني عشر)** فالمسألة من اثني عشر لأنَّ مخرج أقل جزء من النوع الثاني هو الستة، وقد دخل فيها مخرج الثلث، والثلثين فاكتفينا بها مخرجاً للكل **(أو)** اختلط **(الثمن)** من النوع الأول بكل الثاني، هذا إنما يتصور على

. . . . . .

لأربعة **(والثلث)** المفروض لاثنين مخرجهما **(من ثلاثة، والسدس)** المفروض سبعة **(من ستة)** والأصل أن مخرج كل كسر سميه إلاَّ النصف فمخرجه اثنان، وليسا سميه.

ثم عند الانفراد فالمخرج أصل، فالمسألة وأما عند الاجتماع فلا يخلو أما أن تختلط كل نوع بنوعه، أو أحد النوع بالنوع الآخر، فالأول مخرج الأقل مخرج للكل، فالثمن مخرج للربع، والنصف، والسدس مخرج للثلث، والثلثين إذ قاعدة التداخل الاكتفاء بالأكبر الأكثر، والثاني ما ذكره بقوله **(وإن اختلط النصف)** من النوع الأول **(بالنوع الثاني)** أي بكله كمسألة أم الفروج زوج، وأم، وشقيقتين وأختين لأم **(أو ببعضه فمن ستة)** كزوج، وشقيقتين وأم **(أو)** اختلط **(الربع)** من النوع الأول بكل الثاني، أو ببعضه كزوجة، وأم وشقيقتين، أو أختين، **(فمن اثني عشر)** لتركبها من ضرب اثنين في ستة، أو ثلاثة في أربعة **(أو)** اختلط **(الثمن)** من النوع الأول بكل النوع الثاني أو ببعضه **(فمن أربعة وعشرين)** وصورة

فاضرب عددهم في أصل المسألة، كامرأة، وأخوين، وإن وافق سهامهم عددهم

رأي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وأما على رأينا فهو غير متصور كما قرر في موضعه أو ببعضه كما إذا اختلط بالثلثين، والسدس أو بالثلث، والسدس على رأيه أو بالثلثين، والثلث على رأيه أو بالثلثين فقط، أو بالسدس فقط، أو بالثلث فقط **(فمن أربعة وعشرين)** أي فالمسألة من أربعة وعشرين لأنَّ مخرج أقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها لما عرفت. وبين الستة ومخرج الثمن أعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف أحديهما في كل الأخرى فحصل أربعة وعشرون، وأيضاً بين مخرج الثلث والثلثين، ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل أيضاً أربعة وعشرين فمنها نخرج الفروض المختلطة بالثمن **(وإذا انكسر سهام فريق عليهم)** أي على الورثة من ذلك الفريق **(وباينت سهامهم)** أي سهام من انكسر عليهم **(عددهم فاضرب عددهم)** أي كل عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام **(في أصل المسألة)** إن لم تكن عائلة، وفي أصلها مع عولها إن كانت عائلة

. . . . . .

اختلاط الثمن بكل الثاني يتأتى في الوصايا، أو على رأي ابن مسعود فافهم. **(قلت)**: وصورة الاختلاط بالقسمة العقلية سبعة وخمسون لأن النوع الأول ثلاثة، والاختلاط منه أربعة صار سبعة، والنوع الثاني كذلك فاضرب السبعة في السبعة تبلغ تسعة وأربعين، واختلاط كل نوع بعضه ببعض أربعة تكن ثمانية يبلغ مجموعهما ما ذكرنا لكن لا وجود شرعاً لثلاثين منها إذ لا يتصور ربع، وثمن إلاّ أن يفرض الميت خنثى مشكلاً على ما مر، ويأتي فبقي سبعة وعشرون.

ثم اعلم أن بعض شراح السراجية كحيدر، وأمير الدولة قالا أنه لا يجمع في مسألة أكثر من أربعة فروض يعرف ذلك بالاستقراء، انتهى. **(قلت)**: وفيه نظر لأنه قد يجتمع في مسألة خمسة فروض كزوج، وأم، وأخت لأبوين، وأخت لأب، وأختين لأم فهذه من ستة وتعود لعشرة، وقد يجتمع فيها ستة فروض كهؤلاء، وزوجة أيضاً بأن يكون الميت خنثى مشكلاً، وادعيا الزوجية فإنه يثبت لكل فرضه كما لا يخفى. **(قلت)**: ويمكن أن تجاب عن الأول بأنه عند عدم تكرار الفرض، وعن الثاني بأنه نادر، والنادر لا حكم له على أنا قدمنا أن الأصح عدم إرثهما لأفهم، وقدمنا إحكامه، وأنه يرث أقل النصيبين عند الإمام، والصاحبين، وعليه الفتوى، وهذا لو يرث بكل حال فلو في حال دون حال لم يدفع له شيء حتى يظهر أمره أو يبلغ فيصطلح مع بقية الورثة بالإتفاق، وإذا بلغ لا يبقى مشكلاً غالباً، وإذا ظهر أمره بعد البلوغ يسترد من الورثة ما أخذوا من نصيبه، وقد لا يكون الخنثى مشكلاً في إرثه بأن يكون هو الوارث وحده، أو معه أحد الزوجين أو كان له ولد أم وتمامه في المطولات، واعلم أن يحتاج في تصحيح المسائل إلى سبعة أصول ثلاثة منها بين السهام، والرؤوس، وأربعة منها بين الرؤوس، والرؤوس أما الثلاثة التي بين السهام والرؤوس فأحدها أن تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى الضرب كأبوين، وأربع بنات، وثانيها أن تكون السهام منكسرة على طائفة واحدة فقط، ولا يكون بين سهامهم، ورؤوسهم موافقة، وهو المراد بقوله **(وإذا انكسر سهام فريق)** من الورثة **(عليهم)** باعتبار عدد رؤوسهم **(وباينت سهامهم)** من الفريضة **(عددهم فاضرب عددهم)** أو هو المنكسر عليه، ويسمى جزء السهم **(في أصل المسألة)** يبلغ التصحيح، وذلك **(كامرأة وأخوين)** لغير أم أصلها

فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة كامرأة، وستة إخوة، وإن انكسر سهام فريقين، أو أكثر، وتماثلت أعداد رؤوسهم فاضرب أحد الأعداد في أصل المسألة، كثلاث بنات، وثلاثة أعمام، وإن تداخلت الأعداد فاضرب أكثرها، في أصل المسألة كأربع زوجات، وثلاث جدات، واثني عشر عماً. وإن وافق بعض الأعداد بعضاً فاضرب وفق

---

(**كامرأة وأخوين**) أصل المسألة أربعة فإذا أخذت المرأة منها واحداً بقي ثلاثة ولا يستقيم على الأخوين، وبينهما مباينة فضربنا الاثنين في أصل المسألة فحصل ثمانية، فللمرأة من أصل المسألة واحد ضربناها في الاثنين فلم يتغير فالإثنان لها، وللأخوين من أصل المسألة ثلاثة ضربناها في الاثنين فحصل ستة فلكل واحد ثلاثة منها (**وإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم**) أي عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام (**في أصل المسألة**) إن لم تكن عائلة، وفي أصلها مع عولها إن كانت عائلة (**كامرأة وستة أخوة**) أصل المسألة أربعة، وإذا أخذت المرأة واحداً منها يبقى ثلاثة، ولا تستقيم على الستة، وبينهما موافقة بالثلث فضربنا، وفق عددهم، وهو إثنان في أصل المسألة، وهو أربعة فيكون ثمانية كان للزوج واحداً فضرب في اثنين فيكون اثنين، وللأخوة ثلاثة فضرب في اثنين فيكون ستة لكل واحد منهم سهم (**وإن انكسر سهام فريقين، أو أكثر، وتماثلت أعداد رؤوسهم فاضرب أحد الأعداد في أصل المسألة**) حتى يحصل ما تصح منه المسألة على جميع الفرق (**كثلاث بنات وثلاثة أعمام**) أصل المسألة ثلاثة اثنان منها للبنات، وواحد للأعمام فينكسر على الفريقين لكن بين أعداد رؤوس البنات، وأعداد رؤوس الأعمام تماثل فيضرب عدد أحدهما، وهو ثلاثة في أصل المسألة فيكون تسعة الثلثان منها ستة، وهي حق البنات الثلاث، والباقي وهو ثلاثة للأعمام (**وإن تداخلت الأعداد فاضرب أكثرها**) أي أكثر الأعداد (**في أصل المسألة**) حتى يحصل ما تصح منه المسألة (**كأربع زوجات،**

. . . . . .

من أربعة للمرأة ربع واحد يبقى للأخوين ثلاثة لا تستقيم، فاضرب الاثنين في الأربعة تكن ثمانية فمنها تصح، ولو كانت عائلة فاضرب فيها، وعولها كما مر، وثالثها أن تنكسر السهام على طائفة واحدة لكن بين سهامهم، ورؤوسهم موافقة كما نبه عليه بقوله، (**وإن وافق سهامهم**) المنكسرة عليهم (**عددهم فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة**) يبلغ التصحيح، وذلك كامرأة وستة أخوات فالباقي ثلاثة توافق الستة بالثلث اثنين فاضربهما في الأربعة تبلغ ثمانية فمنها تصح، واعلم أنه إذا كان الكسر على فريق واحد كان لكل منهم بعد التصحيح سهام كلهم قبله في المباينة، ووفقها في الموافقة، ولكل منهم جزء السهم وأما الأربعة التي بين الرؤوس، والرؤوس فأما أن يتماثلا أو يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا ذكر الأول بقوله (**وإن انكسر سهام فريقين**) من الورثة (**أو أكثر**) وأكثره أربع فرق بالإستقراء التام (**وتماثلت أعداد رؤوسهم**) كاثنين، واثنين، وثلاثة، وثلاثة (**فاضرب أحد الأعداد**) المتماثلة (**في أصل**) تلك (**المسألة**) وعولها يبلغ التصحيح (**كثلاث بنات، وثلاثة أعمام**) فتكتفي بأحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في أصل المسألة تكمل تسعة منها تصح (و) الثاني (**إن تداخلت الأعداد**) كثلاثة، واثني عشر (**فاضرب أكثرها في أصل**) تلك (**المسألة**) يبلغ التصحيح (**كأربع زوجات، وثلاث جدات، واثني عشر عماً**)

أحدها في جمع الثاني والمبلغ في وفق الثالث إن وافق وإلا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك، ثم الحاصل في أصل المسألة كأربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتاً وستة أعمام أو أن تباينت الاعداد فاضرب كل أحدهما في جميع الثاني ثم

---

**وثلاث جدات، واثني عشر عماً)** أصلها من اثني عشر للزوجات الربع، وهو ثلاثة، ولا يستقيم عليها، وللجدات السدس، وهو سهمان، ولا يستقيم عليها أيضاً، وللأعمام الباقي، وهو سبعة، ولا موافقة بين الأعداد والسهام لكن الأعداد متداخلة فيضرب أكثرها، وهو اثني عشر في أصل المسألة، وهو اثني عشر فيكون مائة، وأربعة وأربعين كان للزوجات ثلاثة فيضرب في اثني عشر فيكون ستة وثلاثين، وللجدات سهمان فيضربان في اثني عشر فيكون أربعة وعشرين، وللأعمام سبعة فيضرب في اثني عشر فيكون أربعة وثمانين **(وإن وافق بعض الأعداد بعضاً فاضرب وفق أحدها في جميع الثاني و)** اضرب **(المبلغ في وفق الثالث إن وافق وإلا)** أي، وإن لم يوافق **(ففي جميعه و)** إضرب **(المبلغ في الرابع كذلك)** أي في وفقه إن وافق وإلا ففي جميعاً.

**(ثم)** اضرب **(الحاصل في أصل المسألة)** حتى يحصل ما تصح منه المسألة **(كأربع زوجات، وخمس عشرة جدة، وثماني عشرة بنتاً، وستة أعمام)** أصلها من أربعة وعشرين، للزوجات الثمن، وهو ثلاثة، لا تستقيم عليها، ولا توافق، وللجدات السدس، وهو أربعة، ولا تستقم عليها، ولا توافق، وللبنات الثلثان، وهو ستة عشر، ولا تستقيم عليهن، وبين رؤوسهن، وسهامهن موافقة بالنصف فرجع إلى النصف، وهو تسعة، وبقي للأعمام سهم فمعنا أربعة وخمسة عشر، وتسعة، وستة.

ثم طلبنا بينهما التوافق فوجدنا الأربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا أحديهما إلى نصفها، وضربناه في الأخرى صار المبلغ اثني عشر، وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث أحديهما في جميع الأخرى صار المبلغ ستة وثلاثين، وبين هذا المبلغ الثاني، وبين خمسة عشر موافقة بالثلث أيضاً فضربنا ثلث خمسة عشر، وهو خمسة في ستة، وثلاثين فحصل مائة وثمانون.

. . . . . .

فاضرب أكثرها، وهو هنا اثني عشر في أصل المسألة، وهو اثني عشر أيضاً يبلغ التصحيح مائة، وأربعة وأربعين **(و)** الثالث **(إن وافق بعض الأعداد بعضاً)** بجزء ما **(فاضرب، وفق أحدهما في جميع الثاني و)** اضرب **(المبلغ)** الحاصل من الضرب بالغاً ما بلغ **(في وفق)** العدد **(الثالث إن وافق وإلا)** يوافق **(ففي جميعه و)** اضرب **(المبلغ)** الثاني **(في)** العدد **(الرابع كذلك)** أي في وفقه إن وافق، وإلاَّ ففي كله **(ثم اضرب (الحاصل)** ويسمى جزء السهم **(في أصل المسألة)** يبلغ التصحيح **(كأربع زوجات، وخمس عشر جدة، وثماني عشر بنتاً، وستة أعمام)** فجزء السهم هنا مائة، وثمانون اضربه في أصل المسألة، وهو هنا أربعة وعشرون يبلغ التصحيح، وذلك أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرون **(و)** الرابع **(إن تباينت الأعداد**

المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في أصل المسألة، كامرأتين، وعشر بنات، وست جدات، وسبعة أعمام وإن كانت المسألة عائلة فاضرب ما ضربته في الأصل فيه مع العول في جميع ذلك.

---

ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في أصل المسألة أعني أربعة وعشرين فصار الحاصل أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين، وتمامه في شروح الفرائض فليطالع (**أو إن تباينت الأعداد فاضرب كل أحدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم**) إضرب (**الحاصل في أصل المسألة**) حتى يحصل ما تصح منه المسألة (**كامرأتين وعشر بنات، وست جدات، وسبعة أعمام**) أصلها أيضاً أربعة وعشرين للزوجين، الثمن، وهو ثلاثة لا تستقيم عليهما، وبين رؤوسهن، وسهامهن مباينة فأخذنا عدد رؤوسهن، وللجدات السدس، وهو أربعة لا تستقيم عليهن، وبين أعداد رؤوسهن، وسهامهن موافقة بالنصف فأخذنا النصف عدد رؤوسهن، وللبنات الثلثان، وهو ستة عشر لا تستقيم عليهن، وبين رؤوسهن، وسهامهن موافقة بالنصف فأخذنا نصف عدد رؤوسهن، وللأعمام الباقي، وهو واحد لا يستقيم عليهم، وبينه، وبين عدد رؤوسهم مباينة فأخذنا عدد رؤوسهم فصار معنا من الأعداد المأخوذة للرؤوس اثنان، وثلاثة، وخمسة، وسبعة، وهذه كلها أعداد متباينة فضربنا الاثنين في ثلاثة صارت ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلاثين.

ثم ضربنا الثلاثين في سبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف وأربعين فمنها تستقيم المسألة على جميع الطوائف، هذا إذا لم تكن المسألة عائلة (و) أما (**إن كانت المسألة عائلة فاضرب ما ضربته في الأصل فيه مع العول في جميع ذلك**) على ما قررناه في المسائل المذكورة.

. . . . . .

**فاضرب كل أحدها في جميع الثاني ثم**) اضرب (**المبلغ في**) جميع العدد (**الثالث ثم**) اضرب (**المبلغ**) الثاني (**في**) جميع العدد (**الرابع ثم**) اضرب (**الحاصل**) وهو جزء السهم (**في أصل**) تلك (**المسألة**) يبلغ التصحيح (**كامرأتين عشر بنات، وست جدات، وسبعة أعمام**) فجزء السهم هنا مائتان وعشرة لتوافق رؤوس البنات، والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها في أصل المسألة، وهو هنا أربعة وعشرون يحصل التصحيح، وذلك خمسة آلاف وأربعون، ومنها تستقيم (و) اعلم كما نبهناك مراراً أنه (**إن كانت المسألة عائلة**) كما علمته في العول (**فاضرب**) جزء السهم، وهو (**ما ضربته في الأصل**) للمسألة بلا عول (**فيه مع العول**) كأنه أصل المسألة (**في جميع ذلك**) من الأصول السبعة السابقة كزوج، وخمس أخوات فاضرب رؤوسهن في أصل المسألة، وعولها، وهو سبعة فتصح من خمسة وثلاثين. (**فإن قلت**): ينبغي أن يكون الأصول ثمانية: أربعة بين السهام والرؤوس، وأربعة بين الرؤوس والرؤوس. (**قلت**): لما لم تعتبر المداخلة بين عدد الرؤوس، والسهام صارت الأصول سبعة.

ثم اعلم أن الموافقة لا تتأتى في كل صنف من الأصناف الأربعة التي يقع الكسر عليها لأنَّ منها

## فصل

وتداخل العددين يعرف بأن تطرح الأقل من الأكثر مرتين، أو أكثر فيفنيه أو يقسم الأكثر على الأقل فينقسم قسمة صحيحة، كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بأن ينقص الأقل في الأكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار، فإن توافقا في واحد فهما متباينان وإن في

---

## فصـــل

**(وتداخل العددين يعرف بأن تطرح الأقل من الأكثر مرتين، أو أكثر فيفنيه)** أي يفني الأقل الأكثر كالثلاثة، والستة **(أو يقسم الأكثر على الأقل فينقسم قسمة صحيحة)** أي قسمة لا كسر فيها كالستة فإنها منقسمة على الثلاثة، وعلى الاثنين أيضاً بلا كسر فيصيب من الست كل واحد من الثلاثة إثنان، ومن اثنين ثلاثة، وقس على ذلك سائر المتداخلين، والسبب فيه أنه إذا عد عدد ما هو أكثر منه كان الأكثر مثلي الأقل، أو أمثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من آحاد الأقل آحاد صحيحة بعد أمثال الأقل في الأكثر مثل المتداخلين بقوله **(كالخمسة مع العشرين)** لأنك إذا طرحت الخمسة من العشرين أربع مرات أفنيت العشرين فهما متداخلان.

وكذلك إذا قسمت العشرين على الخمسة يجيء أربعة أقسام صحيحة، أو نقول التداخل هو أن يزيد على الأقل مثله، أو أمثاله يساوي الأكثر، أو أن يكون الأقل جزءاً لأكثر جزءاً مفرداً من الأكثر فلا تداخل بين الستة، والتسعة، وإن كان الستة ثلثي التسعة لأنها ليست جزءاً مفرداً من الأكثر فلا تداخل بين الستة، والتسعة، وإن كان الستة ثلثي التسعة لأنها ليست جزءاً مفرداً، ومن شرائط التداخل أن لا يكون الأقل زوجاً مع كون الأكثر فرداً، وأن لا يزيد الأقل على نصف الأكثر **(و) يعرف (توافقهما)** أي العددين في جزء كالنصف، ، ونظائره **(بأن ينقص الأقل من الأكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فإن توافقا في واحد فهما متباينان)** كالخمسة مع

---

الزوجات، ولهن الربع، أو الثمن ثلاثة من اثني عشر، أو أربعة وعشرين فإن كن ثلاثة فسهامهن منقسمة عليهن كما لو كانت واحدة، وإن كن ثنتين، أو أربعاً فمباينة فثبت عدم موافقتهن فسقطت هذه من الحالات الخمس.

## فصـــل

في معرفة التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين بين العددين أما أن يتساويا أو لا الأول التماثل، والثاني إما أن يفتى الأقل الأكثر أو لا الأول التداخل، والثاني إما أن يفنيهما عدد ثالث أو لا الأول التوافق والثاني التباين، وإليه إشارة بقوله، **(تماثل العددين)** عبارة عن **(كون أحدهما مساوياً)** للعدد **(الآخر)** في الكمية **(كالثلاثة، والثلاثة)**، والأربعة، والأربعة، وهكذا على التساوي **(وتداخلهما يعرف بأن تطرح)** العدد **(الأقل)** منهما **(من)** العدد **(الأكثر)** منهما **(مرتين أو أكثر فيفنيه)** بالطرح **(أو يقسم)** العدد **(الأكثر)** منها **(على)** العدد **(الأقل)** منهما **(فينقسم قسمة صحيحة)** بلا كسر **(كالخمسة)**، والأربعة **(مع العشرين)** حيث تفني، وتنقسم بذلك **(وتوافقهما)** يعرف **(بأن تنقص)** العدد **(الأقل)** منهما **(من)** العدد **(الأكثر)** منهما **(من الجانبين)** مراراً **(حتى يتوافقا في مقدار)** عدد ثالث لا يمكن التنقيص

أكثر فهما متوافقان فإن كان إثنين فهما متوافقان بالنصف، وإن ثلاثة فبالثلث أو أربعة فبالربع هكذا إلى العشرة، وإن في أحد عشر فبجزء من أحد عشر وهلم جرا. وإن أردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من أصل المسألة فيما ضربته في أصل المسألة فما خرج فهو نصيبه. وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد، وإن شئت

---

السبعة، والتسعة وأحد عشر مع عشرة **(وإن)** توافقا **(في أكثر)** من واحد **(فهما متوافقان فإن كان)** الأكثر **(في اثنين فهما متوافقان بالنصف)** كثمانية عشر مع الثمانية فإنه إذا ألقيت من ثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها إثنان، وإذا ألقى اثنان من الثمانية ثلاث مرات بقي منها أيضاً اثنان فهما متوافقان بالنصف **(وإن)** كان الأكثر **(ثلاثة فبالثلث)** كما في التسعة والاثني عشر **(أو)** كان الأكثر **(أربعة فبالربع)** كالثمانية والاثني عشر **(هكذا إلى العشرة)** أي يكون التوافق في الأعداد التي هي العشرة، وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة، وهي النصف إلى العشرة، وتسمّى هي مع ما يتركب منها بالإضافة أو التكرير بالكسور المنطقة **(وإن)** توافقا **(في أحد عشر)** كاثنين، وعشرين مع ثلاثة وثلاثين **(فبجزء من أحد عشر)** أي هما متوافقان بجزء من أحد عشر **(وهلم جرا)** أي أن توافقا في ثلاثة عشر يتوافقان بجزء من ثلاثة عشر كستة، وعشرين، وتسعة وثلاثين فإن العائد لهما ثلاثة عشر، وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلاثين مع خمسة، وأربعين فإنَّ خمسة عشر يعدهما معافهما متوافقان بجزء منهما **(وإن أردت معرفة نصيب كل فريق)** كالبنات، والجدات، والزوجات، والأعمام وغيرها **(من التصحيح)** الذي استقام على الكل **(فاضرب ما كان له)** أي لكل فريق **(من أصل المسألة فيما ضربت في أصل المسألة)** أي في المضروب الذي ضربته في أصلها **(فما خرج)** من هذا الضرب **(فهو نصيبه)** أي نصيب ذلك الفريق.

. . . . . .

منه، **(فإن توافق في واحد)** بأن بقي واحد **(فهما متباينان)** لما مر أن الواحد ليس بعدد **(وإن)** كان توافقاً **(في أكثر)** من واحد **(فهما متوافقان)** بجزء العدد المفني **(فإن كان(** متوافقاً فيه **(اثنين فهما متوافقان بالنصف وإن ثلاثة فبالثلث، أو أربعة فبالربع)** و **(هكذا)** يكون التوافق **(إلى)** تمام **(العشرة)** الهاء للتنبيه، والكاف للتشبيه، وذا اسم إشارة للقريب فكأنه قال أنبهك بأن الحكم فيما جاوز الأربعة إلى العشرة كالحكم فيما دونه لما مر أنَّ مخرج كل كسر سميه إلا النصف، وتسمى هذه الكسور المنطقة، وهي تسعة بالاستقراء، وما عداها تسمى أصماً، والنسبة إليه بلفظ الجزئية منه لا غير كما ذكره بقوله **(وإن)** توافقا **(في أحد عشر)** مثلاً أو سبعة عشر، أو تسعة عشر **(فبجزء من أحد عشر)** ونحوها كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين فتقول جزء من أحد عشر جزءاً مثلاً، **(وهلم جرا)** أي، ويستمر الحكم على هذا استمراراً في كل عدد أصم فينسب إليه بلفظ الجزئية منه لا غير.

ثم لما ذكر التصحيح، والنسب ذكر معرفة النصيب فقال: **(وإن أردت)** بعد تصحيح المسألة بين الفرق **(معرفة نصيب كل فريق)** منهم **(من التصحيح)** الذي صحت منه المسألة **(فاضرب ما كان له)** أي لذلك الفريق **(من أصل)** تلك **(المسألة)** المفروضة **(فيما ضربته في أصل)** تلك **(المسألة)** قبل

فأنسب سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم، ثم أعط بمثل تلك النسبة من المضروبِ لكل فرد منهم، وإن أردت قسمة التركة بين الورثة، أو الغرماء فانظر بين التركة، والتصحيح فإن كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم أقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث. وإن لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على

---

(**وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد**) من أفراد ذلك الفريق من التصحيح (**وإن شئت**) سهام كل فرد من أصل المسألة (**فأنسب سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم**) مفرداً عن أعداد رؤوس غيرهم. (**ثم أعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم**) من أفراد ذلك الفريق (**وإن أردت قسمة التركة بين الورثة، أو الغرماء**) الواو الواصلة ههنا مستعارة لأو والفاصلة إذ لا يتصور القسمة بين الطائفتين معاً لأنَّ التركة إن وفت بجميع الديون فلا قسمة بين الغرماء، وإلاَّ فلا قسمة بين الورثة (**فانظر بين التركة، والتصحيح فإن كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم أقسم**) المبلغ (**الحاصل**) من هذا الضرب (**على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث**) مثاله زوج، وأم، وأختان لأب، وأم أصلها من ستة، وتعول إلى ثمانية فللزوج منها ثلاثة، وللأم واحد، ولكل من

. . . . . .

التصحيح، وهو المسمى بجزء السهم (**فما خرج**) بالضرب (**فهو نصيبه**) أي نصيب ذلك الفريق.

(**وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد**) من أفراد أي فريق أردنا فإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحدة من المرأتين مثلاً في المسألة الأخيرة فاقسم ما كان لهما من أصل المسألة، وهو ثلاثة على عدد رؤوسهما يخرج سهم ونصف اضربه في جزء السهم، وهو مائتان وعشرة تبلغ ثلاثمائة وخمسة عشر هو نصيب كل امرأة، وهكذا البقية، وقالوا: الأوضح طريق النسبة فلذا قال (**وإن شئت فانسب سهام كل فريق**( من الورثة (**من أصل**) تلك (**المسألة إلى عدد رؤوسهم**) مفرداً.

(**ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم**) أي من أفراد ذلك الفريق، ففي مسألتنا أنسب ثلاثة المرأتين إلى رأسيهما يكن مثلاً ونصفاً فيعطي من المضروب مثله، ونصفه يكن ما مر، وقس الباقي، وقد قيل: من ملك النسبة ملك الحساب، ولكن ربما كانت النسبة أعسر فيكون العمل بالضرب أيسر، وثمة طرق آخر، ولكن ما ذكر أيسر فتدبر.

ثم لما بين النصيب ذكر طريق القسمة فقال: (**وإن أردت قسمة التركة بين الورثة، والغرماء**) الواو بمعنى أو يعني قسمة كل وحده لا معاً لتقدم الغرماء على قسمة المواريث كما تقرر.

ثم لا يخفى أن الثمرة المقصودة بالذات قسمة التركات وحينئذ (**فالنظر بين التركة والتصحيح**) في ثلاثة أحوال (**فإن كان بينهما**) مماثلة فيها أو (**موافقة**) بجزء ما (**فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم أقسم**) المبلغ (**الحاصل**) من الضرب (**على وفق التصحيح**) لأنه الوسط المعلوم (**فما خرج**) بالقسمة (**فهو نصيب ذلك الوارث**) من جملة التركة لأنه الوسط المجهول، ومثاله ظاهر لا يخفى

جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه. وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة

---

الأختين سهمان فإن فرض أن جميع التركة خمسون دينار أن يكون بين التصحيح، والتركة موافقة بالنصف فيضرب سهم الزوج من التصحيح، وهو ثلاثة في وفق التركة، وهو خمسة وعشرون يبلغ خمسة وسبعين.

ثم تقسم الخمسة والسبعون على وفق التصحيح، وهو أربعة فيكون للزوج من التركة ثمانية عشر ديناراً، وثلاثة أرباع دينار، ويضرب سهم الأم من التصحيح، وهو واحد في خمسة وعشرين، وهو وفق التركة فيكون خمسة وعشرين، ثم نقسمها على وفق التصحيح، وهو أربعة فيكون للأم ستة دنانير، وربع دينار، ويضرب سهم كل من الاختين، وهو سهمان في وفق التركة فيبلغ خمسين.

ثم نقسمها على وفق التصحيح، وهو أربعة فيكون لكل واحد من الأختين اثني عشر دينار، أو نصف دينار (**وإن لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم**) المبلغ (**الحاصل على جميع التصحيح فما خرج**) من هذه القسمة (**فهو نصيبه**) أي نصيب ذلك لوارث كما إذا فرض أن جميع التركة خمسة، وعشرون ديناراً كان بينها، وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فإذا أردت أن تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح، وهو ثلاثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون.

ثم أقسم هذا المبلغ على التصحيح أعني ثمانية يخرج تسعة دينار، وثلاثة أثمان دينار فهذه نصيب الزوج، واضرب أيضاً نصيب الأم من التصحيح، وهو واحد من جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين، فإذا قسمتها على الثمانية خرج ثلاثة دنانير، وثمن دينار فهي نصيب الأم، واضرب نصيب كل أخت من التصحيح، وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فإذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير، وربع دينار فهو نصيب كل أخت من التركة.

(**وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق**) من الورثة يعني فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسألة وفق التركة ثم أقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسألة إن

. . . . . .

على الماهر (**وإن لم يكن بينهما موافقة**)، بل مباينة (**فاضرب سهام كل وارث**) من التصحيح (**في جميع التركة ثم أقسم**) المبلغ (**الحاصل**) من الضرب (**على جميع التصحيح**) لأنه الوسط المعلوم (**فما خرج**) بالقسمة (**فهو نصيبه**) أي نصيب ذلك الوارث كما مر، وثمة طرق أخر ومتى كان بين المسألة والتركة اشتراك بجزء ما فرد كل منهما إلى وفقه أحسن، وأخصر فتدبر.

(**وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق**) من التركة يعني كالعمل فيما مر لكنهم اكتفوا هنا بالنظر بين أصل المسألة، والتركة توافقا، ونحوه على ما مر من النسب الأربع فتدبر. (**قلت**): واختيار صحة

. . . . . .

كان بين التركة، وتصحيح المسألة موافقة وإن كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق في

. . . . . .

القسمة في جميع ما مر أن تجمع الأنصباء في الصحاح، والكسور، وتقابل المجموع بالتركة فإن ساواها فالعمل صحيح، وإلاَّ فخطأ، ولم يذكر ما لو كان في التركة كسر وله طرق أحسنها أن تبسط الصحيح، والكسر من جنس الكسر فلو ك ن نصفاً بسطت الجميع أنصافاً بأن تضرب الجميع في مخرج الكسر وتزيد بسطه وتعتبر الحاصل كالتصحيح.

وكذا لو كان الكسر ثلثاً، وربعاً كان مخرج الكسر ا ثنا عشر فابسط الجميع أنصاف أسداس، وعليه فالقياس. (قلت): وحيث لا تركة محررة تحول إلى القراريط المقررة، وهو أيسر على المفتي، والمستفتي.

ثم القيراط في عرف أهل الحجاز، واليمن، والشام، ومصر، والمغرب جزء من أربعة وعشرين، وفي عرف أهل العراق، ونواحيها جزء من عشرين جزءاً، وفي عرف آخرين جزء من ستة عشر، وعلى كل فالقيراط الواحد ثلاث حبات أو ستة دوانق أو اثنا عشر أرزة، فالحبة وهي الشعيرة المتوسطة التي لم تقشر، وقطع من طرفها ما دق، وطال نسبتها إلى القراط ثلث فهو جزء من اثنين وسبعين عندنا، وعند العراقيين جزء من ستين، كالدقيقة بالنسبة إلى الدرجة الفلكية عند المنجمين، وعند الآخرين جزء من ثمانية وأربعين، وقس البقية. (قلت): وقدمنا في الزكاة أن المثقال وهو الدينار عشرون قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات كما ذكرنا، والدرهم الشرعي سبعون شعيرة فالمثقال درهم، وثلاثة أسباع درهم لأنه مائة شعيرة، والشعيرة ستة خرادل، والخردلة اثنا عشر فلساً، والفلس ست نقرات، والنقرة ثمان قطميرات، والقطمير اثنتا عشرة ذرة، والذرة هو الذي يرى في شعاع الشمس، ذكره أبو الليث في تفسيره، وثمة عبارات أخر لا تخلو عن تناقص فتدبر. (قلت): ولهم في تحويلها القيراط طرق من أحسنها أن تقسم سهام المسألة على مخرج القيراط، وهو أربعة وعشرون أبداً، وتعتبر النسب السابقة، وتحله لأضلاعه إن أمكن.

ثم تضع الأضلاع في الجدول على ما قدمناه لك في المناسخة مقدماً للقسمة أكبرها، ويجوز خلافه، وتقسم كل نصيب على آخر الأضلاع، وهو الذي على يسارك.

ثم ثم، وحيث صحت القسمة على ضلع منها فضعه تحته، أو فوقه صفراً ومهما انكسر فضعه تحته، أو فوقه، أو انطلق في الجواب بالقيراط الصحيح أولاً.

ثم بالكسور مضافة إلى الصحيح. ثم قد يكون ضلعه عدداً أصم فتقسم على جملته، وينسب إليه بلفظ الجزئية، وقد تصح المسألة من عدد دون القيراط فقسمتها بنسبتها لمخرج القيراط فتجدها كسراً منه أبداً فاضرب ما لكل وارث في مخرج ذلك الكسر، وأقسم الحاصل على بسيطه يخرج ماله من القراريط، والامتحان في جميع.

بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام الوارث ثم إعمل العمل المذكور. ومن صالح من الورثة أو الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح أو الديون، واقسم الباقي على سهام من بقي أو ديونهم. هذا آخر ملتقي الأبحر ولم آل

---

الموافقة والمباينة، وتمامه في السيد فليطالع **(وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين)** من ديون الغرماء **(كسهام الوارث ثم اعمل العمل المذكور)** فإذا كان للميت غريمان لكل منهما ثلاث آلاف، وستة غرماء لكل منهم ألفان، وكانت التركة عشرين كان بين جميع الديون، وذلك ثمانية عشر وبين التركة موافقة نصفية فتضرب الثلاثة التي كانت لكل من الغريمين في نصف التركة، وذلك عشرة تبلغ ثلاثين، وتقسم على نصف الديون، وذلك تسعة فالخارج وذلك ثلاثة، وثلاثة وثلث نصيب كل منهما فيكون لكليهما ستة وثلثان، ويضرب الإثنان اللذان كانا لكل من الغرماء الستة في العشرة يبلغ عشرين، ويقسم على التسعة فالخارج، وذلك سهماً، وتسعان نصيب كل منهم فيكون للغرماء الستة اثني عشر سهماً واثني عشر تسعاً، وذلك سهم، وثلث سهم فإذا ضممت ثلاثة عشر، وثلثا إلى ستة وثلاثين يبلغ عشرين، وإن كانت التركة تسعة عشر فبينهما، وبين جميع الديون مباينة فتضرب ثلاثة كل من الغريمين في تسعة عشر تبلغ سبعة عشر، وخمسين فتقسم على ثمانية عشر فالخارج وهو ثلاثة أسهم وتسع، ونصف لكل منهما فيكون لكليهما ستة أسهم، وثلاثة اتساع، وذلك ثلث سهم فيضرب سهماً كل من الغرماء الستة في تسعة عشر يبلغ ثمانية وثلاثين فيقسم على ثمانية عشر فالخارج، وهو سهمان، وتسع لكل منهم فللغرماء الستة اثني عشر وستة أتساع سهم وذلك ثلثاه فإذا ضممت اثني عشر وثلاثين إلى ستة، وثلث يبلغ تسعة عشر **(ومن صالح من الورثة أو الغرماء على شيء)** معلوم **(منها)** أي من التركة **(فاطرح نصيبه من التصحيح، أو الديون، واقسم**

. . . . . .

ذلك بصحة الجمع **(و)** أما **(في القسمة)** لما بقي من التركة بعد التجهيز والتكفين **(بين الغرماء)** أرباب الديون حيث ضاقت بقية التركة عن جميع الديون وتسمى القسمة حينئذ بالمخاصات، وأما إذا كانت تفي بجميع الديون، أو تزيد فلا حاجة إلى القسمة بل يأخذ كل حقه تماماً.

وكذا لو نقصت، واتحد رب الحق أخذ البقية كلها، وما بقي ففي ذمة الميت إن شاء عفا عنه، وإن شاء تركه إلى الآخرة، وأما إذا تعدد ربه وأردت قسمته عليهم فحينئذ **(اجعل مجموع الديون)** في الاعتبار **(كالتصحيح)** في مسألة الورثة **(و)** اجعل **(كل دين)** لشخص على الميت **(كسهام وارث)** من الورثة **(ثم اعمل)** لأجل معرفة نصيب كل من الغرماء **(العمل المذكور)** في معرفة نصيب كل من الورثة، وتعمل كما مر ثم شرع في مسألة التخارج أي إخراج بعض الورثة بشيء معين له من التركة كما ذكره بقوله **(ومن صالح)** عن نصيبه **(من الورثة أو)** من **(الغرماء على)** أخذ **(شيء)** معين **(منها)** أي من التركة سواء كان المأخوذ ديناً أو عيناً كما يشتري إليه وخرج بسبب ذلك من بينهم فصحح أولاً المسألة على تقدير وجوده وحينئذ **(فاطرح نصيبه)** أي المصالح **(من التصحيح)** إن كان المصالح وارثاً **(أو)** اطرحه من **(الديون)** إن كان المصالح من أرباب الديون **(واقسم الباقي)** من التصحيح أو الديون **(على)** قدر

. . . . . .

الباقي على سهام من بقي) من الورثة (أو) على (ديونهم) أي ديون من بقي من الغرماء مثاله

. . . . . .

(سهام من بقي) من التصحيح (أو) على قدر (ديونهم) أي ديون من بقي منهم لخروج المصالح منهم كما لا يخفى وقدمنا صحة هذا الصلح بصلح عثمان لامرأة عبد الرحمن رضي الله عنهما عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألف دينار بحضرة الصحابة فكان إجماعاً مثاله زوج، وأم وعم فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللعم الباقي، وهو واحد فلو صالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة ثم أقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر على سهامي الأم، والعم كما هي أي أثلاثاً بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخاريج، وهي سهمان للأم، وسهم للعم، ويجعل الزوج في حقهما كأنه باق ولا يجوز أن يجعل الزوج كأن لم يكن لئلا ينقلب فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث الباقي لأنه حينئذ يكون للأم سهم، وللعم سهمان، وهو خلاف الإجماع قاله السيد، وغيره. (قلت): وهذا هو الصواب، وقد غلط فيه بعض أولو الألباب كصاحب الاختيار، وغيره من الأخيار كصاحب مجمع البحرين فجعلا الباقي للأم سهماً، وللعم سهمين، وهو خطأ بغير بين لمخالفته لإجماع العلماء الأعلام فاجتنبه فإنَّه مزلقة للإقدام كما زل فيه قدم هذا الإمام، ومن قلده من علماء الأنام.

وكذا لو صالحت الأم عن نصيبها على شيء قسمت الباقي أرباعاً كان للأم باقية، أو صالح العم قسمت الباقي على خمسة، وقس عليه نصب بتوفيق الله تعالى. (قلت): بقي لو باع بعض الورثة نصيبه في التركة، أو وهبه من باقيهم على عدد رؤوسهم بالسوية أو بحسب سهامهم ففي الأول أقسم نصيب البائع من المسألة بينهم كما تقسم على صنف سهامه فإن انقسم فيها، أو باين، أو وافق فاضربه، أو وفقه في المسألة، والمضروب هو جزء السهم، ولو كانت التركة نقداً وأخذ بعض الورثة بميراثه قدراً معلوماً منه، أو كانت نقداً، وعرضاً فأخذ بعضهم بميراثه العرض، والباقون النقد، وأردت معرفة قيمة العرض، ونحوه مثلاً، أو قيل لك أخذ بعض الورثة من التركة كم كانت التركة، وغير ذلك من المسائل الخفيات، والملقبات، والغويصات فقد تكفل بذلك كله كتابنا في هذا الفن المتعلق باستخراج المجهولات المسمى بكتاب الفحص العويص في حل مسائل الغويص نسأل الله تعالى بفضله وكرمه أن يحل لنا المشكلات، ويسهل علينا العويصات وأن يختم لنا، ولا حبتنا بالصالحات، وأن يجمعنا بيننا، وبين سيد السادات في أعلى الدرجات، وأن لا يشمت بنا الأعداء، وأهل الجهالات أنَّه ولي الحسنات، وغافر الزلات، ومجيب الدعوات. (قلت): ومن ألطفها المسألة المأمونية، وسميت بذلك لوقوعها في خلافة المأمون، وهو أبو العباس أبو جعفر عبد الله بن الرشيد فإنَّه كلما أراد أن يولي القضاء لأحد يسأله عنها فلم يجبه عنها أحد حتى وصف له يحيى بن أكتم فاستحضره الخليفة ليقلده قضاء البصرة، فلما دخل عليه، وكان ذميم الخلقة فاستحقره فأحس يحيى بن أكثر بذلك فقال: يا أمير المؤمنين سلني فإنَّ المقصود علمي لا جسمي، وصوتي لا صورتي، وكان من عادة الخلفاء أن يمتحنوا القضاة، والعمال، والأمراء بالفرائض فقال: ما تقول في أبوين، وبنتين لم تقسم التركة حتى ماتت

جهداً في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الأربعة والتمس من الناظر فيه إن اطلع على الإخلال بشيء منها أن يلحقه بمحله فإن الإنسان محل النسيان وليكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسألة فإنه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع، وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في أحد الموضعين ثم أني زدت مسائل كثيرة من الهداية، ومن مجمع البحرين. ولم أزد شيئاً من غيرهما حتى يسهل

---

زوج وأم وعم نصف وثلث الكل وما بقي فاصلها، وتصحيحها في ستة فإذا صالح الزوج على شيء كما في ذمته من المهر، وخرج من البين تطرح سهامه من التصحيح وذلك ثلاثة، ويقسم باقي التركة على سهام الباقين على ما كان أثلاثاً ثلثاه للأم، وثلثه للعم، قال الفقير يريد المولى الفاضل روح الله روحه، وزاد في أعلى غرف الجنان فتوح نفسه النفيسة **(هذا آخر)** كتاب سماه **(ملتقى الأبحر ولم آل)** من الألو، وهو التقصير **(جهداً)** أي لم أمنعك جهداً **(في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الأربعة)** وهي القدوري، والمختار، والكنز، والوقاية كما مر في الخطبة **(والتمس)** على صيغة المتكلم من الالتماس **(من الناظر فيه)** أي هذا الكتاب **(إن اطلع على الإخلال بشيء منها)** أي من مسائل الكتب الأربعة بأن لا يذكره في محله **(أن يلحقه)** مفعول التمس **(بمحله فإن الإنسان محل النسيان)** سمي الإنسان لأنه الناس، ولذلك قيل: أول الناس أول الناسي **(وليكن)** أمر غائب **(ذلك)** أي الإلحاق بمحله الأصلي **(بعد التأمل في مظان تلك المسألة)** أي بعد التأمل في موضع يظن تلك المسألة منها **(فإنه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع، وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها)** أي بذكر تلك المسألة **(في أحد الموضعين)** فيظن أن هذا ليس بمحله لكن بعد التأمل يظهر وجهه **(ثم أني زدت)** فيه **(مسائل كثيرة من الهداية، ومن مجمع البحرين)** قال في الخطبة، ونبذة من الهداية فيكون مناقضاً لما قال هناك، لكن أسلفنا التوفيق بينهما ثمة فلا حاجة إلى التكرار **(ولم أزد**

. . . . . .

إحدى البنتين، وخلفت من في المسألة أو زوجاً، ومن في المسألة فقال يا أمير المؤمنين هل الميت الأول رجل، أو امرأة فأعجب المأمون فطنته وقال: إذا عرفت الفرق عرفت الجواب فكتب له عهدة وولاه على البصرة، فإنَّه إن كان الميت الأول امرأة يكون الجد فاسداً فلا يرث قيل فاستحرقه مشائخ البصرة، واستصغروه فامتحنوه فقالوا: كم سن القاضي فقال: سن عتاب بن أسيد حين ولاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكة فسكتوا، ومن الاتفاق الغريب أنَّه بعون الله تم فقد بر المؤرخة بلفظ (فرض) ١٠٨٠ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، والحمد لله وحده ﷺ نبي لا نبي بعده، وعلى آله وحزبه، ومحبيه، وسلم تسليماً كثيراً دائماً مؤبداً إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الطلب على من اشتبه عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الأربعة والله حسبي ونعم الوكيل.

---

**شيئاً من غيرهما)** أي غير الهداية، ومجمع البحرين **(حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شيءٍ مما ليس في الكتب الأربعة والله حسبي)** أي كافي **(ونعم الوكيل)** الحمد لله على الكمال، والتمام، والصلاة والسلام على أفضل الرسل الكرام، محمد سيد الأنام وعلى آله وصحبه العظام.

ما بقي على وجه الأرض علماء الأعلام، بعون الله العزيز الجليل، وعليه الاعتماد، والتعويل في أن يهديني سواء السبيل، ويجعلني من رحمته في ظل ظليل، ويعصمني عن مزلة الأفهام ويثبتني يوم تزل الأقدام، إنه قريب مجيب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب.

وقد انتهى هذا الشرح، وتم بفضله تعالى ببلدة «أدرنة» صانها الله عن البلية قاضياً بالعساكر المنصورة في ولاية الروم أيلي المعمورة راجياً من الله عز وجل العفو مما وقع مني فيه من القصور والخبط والزلل، وذلك في ليلة الخميس في اليوم التاسع عشر من جمادى الآخرة من شهور سنة سبع وسبعين، وألف من هجرة من له العز، والشرف. اللهم اجعله لي ذخراً نافعاً، وخيراً باقياً بحرمة جميع الأنبياء، والمرسلين خصوصاً بحرمة حبيبك محمد المصطفى صلوات الله تعالى عليه وعليهم أجمعين آمين.

وقد تم تبييضه بين الصلاتين من يوم الثلاثاء، ثالث عشر من رجب المرجب المعظم سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة على يد الفقير إلى الله الغني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسانه إلى يوم الدين، وهذا المتخلف من خط المؤلف إبراهيم الحلبي كما سيأتي من أسامي الكتب لكن الناسخ ترك لعدم وقوعه في بعض النسخ.